الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٨ محرم سنة ١٤١٨ هـ. الموافق ١٥ آيار سنة ١٩٩٧ م.

العدد : ٤٢٠٤

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



فهرس العدد

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧
قانون الشركات

التعاريف واحكام عامه

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الشركات لسنة ١٩٩٧) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة

الوزير : وزير الصناعة والتجارة

المراقب : مراقب الشركات المعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

متعهد التغطية : البنك المرخص او الشركة المالية المرخصة بتغطية الاوراق المالية .

مدير الاصدار : الشخص الطبيعي الذي يمثل البنك او الشركة المالية الذين يتوليان ادارة اصدارات الاسهم واسناد القرض .

امين الاصدار: الشخص الذي يتولى حماية حقوق حملة اسناد القرض وتمثيلهم والدفاع عن مصالحهم.

المحكمة: محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الاردنية او الفرع الرئيسي للشركة الاجنبية ضمن اختصاصها المكاني مالم يرد نص على غير ذلك .

السوق: أي سوق نظامي قد يتم ادراج الأوراق المالية الخاصة بالشركة المعنية وتداولها فيه.

البنك: البنك المرخص أو الشركة المالية المرخصة بتعاطي الأعمال المصرفية وفق أحكام التشريعات المعمول بها.

نظام الشركة: النظام الأساسي للشركة.

المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي تمارس الأعمال التجارية وعلى المسائل التي تناولتها نصوصه، فإذا لم يكن فيها ما ينطبق على أي مسألة من تلك المسائل فيرجع فيها الى قانون التجارة فإن لم يوجد فيه يرجع الى القانون المدني، فإن لم يوجد فيطبق بشأنها العرف التجاري، والا فللقاضي أن يسترشد بالاجتهاد القضائي والفقهي وقواعد العدالة.

المادة (٤)

يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة.

المادة (٥)

أ- لا يجوز تسجيل شركة باسم اتخذ لغاية احتيالية أو غير قانونية كما لا يجوز تسجيل أي شركة باسم سبق وسجلت به شركة أخرى في المملكة، أو باسم يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس أو الغش. وللمراقب رفض تسجيل الشركة بمثل ذلك الاسم في أي حالة من تلك الحالات.

ب- يجوز لأي شركة أن تعترض خطياً لدى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار بتسجيل شركة أخرى في الجريدة الرسمية لالغاء تسجيل تلك الشركة الأخرى اذا كان الاسم الذي سجلت به مماثلاً لاسمها أو يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس أو الغش، وللوزير بعد السماح للشركة المعترض على تسجيلها تقديم دفاعها خلال المدة التي يحددها، أن يصدر قراره بالغاء تسجيل الشركة الأخرى اذا اقتنع بأسباب الاعتراض على تسجيلها ولم تقم بتعديل اسمها وازالة أسباب الاعتراض، وللمتضرر من قراره، الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من الاعلان عنه في إحدى الصحف اليومية المحلية.

المادة (٦)

مع مراعاة أحكام المادتين (٧) و (٨) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون الى الأنواع التالية:

أ- شركة التضامن
ب- شركة التوصية البسيطة
ج- الشركة ذات المسؤولية المحدودة
د- شركة التوصية بالأسهم
هـ- الشركة المساهمة العامة

المادة (٧)

أ- تسجل الشركات التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع أي دولة أخرى، والشركات العربية المشتركة المنبثقة عن الجامعة العربية أو المؤسسات أو المنظمات التابعة لها لدى المراقب في سجل خاص يعد لهذه الغاية، وتخضع هذه الشركات للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم ينص عليها في الاتفاقيات والعقود التي تم تأسيسها بموجبها والأنظمة التأسيسية الخاصة بها.

ب- تسجل الشركات التي تعمل في المناطق الحرة لدى مؤسسة المناطق الحرة وفي السجلات التي تعدها لهذه الغاية بالتنسيق مع المراقب وتطبق عليها القوانين والأنظمة المعمول بها بهذه المؤسسة على أن ترسل المؤسسة صورة عن تسجيل هذه الشركات الى المراقب لتوثيق التسجيل الخاص بالمستثمرين في المناطق الحرة لدى الوزارة.

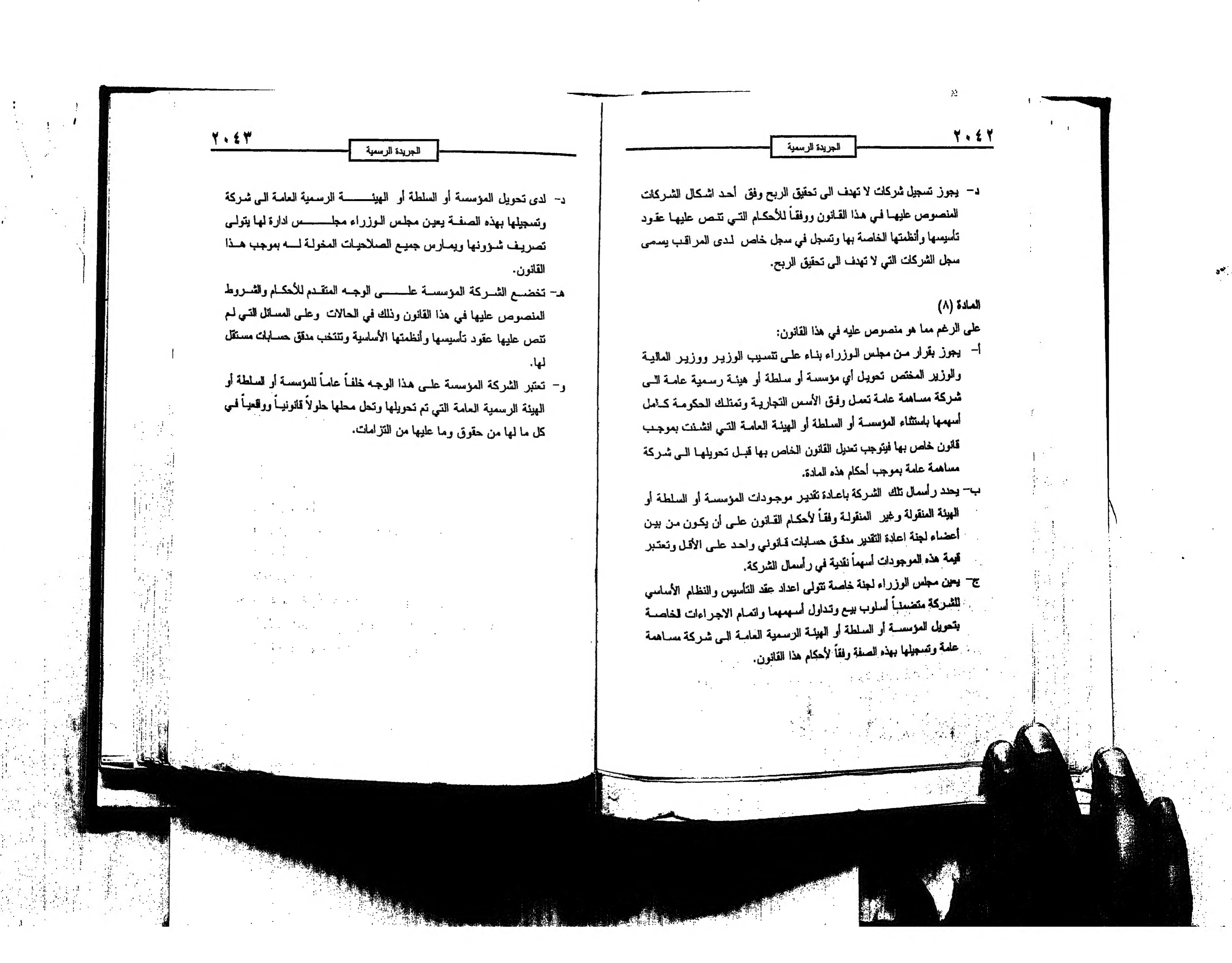
ج- الشركات المدنية:

١- تسجل الشركات المدنية لدى المراقب بسجل خاص يسمى " سجل الشركات المدنية " وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية.

٢- يجوز دخول شركاء جدد من نفس المهنة أو خروج شركاء منها ولا تخضع لأحكام الافلاس والصلح الواقي من الافلاس.

٣- يسري على تسجيلها والتغيرات عليها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها.





د- يجوز تسجيل شركات لا تهدف الى تحقيق الربح وفق أحد اشكال الشركات المنصوص عليها في هذا القانون ووفقاً للأحكام التي تنص عليها عقود تأسيسها وأنظمتها الخاصة بها وتسجل في سجل خاص لدى المراقب يسمى سجل الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح.

المادة (٨)

على الرغم مما هو منصوص عليه في هذا القانون:

أ- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووزير المالية والوزير المختص تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة رسمية عامة الى شركة مساهمة عامة تعمل وفق الأسس التجارية وتمتلك الحكومة كامل أسهمها باستثناء المؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة التي انشئت بموجب قانون خاص بها فيتوجب تعديل القانون الخاص بها قبل تحويلها الى شركة مساهمة عامة بموجب أحكام هذه المادة.

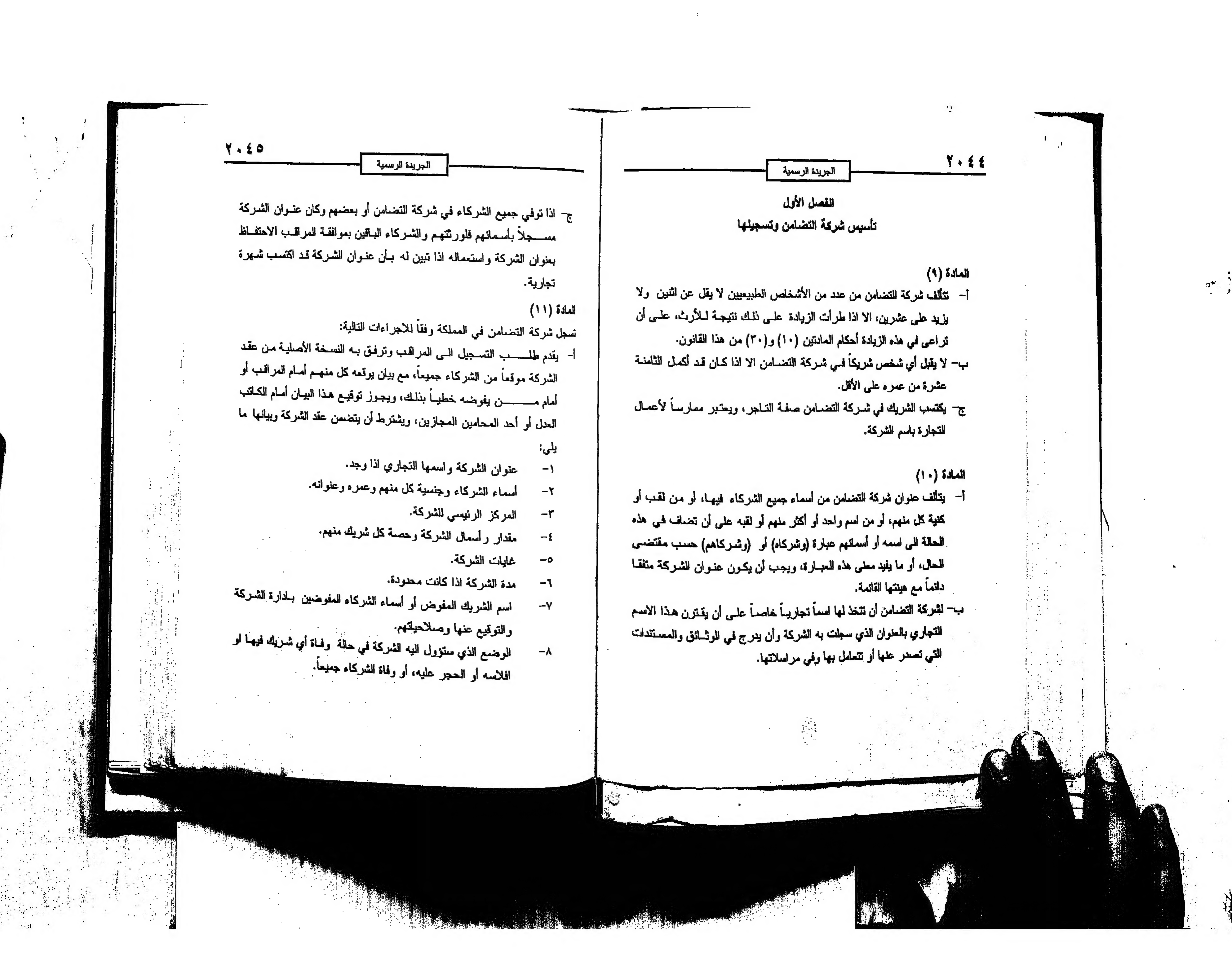
ب- يحدد رأسمال تلك الشركة باعادة تقدير موجودات المؤسسة أو السلطة أو الهيئة المنقولة وغير المنقولة وفقاً لأحكام القانون على أن يكون من بين أعضاء لجنة اعادة التقدير مدقق حسابات قانوني واحد على الأقل وتعتبر قيمة هذه الموجودات أسهماً نقدية في رأسمال الشركة.

ج- يعين مجلس الوزراء لجنة خاصة تتولى اعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة متضمناً أسلوب بيع وتداول أسهمها واتمام الاجراءات الخاصة بتحويل المؤسسة أو السلطة أو الهيئة الرسمية العامة الى شركة مساهمة علمة وتسجيلها بهذه الصفة وفقاً لأحكام هذا القانون.

د- لدى تحويل المؤسسة أو السلطة أو الهيئة الرسمية العامة الى شركة وتسجيلها بهذه الصفة يعين مجلس الوزراء مجلس ادارة لها يتولى تصريف شؤونها ويمارس جميع الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القانون.

هـ- تخضع الشركة المؤسسة على الوجه المتقدم للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم تنص عليها عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية وتنتخب مدقق حسابات مستقل لها.

و- تعتبر الشركة المؤسسة على هذا الوجه خلفاً عاماً للمؤسسة أو السلطة أو الهيئة الرسمية العامة التي تم تحويلها وتحل محلها حلولاً قانونياً وواقعياً في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.



الفصل الأول
تأسيس شركة التضامن وتسجيلها

المادة (٩)

أ- تتألف شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين، الا اذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للأرث، على أن تراعى في هذه الزيادة أحكام المادتين (١٠) و(٣٠) من هذا القانون.

ب- لا يقبل أي شخص شريكاً في شركة التضامن الا اذا كان قد أكمل الثامنة عشرة من عمره على الأقل.

ج- يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر، ويعتبر ممارساً لأعمال التجارة باسم الشركة.

المادة (١٠)

أ- يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء فيها، أو من لقب أو كنية كل منهم، أو من اسم واحد أو أكثر منهم أو لقبه على أن تضاف في هذه الحالة الى اسمه أو أسمائهم عبارة (وشركاه) أو (وشركاهم) حسب مقتضى الحال، أو ما يفيد معنى هذه العبارة، ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقا دائماً مع هيئتها القائمة.

ب- لشركة التضامن أن تتخذ لها اسماً تجارياً خاصاً على أن يقترن هذا الاسم التجاري بالعنوان الذي سجلت به الشركة وأن يدرج في الوثائق والمستندات التي تصدر عنها أو تتعامل بها وفي مراسلاتها.

ج- اذا توفي جميع الشركاء في شركة التضامن أو بعضهم وكان عنوان الشركة مسجلاً بأسمائهم فلورثتهم والشركاء الباقين بموافقة المراقب الاحتفاظ بعنوان الشركة واستعماله اذا تبين له بأن عنوان الشركة قد اكتسب شهرة تجارية.

المادة (١١)

تسجل شركة التضامن في المملكة وفقاً للاجراءات التالية:

أ- يقدم طلب التسجيل الى المراقب وترفق به النسخة الأصلية من عقد الشركة موقعاً من الشركاء جميعاً، مع بيان يوقعه كل منهم أمام المراقب أو أمام من يفوضه خطياً بذلك، ويجوز توقيع هذا البيان أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين، ويشترط أن يتضمن عقد الشركة وبيانها ما يلي:

١- عنوان الشركة واسمها التجاري اذا وجد.
٢- أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمره وعنوانه.
٣- المركز الرئيسي للشركة.
٤- مقدار رأسمال الشركة وحصة كل شريك منهم.
٥- غايات الشركة.
٦- مدة الشركة اذا كانت محدودة.
٧- اسم الشريك المفوض أو أسماء الشركاء المفوضين بادارة الشركة والتوقيع عنها وصلاحياتهم.
٨- الوضع الذي ستؤول اليه الشركة في حالة وفاة أي شريك فيها أو افلاسه أو الحجر عليه، أو وفاة الشركاء جميعاً.

ب- يترتب على المراقب أن يصدر قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسجيل وله رفض الطلب اذا تبين له ان في عقد الشركة أو في بياناتها ما يخالف هذا القانون أو النظام العام أو أحكام سائر التشريعات المعمول بها ولم يقم الشركاء بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض الى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تبليغه اليهم.

واذا قرر الوزير رفض الاعتراض فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم القرار.

ج- اذا وافق المراقب على تسجيل شركة التضامن أو تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير أو من محكمة العدل العليا بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة فيتم تسجيلها بعد استيفاء رسوم التسجيل، ويصدر المراقب للشركة شهادة بتسجيلها تعتبر بينة رسمية في جميع الاجراءات القانونية، ويترتب على الشركة الاحتفاظ بها وتعليقها في مكان ظاهر في مركزها الرئيسي، كما يقوم المراقب بنشر اعلان تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية.

د- لا يجوز لشركة التضامن أن تباشر اعمالها أو تمارس أياً منها الا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المترتبة عليها بمقتضى احكام هذه المادة ووفقاً لسائر أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (١٢)

ينظم المراقب سجلاً خاصاً يسجل فيه شركات التضامن بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها، وتدرج فيه التعديلات والتغييرات التي تطرأ على كل منها، ويجوز لاي شخص الاطلاع على هذا السجل بموافقة مسبقة من المراقب اذا اقتنع أنه ذو مصلحة في ذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة منه.

المادة (١٣)

لشركة التضامن أن تغير عنوانها أو تدخل تعديلاً عليه بموافقة المراقب ويوقع الطلب بذلك من جميع الشركاء ولا يؤثر هذا التغيير أو التعديل على ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات، كما لا يكون سبباً في ابطال أي تصرف أو اجراء قانوني أو قضائي قامت به أو قام به غيرها تجاهها وعلى الشركة أن تطلب من المراقب تسجيل التغيير لاسمها أو التعديل الذي ادخلته عليه في السجل الخاص بشركات التضامن وذلك خلال سبعة أيام من اجرائه بعد استيفاء الرسوم المقررة عنه ونشره في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف اليومية المحلية على الأقل على نفقة الشركة.

المادة (١٤)

اذا طرأ اي تغيير أو تعديل على عقد شركة التضامن او على اي بيان من البيانات التي سجلت بموجبها فيترتب على الشركة الطلب من المراقب تسجيل ذلك التغير او التعديل في السجل الخاص به بشركات التضامن وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعه أو اجرائه وتتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون، وللمراقب ان ينشر في احدى الصحف المحلية أي تعديل او تغيير يطرأ على الشركة يراه ضرورياً على نفقة الشركة.

المادة (١٥)

ان التخلف عن التقيد باجراءات التسجيل المنصوص عليها في المواد (١١) و (١٣) و(١٤) من هذا القانون لا يمنع من تقرير وجود الشركة فعلاً أو تقرير التغيير الطارئ عليها لمصلحة الغير أو من تقرير بطلان الشركة أو التغيير لمصلحة الغير ولا يستفيد من ذلك التخلف أي من الشركاء، ويعتبر كل شريك متضامناً مع الشركة وباقي الشركاء تجاه الغير في تحمل أي ضرر ينتج عن ذلك.

المادة (١٦)

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يحدد عقد شركة التضامن حقوق الشركاء والالتزامات المترتبة عليهم، على أنه اذا لم ينص العقد على كيفية توزيع الأرباح أو الخسائر فيتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة.

ب- للشركاء في شركة التضامن الاتفاق على تغيير أو تعديل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم تجاه بعضهم بموجب عقد الشركة أو في أي وثيقة أخرى ويشترط في ذلك أن يخضع لأحكام التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني

ادارة شركة التضامن وعلاقة الشركاء ببعضهم وبالغير

المادة (١٧)

أ- يحق لكل شريك أن يشترك في ادارة شركة التضامن ويحدد عقد الشركة أسماء الشركاء المفوضين بادارتها والتوقيع عنها وصلاحياتهم وعلى الشخص المفوض أن يقوم بأعمال الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وفي حدود الصلاحيات المفوضة اليه والحقوق الممنوحة له بعقد الشركة، ولا يجوز له تقاضي مكافأة أو اجر عن عمله في ادارة الشركة الا بموافقة باقي الشركاء.

ب- كل شريك مفوض بادارة شركة التضامن والتوقيع عنها يعتبر وكيلاً عن الشركة تلتزم الشركة بالأعمال التي يقوم بها بالنيابة عنها وبالآثار المترتبة على هذه الأعمال. أما اذا كان الشريك غير مفوض وقام بأي عمل باسم الشركة فتلتزم الشركة تجاه الغير حسن النية بهذا العمل وتعود على هذا الشريك بالمطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر والأضرار التي قد تلحق بها من جراء هذا العمل.

المادة (١٨)

أ- على الشخص المفوض بادارة شركة التضامن سواء كان شريكاً فيها أو لم يكن ان يقوم بالعمل لصالحها بكل أمانة واخلاص، وأن يحافظ على حقوقها ويراعي مصالحها، وعليه ان يقدم للشركاء فيها حسابات صحيحة عن اعمال الشركة ومعلومات وبيانات وافية عنها بصورة دورية مناسبة وكلما طلب الشركاء او اي منهم مثل تلك الحسابات والمعلومات والبيانات منه.



ب- يتحمل الشخص المفوض بادارة شركة التضامن مسؤولية ضمان أي ضرر يلحقه بالشركة أو يلحق بها بسبب اهماله أو تقصيره، وتسقط هذه المسؤولية بانقضاء خمس سنوات على انتهاء عمله في ادارة الشركة لأي سبب من الأسباب.

المادة (١٩)

أ- يترتب على الشخص المفوض بادارة شركة التضامن أن يقدم للشركاء فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء عمله في ادارة الشركة سواء طلبوا منه ذلك أم لم يطلبوا ما يلي:

١- حساباً عن كل منفعة نقدية أو عينية أو حقوق حصل عليها أو حازها من أي عمل يتعلق بالشركة قام به أو مارسه في سياق ادارته للشركة واحتفظ لنفسه بتلك المنفعة، بما في ذلك أي منافع من ذلك القبيل حصل عليها نتيجة لاستغلاله اسم الشركة أو علاماتها التجارية أو شهرتها، ويترتب عليه رد تلك المنافع للشركة بكامل مقدارها أو قيمتها وضمان الضرر الذي لحق بالشركة من جراء ذلك، بما في ذلك الفوائد والنفقات والمصاريف التي تكبدتها الشركة.

٢- حساباً عن أي أموال أو موجودات تعود للشركة أقدم على وضعها تحت حيازته أو تصرفه واستعمالها أو استغلالها أو بقصد استغلالها لمنفعته الشخصية، وأن يعيد تلك الأموال والموجودات للشركة وضمان قيمة ما لحق بها من تلف وخسارة، وتعويض الشركة عما تكبدته من عطل وضرر وما فاتها من ربح.

ب- لا تسري أحكام سقوط المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذا القانون على الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، كما وأنه ليس فيها ما يمنع من تحميل مرتكبها مسؤولية جزائية بمقتضى أي قانون آخر.

المادة (٢٠)

أ- اذا كان الشخص المفوض بادارة شركة التضامن شريكاً فيها ومعيناً في عقد الشركة بتلك الصفة أو بعقد خاص فلا يجوز عزله من ادارتها الا بموافقة جميع الشركاء أو بناء على قرار يصدر بأكثرية تزيد على نصف عدد جميع الشركاء الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك.

ب- يجوز عزل الشريك المفوض بقرار يصدر عن المحكمة المختصة بناء على طلب أحد الشركاء اذا رأت المحكمة سبباً مشروعاً يبرر هذا العزل.

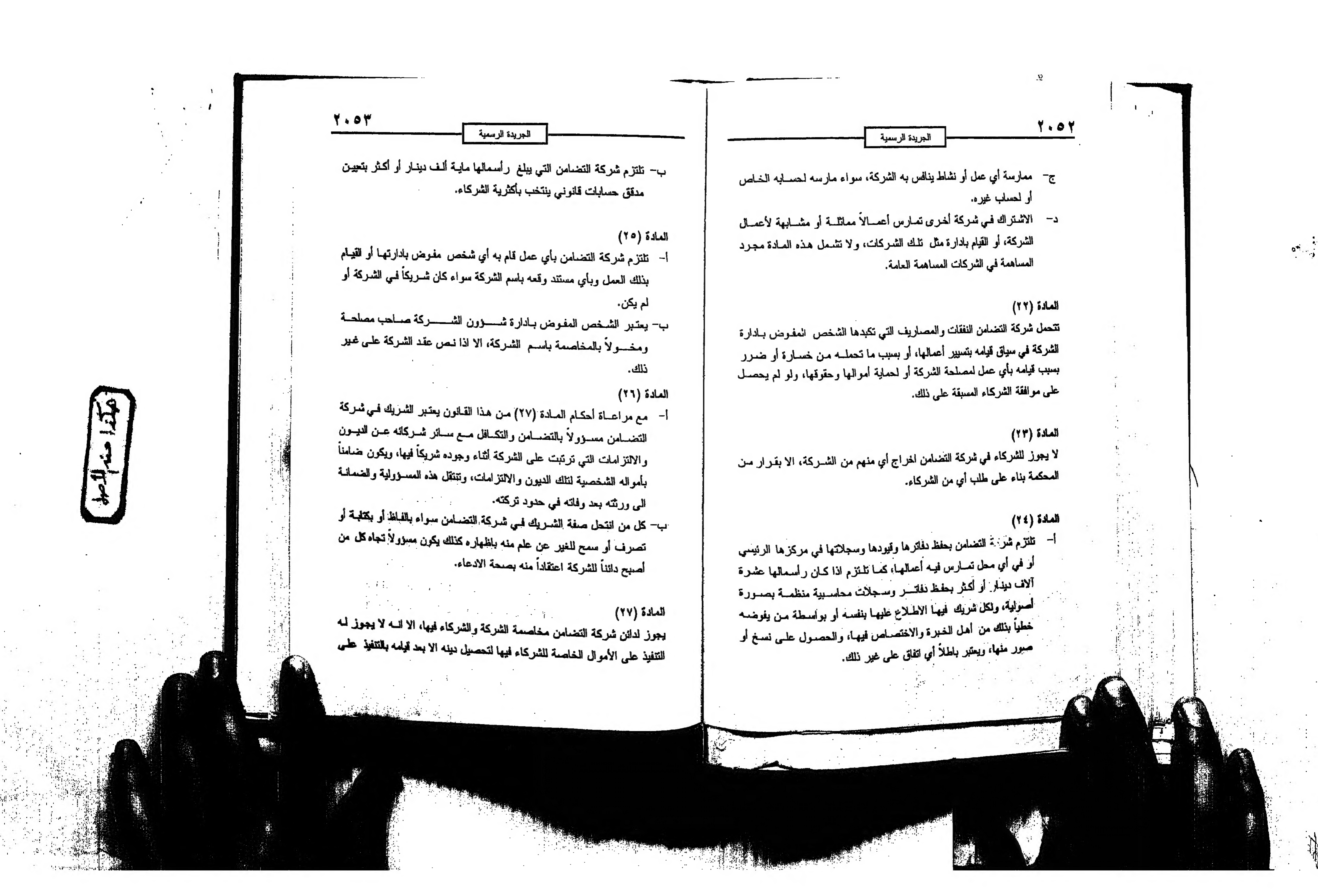
ج- لا يترتب على عزل الشخص المفوض بادارة شركة التضامن في أي من الحالات الواردة في الفقرات (أ، ب) من هذه المادة فسخ الشركة.

المادة (٢١)

لا يجوز للشريك في شركة التضامن القيام بأي عمل من الأعمال التالية دون موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء جميعاً:

أ- عقد أي تعهد مع الشركة للقيام بأي عمل لها مهما كان نوعه.

ب- عقد أي تعهد أو اتفاق مع أي شخص اذا كان موضوع التعهد أو الاتفاق يدخل ضمن غايات الشركة وأعمالها.



ج- ممارسة أي عمل أو نشاط ينافس به الشركة، سواء مارسه لحسابه الخاص أو لحساب غيره.

د- الاشتراك في شركة أخرى تمارس أعمالاً مماثلة أو مشابهة لأعمال الشركة، أو القيام بادارة مثل تلك الشركات، ولا تشمل هذه المادة مجرد المساهمة في الشركات المساهمة العامة.

المادة (٢٢)

تتحمل شركة التضامن النفقات والمصاريف التي تكبدها الشخص المفوض بادارة الشركة في سياق قيامه بتسيير أعمالها، أو بسبب ما تحمله من خسارة أو ضرر بسبب قيامه بأي عمل لمصلحة الشركة أو لحماية أموالها وحقوقها، ولو لم يحصل على موافقة الشركاء المسبقة على ذلك.

المادة (٢٣)

لا يجوز للشركاء في شركة التضامن اخراج أي منهم من الشركة، الا بقرار من المحكمة بناء على طلب أي من الشركاء.

المادة (٢٤)

أ- تلتزم شركة التضامن بحفظ دفاترها وقيودها وسجلاتها في مركزها الرئيسي أو في أي محل تمارس فيه أعمالها، كما تلتزم اذا كان رأسمالها عشرة آلاف دينار أو أكثر بحفظ دفاتر وسجلات محاسبية منظمة بصورة أصولية، ولكل شريك فيها الاطلاع عليها بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك من أهل الخبرة والاختصاص فيها، والحصول على نسخ أو صور منها، ويعتبر باطلاً أي اتفاق على غير ذلك.

ب- تلتزم شركة التضامن التي يبلغ رأسمالها مايه ألف دينار أو أكثر بتعيين مدقق حسابات قانوني ينتخب بأكثرية الشركاء.

المادة (٢٥)

أ- تلتزم شركة التضامن بأي عمل قام به أي شخص مفوض بادارتها أو القيام بذلك العمل وبأي مستند وقعه باسم الشركة سواء كان شريكاً في الشركة أو لم يكن.

ب- يعتبر الشخص المفوض بادارة شؤون الشركة صاحب مصلحة ومخولاً بالمخاصمة باسم الشركة، الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك.

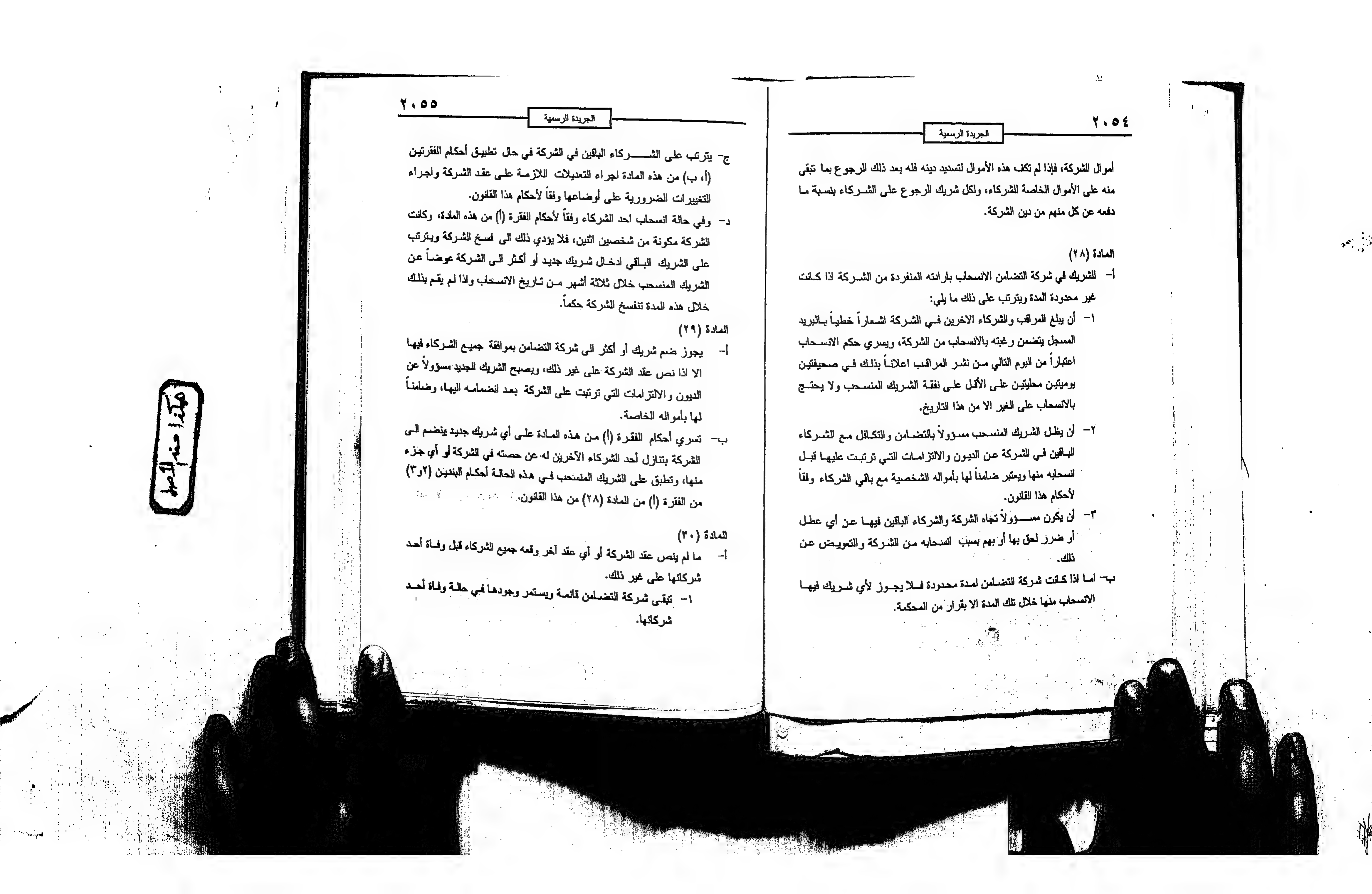
المادة (٢٦)

أ- مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من هذا القانون يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة الى ورثته بعد وفاته في حدود تركته.

ب- كل من انتحل صفة الشريك في شركة التضامن سواء بالفاظ أو بكتابة أو تصرف أو سمح للغير عن علم منه باظهاره كذلك يكون مسؤولاً تجاه كل من أصبح دائناً للشركة اعتقاداً منه بصحة الادعاء.

المادة (٢٧)

يجوز لدائن شركة التضامن مخاصمة الشركة والشركاء فيها، الا انه لا يجوز له التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه الا بعد قيامه بالتنفيذ على



أموال الشركة، فإذا لم تكف هذه الأموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الأموال الخاصة للشركاء، ولكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة.

المادة (٢٨)

أ- للشريك في شركة التضامن الانسحاب بارادته المنفردة من الشركة اذا كانت غير محدودة المدة ويترتب على ذلك ما يلي:

١- أن يبلغ المراقب والشركاء الاخرين في الشركة اشعاراً خطياً بالبريد المسجل يتضمن رغبته بالانسحاب من الشركة، ويسري حكم الانسحاب اعتباراً من اليوم التالي من نشر المراقب اعلاناً بذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة الشريك المنسحب ولا يحتج بالانسحاب على الغير الا من هذا التاريخ.

٢- أن يظل الشريك المنسحب مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها ويعتبر ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣- أن يكون مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء الباقين فيها عن اي عطل أو ضرر لحق بها أو بهم بسبب انسحابه من الشركة والتعويض عن ذلك.

ب- اما اذا كانت شركة التضامن لمدة محدودة فلا يجوز لأي شريك فيها الانسحاب منها خلال تلك المدة الا بقرار من المحكمة.

ج- يترتب على الشركاء الباقين في الشركة في حال تطبيق أحكام الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة اجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة واجراء التغييرات الضرورية على أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون.

د- وفي حالة انسحاب احد الشركاء وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وكانت الشركة مكونة من شخصين اثنين، فلا يؤدي ذلك الى فسخ الشركة ويترتب على الشريك الباقي ادخال شريك جديد أو أكثر الى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب واذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حكماً.

المادة (٢٩)

أ- يجوز ضم شريك أو أكثر الى شركة التضامن بموافقة جميع الشركاء فيها الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك، ويصبح الشريك الجديد مسؤولاً عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد انضمامه اليها، وضامناً لها بأمواله الخاصة.

ب- تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أي شريك جديد ينضم الى الشركة بتنازل أحد الشركاء الآخرين له عن حصته في الشركة أو أي جزء منها، وتطبق على الشريك المنسحب في هذه الحالة أحكام البندين (٢و٣) من الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من هذا القانون.

المادة (٣٠)

أ- ما لم ينص عقد الشركة أو أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة أحد شركائها على غير ذلك.

١- تبقى شركة التضامن قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة أحد شركائها.

٢- ينضم من يرغب من ورثة الشريك المتوفي الى الشركة كل بنسبة ما آل اليه من حصة مورثة بصفة شركاء متضامنين اذا كانوا ممن تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها في الشريك المتضامن وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣- اذا كان بين ورثة الشريك المتوفي قاصراً أو فاقداً للأهلية القانونية، فينضم الى الشركة بصفة شريك موصي وتتحول عندها الشركة حكماً الى شركة توصية بسيطة.

ب- اذا استمرت شركة التضامن في العمل بعد وفاة أي من الشركاء فيها دون أن يكون في عقدها أو في أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة الشريك نص صريح يمنع استمرار قيامها واستمرت على ذلك الوجه، فلا تسأل تركه الشريك المتوفي عن أي من الديوان والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد وفاته.

المادة (٣١)

اذا أفلس أحد الشركاء في شركة التضامن فيكون لدائني الشركة حق الامتياز في طابق افلاسه على ديونه الخاصة، وأما اذا أفلست الشركة فتعطى ديون دائنيها حق الامتياز على ديون الشركاء.

الفصل الثالث

انقضاء شركة التضامن وتصفيتها

المادة (٣٢)

تنقضي شركة التضامن في أي من الحالات التالية:

أ- باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة أو دمجها في شركة أخرى.

ب- بانتهاء المدة المحددة للشركة سواء أكانت المدة الأصلية لها أو التي مددت اليها باتفاق جميع الشركاء.

ج- بانتهاء الغاية التي أسست من أجلها.

د- ببقاء شريك واحد فيها، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة(٢٨) من هذا القانون.

هـ- باشهار افلاس الشركة، وفي هذه الحالة يترتب على افلاس الشركة افلاس الشركاء.

و- باشهار افلاس أحد الشركاء فيها أو بالحجر عليه، ما لم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم وفقاً لعقد الشركة.

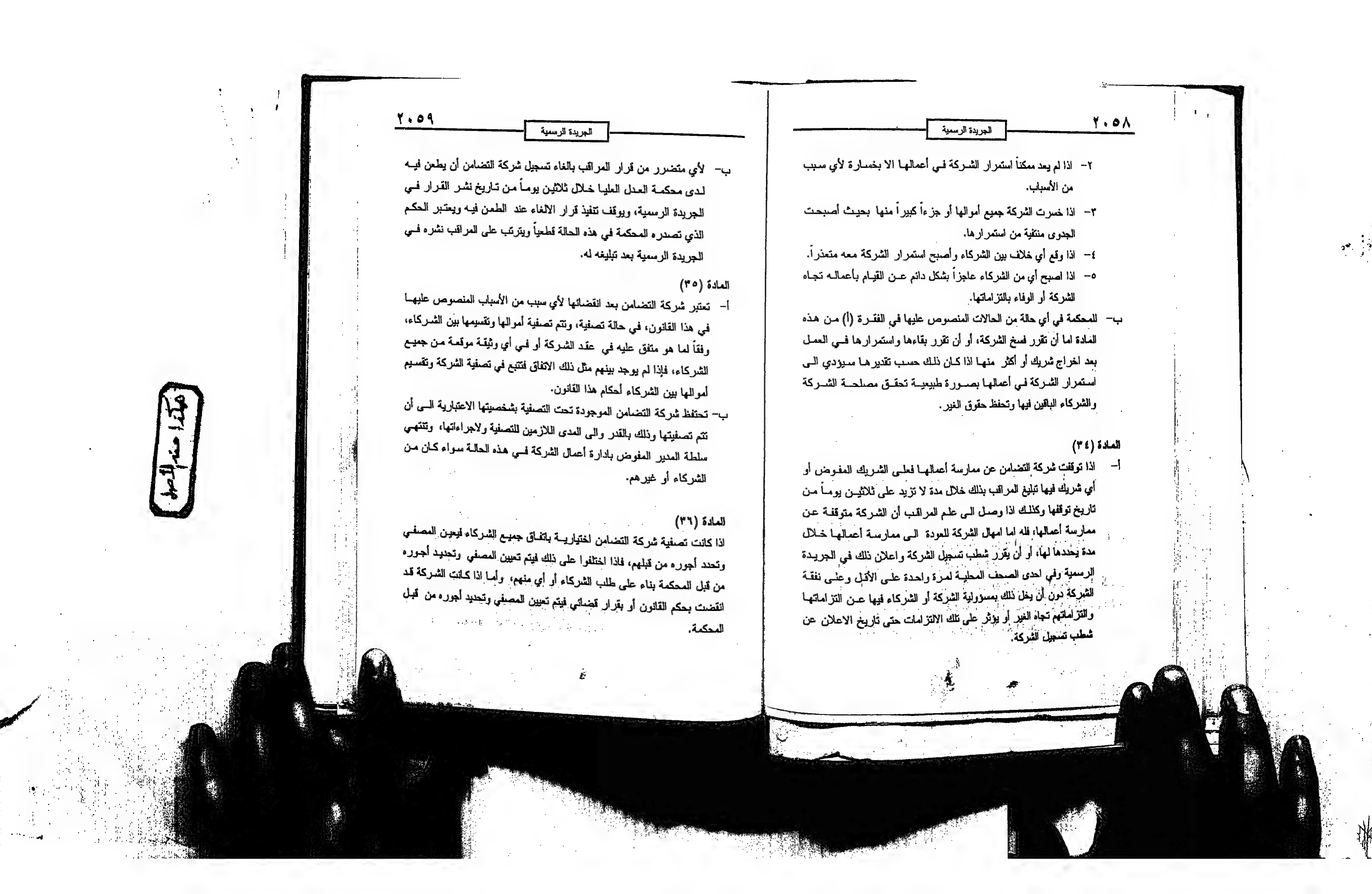
ز- بفسخ الشركة بحكم قضائي.

ح- بشطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (٣٣)

أ- تنظر المحكمة في فسخ شركة التضامن بناء على دعوى يقدمها أحد الشركاء، وذلك في أي من الحالات التالية:

١- اذا أخل اي شريك بعقد الشركة اخلالاً جوهرياً مستمراً، أو ألحق ضرراً جسيماً بها نتيجة ارتكابه خطأ أو تقصيراً أو اهمالاً في ادارة شؤونها أو في رعاية مصالحها أو المحافظة على حقوقها.



٢- اذا لم يعد ممكناً استمرار الشركة في أعمالها الا بخسارة لأي سبب من الأسباب.

٣- اذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزءاً كبيراً منها بحيث أصبحت الجدوى منتفية من استمرارها.

٤- اذا وقع أي خلاف بين الشركاء وأصبح استمرار الشركة معه متعذراً.

٥- اذا اصبح أي من الشركاء عاجزاً بشكل دائم عن القيام بأعماله تجاه الشركة أو الوفاء بالتزاماتها.

ب- للمحكمة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما أن تقرر فسخ الشركة، أو أن تقرر بقاءها واستمرارها في العمل بعد اخراج شريك أو أكثر منها اذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي الى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير.

المادة (٣٤)

أ- اذا توقفت شركة التضامن عن ممارسة أعمالها فعلى الشريك المفوض أو أي شريك فيها تبليغ المراقب بذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ توقفها وكذلك اذا وصل الى علم المراقب أن الشركة متوقفة عن ممارسة أعمالها، فله اما امهال الشركة للعودة الى ممارسة أعمالها خلال مدة يحددها لها، أو أن يقرر شطب تسجيل الشركة واعلان ذلك في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف المحلية لمرة واحدة على الأقل وعلى نفقة الشركة دون أن يخل ذلك بمسؤولية الشركة أو الشركاء فيها عن التزاماتها والتزاماتهم تجاه الغير أو يؤثر على تلك الالتزامات حتى تاريخ الاعلان عن شطب تسجيل الشركة.

ب- لأي متضرر من قرار المراقب بالغاء تسجيل شركة التضامن أن يطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، ويوقف تنفيذ قرار الالغاء عند الطعن فيه ويعتبر الحكم الذي تصدره المحكمة في هذه الحالة قطعياً ويترتب على المراقب نشره في الجريدة الرسمية بعد تبليغه له.

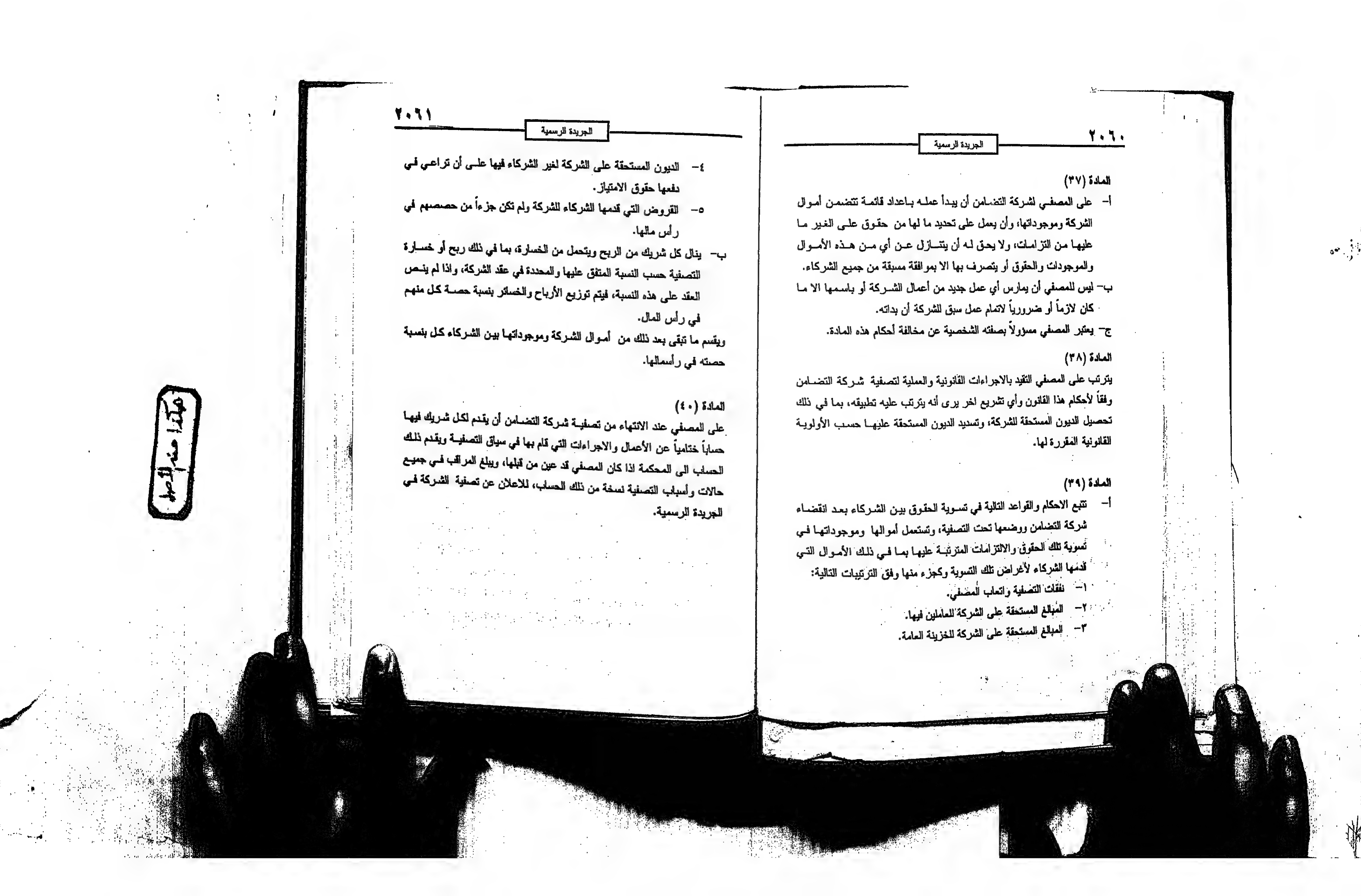
المادة (٣٥)

أ- تعتبر شركة التضامن بعد انقضائها لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة تصفية، وتتم تصفية أموالها وتقسيمها بين الشركاء، وفقاً لما هو متفق عليه في عقد الشركة أو في أي وثيقة موقعة من جميع الشركاء، فإذا لم يوجد بينهم مثل ذلك الاتفاق فتتبع في تصفية الشركة وتقسيم أموالها بين الشركاء أحكام هذا القانون.

ب- تحتفظ شركة التضامن الموجودة تحت التصفية بشخصيتها الاعتبارية الى أن تتم تصفيتها وذلك بالقدر والى المدى اللازمين للتصفية ولاجراءاتها، وتنتهي سلطة المدير المفوض بادارة أعمال الشركة في هذه الحالة سواء كان من الشركاء أو غيرهم.

المادة (٣٦)

اذا كانت تصفية شركة التضامن اختيارية باتفاق جميع الشركاء فيعين المصفي وتحدد أجوره من قبلهم، فاذا اختلفوا على ذلك فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء أو اي منهم، وأما اذا كانت الشركة قد انقضت بحكم القانون أو بقرار قضائي فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة.



المادة (٣٧)

أ- على المصفي لشركة التضامن أن يبدأ عمله باعداد قائمة تتضمن أموال الشركة وموجوداتها، وأن يعمل على تحديد ما لها من حقوق على الغير ما عليها من التزامات، ولا يحق له أن يتنازل عن أي من هذه الأموال والموجودات والحقوق أو يتصرف بها الا بموافقة مسبقة من جميع الشركاء.

ب- ليس للمصفي أن يمارس أي عمل جديد من أعمال الشركة أو باسمها الا ما كان لازماً أو ضرورياً لاتمام عمل سبق للشركة أن بداته.

ج- يعتبر المصفي مسؤولاً بصفته الشخصية عن مخالفة أحكام هذه المادة.

المادة (٣٨)

يترتب على المصفي التقيد بالاجراءات القانونية والعملية لتصفية شركة التضامن وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريع اخر يرى أنه يترتب عليه تطبيقه، بما في ذلك تحصيل الديون المستحقة للشركة، وتسديد الديون المستحقة عليها حسب الأولوية القانونية المقررة لها.

المادة (٣٩)

أ- تتبع الاحكام والقواعد التالية في تسوية الحقوق بين الشركاء بعد انقضاء شركة التضامن ووضعها تحت التصفية، وتستعمل أموالها وموجوداتها في تسوية تلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك الأموال التي قدمها الشركاء لأغراض تلك التسوية وكجزء منها وفق الترتيبات التالية:

١- نفقات التصفية وأتعاب المصفي.

٢- المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.

٣- المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.

٤- الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها على أن تراعى في دفعها حقوق الامتياز.

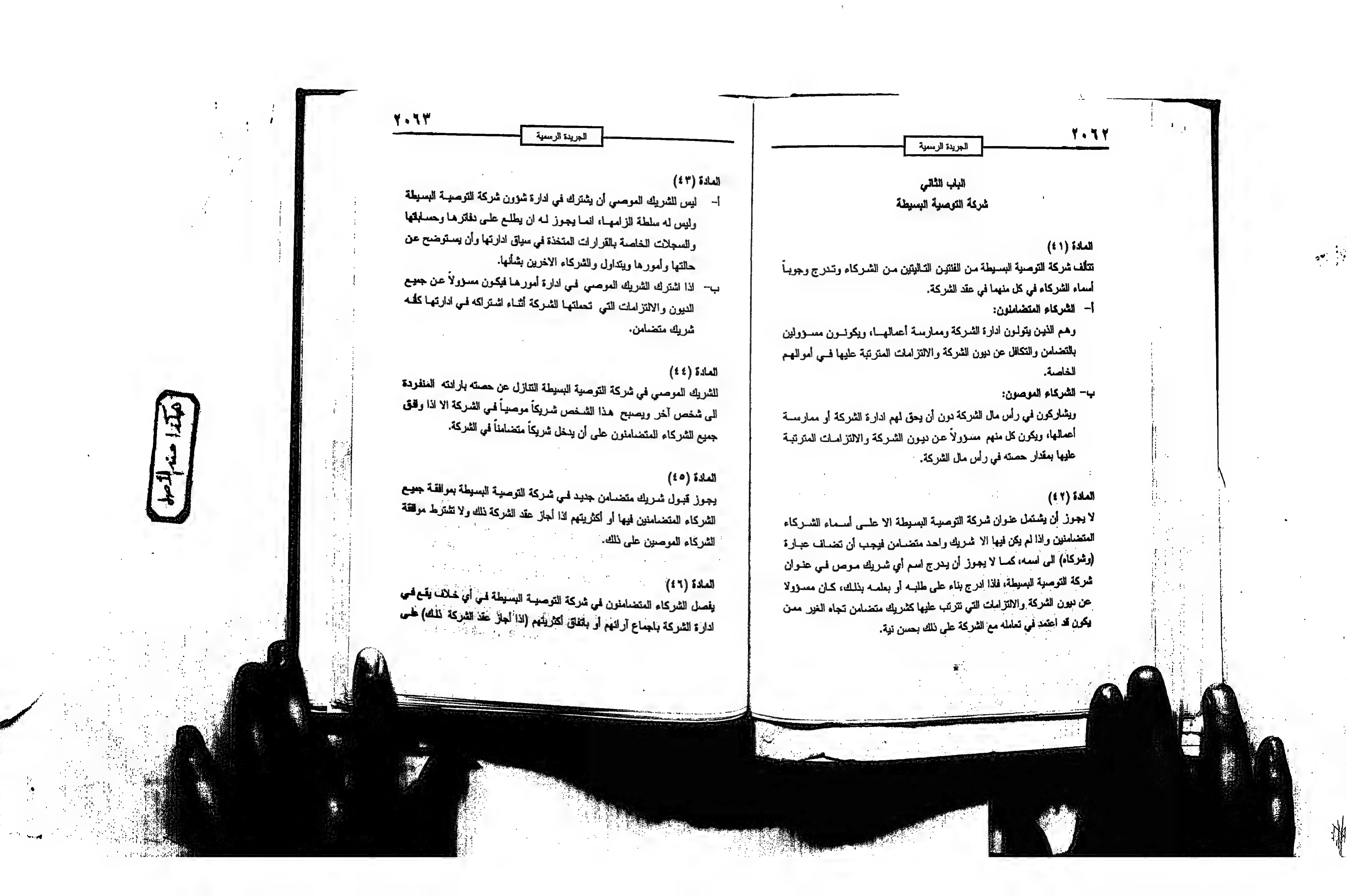
٥- القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن جزءاً من حصصهم في رأس مالها.

ب- ينال كل شريك من الربح ويتحمل من الخسارة، بما في ذلك ربح أو خسارة التصفية حسب النسبة المتفق عليها والمحددة في عقد الشركة، واذا لم ينص العقد على هذه النسبة، فيتم توزيع الأرباح والخسائر بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

ويقسم ما تبقى بعد ذلك من أموال الشركة وموجوداتها بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأسمالها.

المادة (٤٠)

على المصفي عند الانتهاء من تصفية شركة التضامن أن يقدم لكل شريك فيها حساباً ختامياً عن الأعمال والاجراءات التي قام بها في سياق التصفية ويقدم ذلك الحساب الى المحكمة اذا كان المصفي قد عين من قبلها، ويبلغ المراقب في جميع حالات وأسباب التصفية نسخة من ذلك الحساب، للاعلان عن تصفية الشركة في الجريدة الرسمية.



الباب الثاني
شركة التوصية البسيطة

المادة (٤١)

تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوباً أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة.

أ- **الشركاء المتضامنون:**

وهم الذين يتولون ادارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

ب- **الشركاء الموصون:**

ويشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم ادارة الشركة أو ممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسؤولاً عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة.

المادة (٤٢)

لا يجوز أن يشتمل عنوان شركة التوصية البسيطة الا على أسماء الشركاء المتضامنين واذا لم يكن فيها الا شريك واحد متضامن فيجب أن تضاف عبارة (وشركاه) الى اسمه، كما لا يجوز أن يدرج اسم أي شريك موص في عنوان شركة التوصية البسيطة، فاذا ادرج بناء على طلبه أو بعلمه بذلك، كان مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات التي تترتب عليها كشريك متضامن تجاه الغير ممن يكون قد اعتمد في تعامله مع الشركة على ذلك بحسن نية.

المادة (٤٣)

أ- ليس للشريك الموصي أن يشترك في ادارة شؤون شركة التوصية البسيطة وليس له سلطة الزامها، انما يجوز له ان يطلع على دفاترها وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق ادارتها وأن يستوضح عن حالتها وأمورها ويتداول والشركاء الاخرين بشأنها.

ب- اذا اشترك الشريك الموصي في ادارة أمورها فيكون مسؤولاً عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة أثناء اشتراكه في ادارتها كأنه شريك متضامن.

المادة (٤٤)

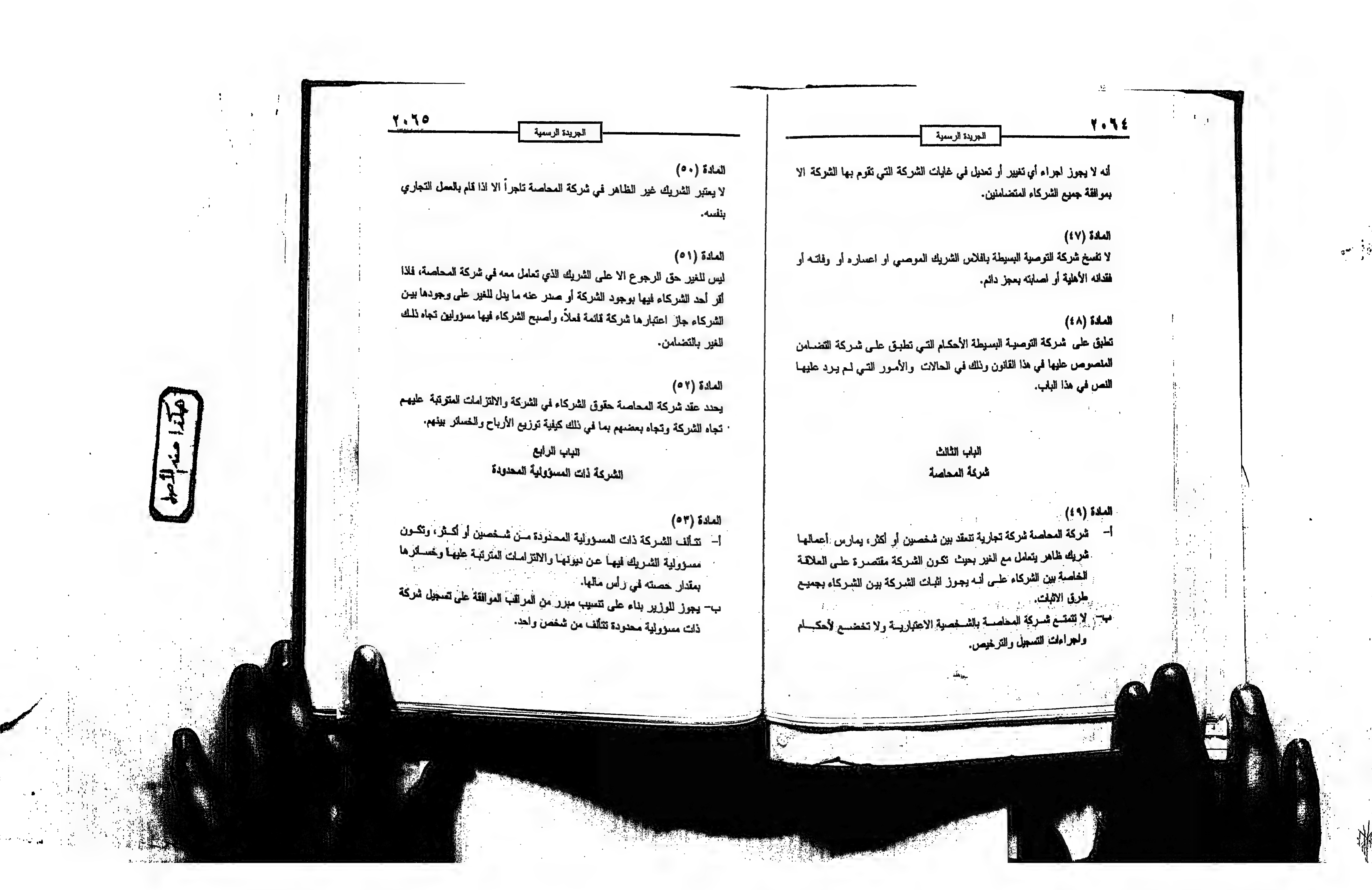
للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة التنازل عن حصته بارادته المنفردة الى شخص آخر ويصبح هذا الشخص شريكاً موصياً في الشركة الا اذا وافق جميع الشركاء المتضامنون على أن يدخل شريكاً متضامناً في الشركة.

المادة (٤٥)

يجوز قبول شريك متضامن جديد في شركة التوصية البسيطة بموافقة جميع الشركاء المتضامنين فيها أو أكثريتهم اذا أجاز عقد الشركة ذلك ولا تشترط موافقة الشركاء الموصين على ذلك.

المادة (٤٦)

يفصل الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة في أي خلاف يقع في ادارة الشركة باجماع آرائهم أو باتفاق أكثريتهم (اذا أجاز عقد الشركة ذلك) على



أنه لا يجوز اجراء أي تغيير أو تعديل في غايات الشركة التي تقوم بها الشركة الا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين.

المادة (٤٧)

لا تفسخ شركة التوصية البسيطة بافلاس الشريك الموصي او اعساره او وفاته أو فقدانه الأهلية أو اصابته بعجز دائم.

المادة (٤٨)

تطبق على شركة التوصية البسيطة الأحكام التي تطبق على شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها النص في هذا الباب.

الباب الثالث
شركة المحاصة

المادة (٤٩)

أ- شركة المحاصة شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على أنه يجوز اثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الاثبات.

ب- لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل والترخيص.

المادة (٥٠)

لا يعتبر الشريك غير الظاهر في شركة المحاصة تاجراً الا اذا قام بالعمل التجاري بنفسه.

المادة (٥١)

ليس للغير حق الرجوع الا على الشريك الذي تعامل معه في شركة المحاصة، فاذا أقر أحد الشركاء فيها بوجود الشركة أو صدر عنه ما يدل للغير على وجودها بين الشركاء جاز اعتبارها شركة قائمة فعلاً وأصبح الشركاء فيها مسؤولين تجاه ذلك الغير بالتضامن.

المادة (٥٢)

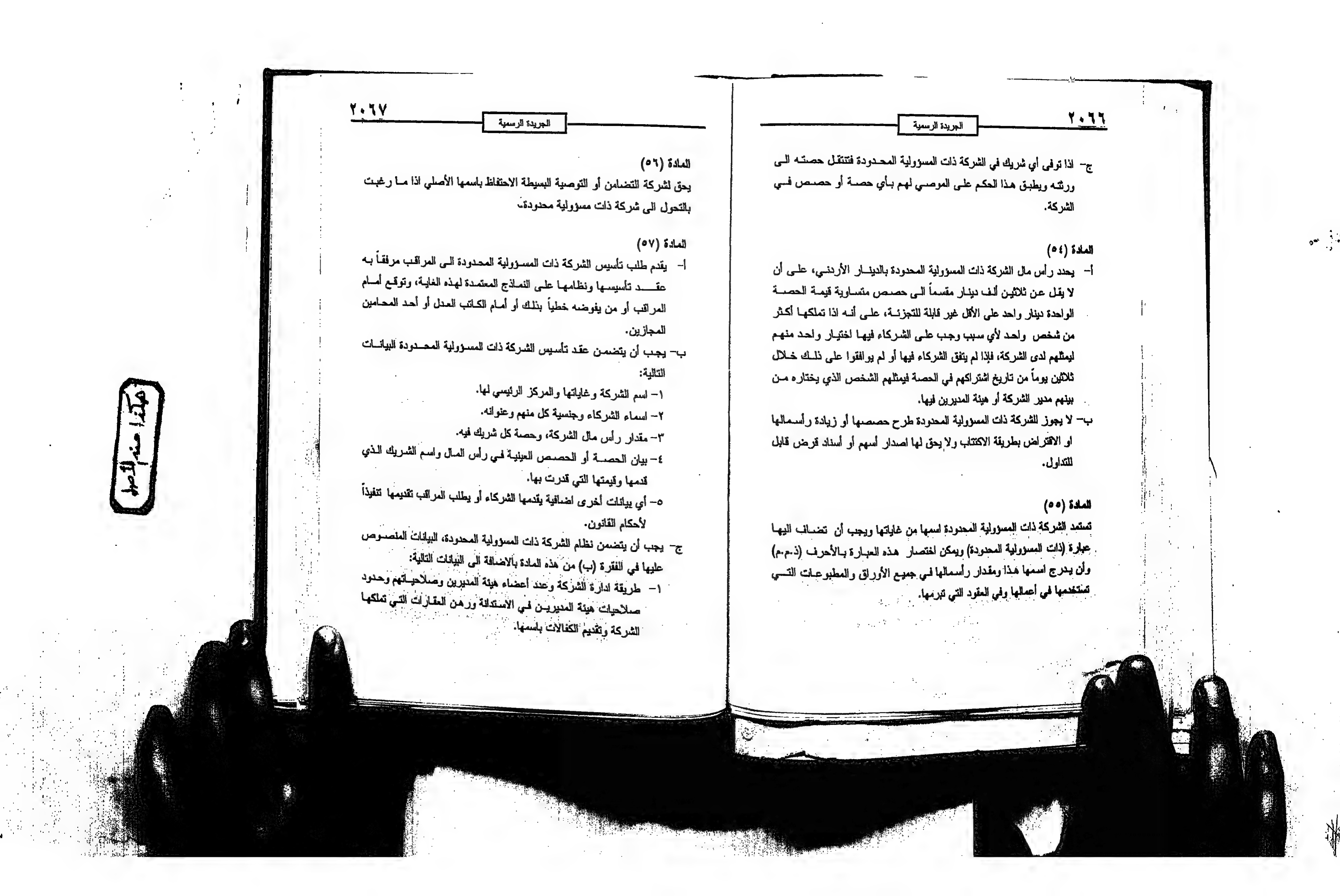
يحدد عقد شركة المحاصة حقوق الشركاء في الشركة والالتزامات المترتبة عليهم تجاه الشركة وتجاه بعضهم بما في ذلك كيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم.

الباب الرابع
الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة (٥٣)

أ- تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأس مالها.

ب- يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد.



ج- اذا توفى اي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنتقل حصته الى ورثته ويطبق هذا الحكم على الموصي لهم باي حصة أو حصص في الشركة.

المادة (٥٤)

أ- يحدد راس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني، على أن لا يقل عن ثلاثين الف دينار مقسماً الى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل غير قابلة للتجزئة، على أنه اذا تملكها أكثر من شخص واحد لأي سبب وجب على الشركاء فيها اختيار واحد منهم ليمثلهم لدى الشركة، فإذا لم يتفق الشركاء فيها أو لم يوافقوا على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اشتراكهم في الحصة فيمثلهم الشخص الذي يختاره من بينهم مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها.

ب- لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها أو زيادة رأسمالها او الاقتراض بطريقة الاكتتاب ولا يحق لها اصدار أسهم أو أسناد قرض قابل للتداول.

المادة (٥٥)

تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها ويجب أن تضاف اليها عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) ويمكن اختصار هذه العبارة بالأحرف (ذ.م.م) ولن يدرج اسمها هذا ومقدار رأسمالها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في اعمالها وفي العقود التي تبرمها.

المادة (٥٦)

يحق لشركة التضامن أو التوصية البسيطة الاحتفاظ باسمها الأصلي اذا ما رغبت بالتحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادة (٥٧)

أ- يقدم طلب تاسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى المراقب مرفقاً به عقد تاسيسها ونظامها على النماذج المعتمدة لهذه الغاية، وتوقع أمام المراقب او من يفوضه خطياً بذلك او أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين.

ب- يجب ان يتضمن عقد تاسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة البيانات التالية:

١- اسم الشركة وغاياتها والمركز الرئيسي لها.
٢- اسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعنوانه.
٣- مقدار راس مال الشركة، وحصة كل شريك فيه.
٤- بيان الحصة أو الحصص العينية في راس المال واسم الشريك الذي قدمها وقيمتها التي قدرت بها.
٥- اي بيانات أخرى اضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها تنفيذاً لأحكام القانون.

ج- يجب أن يتضمن نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالاضافة الى البيانات التالية:

١- طريقة ادارة الشركة وعدد أعضاء هيئة المديرين وصلاحياتهم وحدود صلاحيات هيئة المديرين في الاستدانة ورهن العقارات التي تملكها الشركة وتقديم الكفالات باسمها.



٢- شروط التنازل عن الحصص في الشركة والاجراءات الواجب اتباعها في ذلك والصيغة التي يجب أن يحرر بها التنازل.
٣- كيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء.
٤- اجتماعات الهيئة العامة للشركاء ونصابها القانوني ونصاب اتخاذ القرارات فيها، والاجراءات الخاصة بكيفية عقد تلك الاجتماعات.
٥- قواعد واجراءات تصفية الشركة.
٦- أي بيانات أخرى اضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها.

المادة (٥٨):

أ- اذا كان رأسمال الشركة أو جزء منه حصصاً عينية فعلى مقدمي هذه الحصص المحافظة على هذه المقدمات وعدم التصرف بها الى حين تسليمها الى الشركة وتسجيلها باسمها ونقل ملكيتها اليها.
ب- اذا لم يلتزم مقدمو هذه الحصص بنقل ملكيتها الى الشركة فيكونون ملزمين حكماً بدفع قيمتها نقداً وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون في نظام الشركة، ويحق للمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية.
ج- تعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

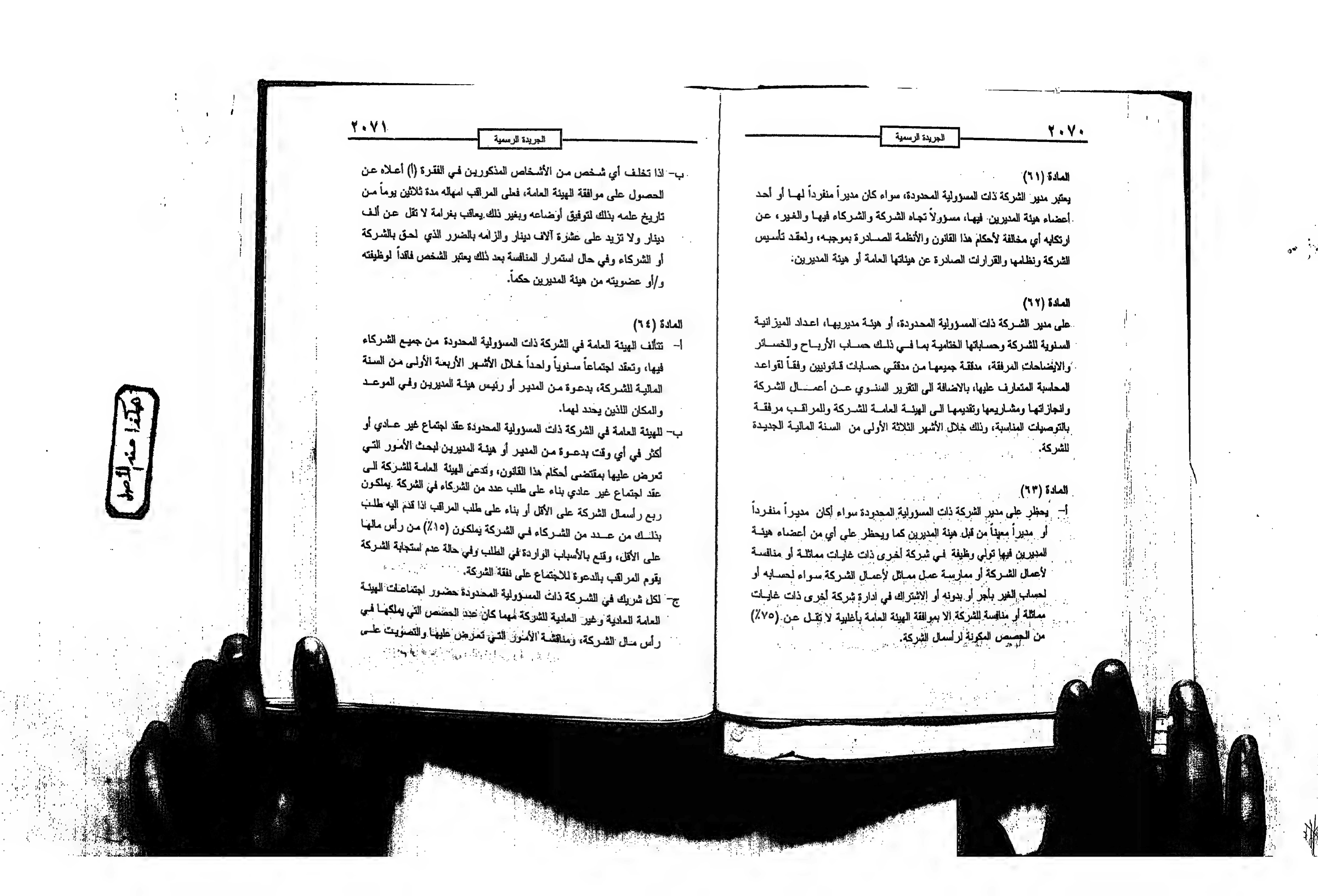
المادة (٥٩)

أ- يصدر المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه من قبل الشركاء، وله رفض الطلب اذا تبين له أن في عقد الشركة أو نظامها ما يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه أو يخالف أي تشريع آخر معمول به

في المملكة، ولم يقم الشركاء بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها المراقب، وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض الى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تبليغه اليهم، واذا قرر الوزير رفض الاعتراض، فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم القرار.
ب- اذا وافق المراقب على تسجيل الشركة أو تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير أو من محكمة العدل العليا وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وبعد أن يقدم الشركاء الوثائق التي تثبت أن ما لا يقل عن (٥٠٪) من رأسمال الشركة قد تم دفعها، يقوم المراقب باستيفاء رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيلها وتنشر في الجريدة الرسمية وفي جميع الأحوال يجب أن يسدد باقي رأسمال الشركة خلال السنتين التاليتين لتسجيلها.

المادة (٦٠)

أ- يتولى ادارة الشركة مدير أو هيئة مديرين لا يقل عدد أعضائها عن اثنين ولا يزيد على سبعة وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للشركة لمدة لا تزيد على أربع سنوات، وتنتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائباً له.
ب- يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.
ج- يعد الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات المدير أو هيئة المديرين على سلطتهم في الزام الشركة بموجب عقدها أو نظامها.



المادة (٦١)

يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كان مديراً منفرداً لها أو أحد أعضاء هيئة المديرين فيها، مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء فيها والغير، عن ارتكابه أي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئاتها العامة أو هيئة المديرين.

المادة (٦٢)

على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو هيئة مديريها، اعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والايضاحات المرفقة، مدققة جميعها من مدققي حسابات قانونيين وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها، بالاضافة الى التقرير السنوي عن أعمال الشركة وانجازاتها ومشاريعها وتقديمها الى الهيئة العامة للشركة وللمراقب مرفقة بالتوصيات المناسبة، وذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة للشركة.

المادة (٦٣)

أ- يحظر على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء أكان مديراً منفرداً أو مديراً معيناً من قبل هيئة المديرين كما ويحظر على اي من أعضاء هيئة المديرين فيها تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة أو ممارسة عمل مماثل لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير بأجر او بدونه أو الاشتراك في ادارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة للشركة الا بموافقة الهيئة العامة بأغلبية لا تقل عن (٧٥٪) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة.

ب- اذا تخلف أي شخص من الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) أعلاه عن الحصول على موافقة الهيئة العامة، فعلى المراقب امهاله مدة ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بذلك لتوفيق أوضاعه وبغير ذلك يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار والزامه بالضرر الذي لحق بالشركة أو الشركاء وفي حال استمرار المنافسة بعد ذلك يعتبر الشخص فاقداً لوظيفته و/او عضويته من هيئة المديرين حكماً.

المادة (٦٤)

ا- تتألف الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جميع الشركاء فيها، وتعقد اجتماعاً سنوياً واحداً خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية للشركة، بدعوة من المدير أو رئيس هيئة المديرين وفي الموعد والمكان اللذين يحدد لهما.

ب- للهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عقد اجتماع غير عادي أو اكثر في اي وقت بدعوة من المدير أو هيئة المديرين لبحث الأمور التي تعرض عليها بمقتضى احكام هذا القانون، وتدعى الهيئة العامة للشركة الى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب عدد من الشركاء في الشركة يملكون ربع راسمال الشركة على الأقل أو بناء على طلب المراقب اذا قدم اليه طلب بذلك من عدد من الشركاء في الشركة يملكون (١٥٪) من رأس مالها على الأقل، وقنع بالأسباب الواردة في الطلب وفي حالة عدم استجابة الشركة يقوم المراقب بالدعوة للاجتماع على نفقة الشركة.

ج- لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركة مهما كان عدد الحصص التي يملكها في راس مال الشركة، ومناقشة الأمور التي تعرض عليها والتصويت على



القرارات التي تتخذها وله تفويض أي شريك آخر في الشركة لتمثيله في اجتماع هيئتها العامة.

د- تبلغ الدعـــوة لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لحضور اجتماع الهيئـــة العامة للشركة سواء كان عادياً أو غير عادي اما بتسليم الدعوى باليد مقابـــل التوقيع بالاستلام أو بارسالها اليه بالبريد المسجل، على أن يتم ارسالها بالبريد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع، وتعتبر الدعوى مبلغة للشريك خلال مدة لا تزيد على ستة أيام من تاريخ ايداعها في البريد المسجل على عنوانه المسجل لدى الشركة.

هـ- لا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كانت عادية أو غير عادية ولكن على مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها تزويد المراقب بنسخة من محضر الاجتماع موقعة من رئيس الاجتماع ومن كاتب المحضر وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاده وللمراقب حضور الجلسة بناء على طلب المدير أو هيئة المديرين أو بناءً على طلب خطي من شركاء يحملون ما لا يقل عن (١٥٪) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة.

المادة (٦٥)

أ- يكون نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون أكثر من نصف راسمال الشركة أصالة ووكالة واذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الإجتماع الثاني قانونياً بالشركاء الذين يحضرونه مهما كان عددهم أو النسبة التي يملكونها في رأس المال.

ب- يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون (٧٥٪) من الحصص المكونة لراسمال الشركة على الأقل أصالة ووكالة، ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى واذا لم يتوفر النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور (٥٠٪) على الأقل من الحصص المكونة لراسمال الشركة أصالة ووكالة ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية اعلى، واذا لم يتوفر هذا النصاب يلغي الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة اليه.

المادة (٦٦)

أ- يشتمل جدول أعمال الهيئة العامة العادي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في اجتماعها السنوي العادي على الأمور التالية:

١- مناقشة تقرير المدير أو هيئة المديرين عن اعمال الشركة وأوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة.
٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها، والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته.
٣- انتخاب مدير الشركة أو هيئة المديرين لها حسب مقتضى الحال ووفقاً لأحكام هذا القانون.
٤- انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد اتعابه.
٥- اي امور اخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها أو يقدمها أي شريك وتوافق الهيئة



العامة على مناقشتها، على أن لا يكون أي من تلك الأمور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة الا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى هذا القانون.

ب- تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في أي من الأمور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأكثرية الحصص من رأس المال الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد.

المادة (٦٧)

أ- تدعى الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى اجتماع غير عادي لمناقشة الأمور التالية ولا يجوز مناقشة أي أمر منها اذا لم يكن مدرجاً في الدعوة الى الاجتماع:

١- تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها على أن ترفق التعديلات المقترحة بالدعوة.

٢- تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة وتحديد مقدار علاوة الاصدار، على أن تراعي في تخفيض رأس المال أحكام المادة (٦٨) من هذا القانون.

٣- دمج الشركة في شركة أخرى.

٤- فسخ الشركة وتصفيتها.

٥- اقالة مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها.

٦- بيع الشركة لشركة أخرى.

ب- على الرغم مما هو وارد في المادتين (٦٨)و (٧٥) من هذا القانون، واذا كان الهدف اعادة هيكلة رأس المال، يجوز للشركة تخفيض رأسمالها واعادة زيادته في نفس اجتماع الهيئة العامة غير العادية المدعوة وفقاً لأحكام القانون لهذا الغرض، وعلى أن تتضمن الدعوة المبررات والجدوى التي يهدف اليها

هذا الاجراء، وأن يتم نشر اعادة هيكلة رأس المال في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل.

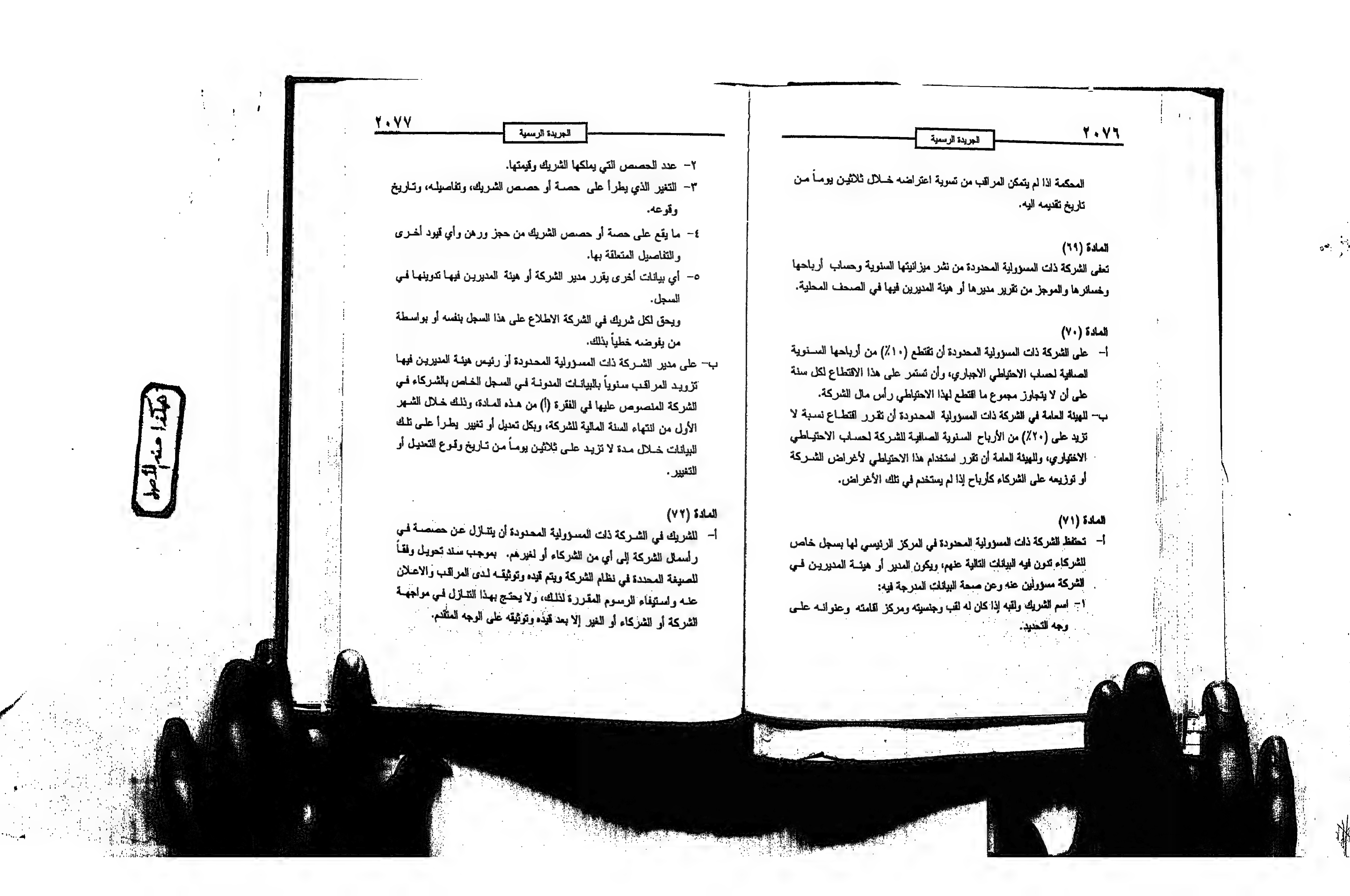
ج- للهيئة العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تناقش في اجتماعها غير العادي أياً من الأمور المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون على أن تدرج في الدعوة الى الاجتماع وتتخذ قراراتها فيها بأكثرية الحصص من رأس المال الممثلة في الاجتماع.

د- تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في أي من الأمور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأكثرية لا تقل عن (٧٥٪) من الحصص المكونة لرأس المال الممثلة في الاجتماع، ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى، وتخضع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في الأمور المنصوص عليها في البنود (١)،(٢)،(٣)،(٤)و(٦) من الفقرة (أ)، والفقرة (ب) من هذه المادة لأحكام الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٦٨)

أ- للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تخفض رأسمالها اذا زاد على حاجتها او اذا لحقت بها خسائر تزيد على نصف رأسمالها على أن تراعي في هذه الحالة أحكام المادة (٧٥) من هذا القانون.

ب- على المراقب أن ينشر اعلاناً على نفقة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في صحيفة يومية واحدة على الأقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض رأسمالها ويحق لكل من دائنيها الاعتراض خطياً على التخفيض لدى المراقب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر آخر اعلان لقرار التخفيض وللدائن حق الطعن في قرارات التخفيض لدى



المحكمة اذا لم يتمكن المراقب من تسوية اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه اليه.

المادة (٦٩)

تعفى الشركة ذات المسؤولية المحدودة من نشر ميزانيتها السنوية وحساب أرباحها وخسائرها والموجز من تقرير مديرها أو هيئة المديرين فيها في الصحف المحلية.

المادة (٧٠)

أ- على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تقتطع (١٠٪) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري، وأن تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على أن لا يتجاوز مجموع ما اقتطع لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة.

ب- للهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تقرر اقتطاع نسبة لا تزيد على (٢٠٪) من الأرباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري، وللهيئة العامة أن تقرر استخدام هذا الاحتياطي لأغراض الشركة أو توزيعه على الشركاء كأرباح إذا لم يستخدم في تلك الأغراض.

المادة (٧١)

أ- تحتفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المركز الرئيسي لها بسجل خاص للشركاء تدون فيه البيانات التالية عنهم، ويكون المدير أو هيئة المديرين في الشركة مسؤولين عنه وعن صحة البيانات المدرجة فيه:

١- اسم الشريك ولقبه إذا كان له لقب وجنسيته ومركز اقامته وعنوانه على وجه التحديد.

٢- عدد الحصص التي يملكها الشريك وقيمتها.

٣- التغير الذي يطرأ على حصة أو حصص الشريك، وتفاصيله، وتاريخ وقوعه.

٤- ما يقع على حصة أو حصص الشريك من حجز ورهن وأي قيود أخرى والتفاصيل المتعلقة بها.

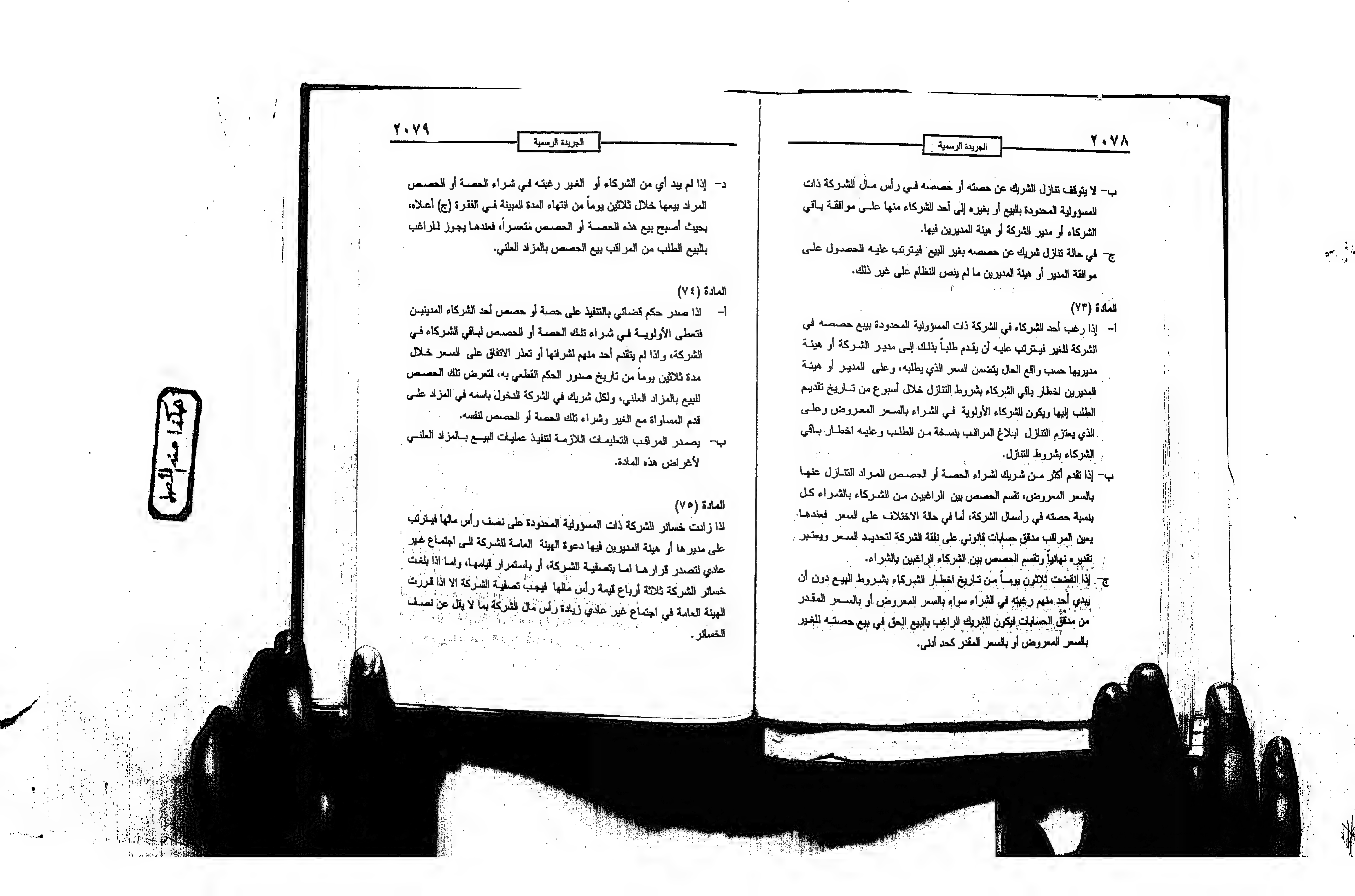
٥- أي بيانات أخرى يقرر مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها تدوينها في السجل.

ويحق لكل شريك في الشركة الاطلاع على هذا السجل بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك.

ب- على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو رئيس هيئة المديرين فيها تزويد المراقب سنوياً بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالشركاء في الشركة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك خلال الشهر الأول من انتهاء السنة المالية للشركة، وبكل تعديل أو تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التعديل أو التغيير.

المادة (٧٢)

أ- للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصصه في رأسمال الشركة إلى أي من الشركاء أو لغيرهم. بموجب سند تحويل وفقاً للصيغة المحددة في نظام الشركة ويتم قيده وتوثيقه لدى المراقب والاعلان عنه واستيفاء الرسوم المقررة لذلك، ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة أو الشركاء أو الغير إلا بعد قيده وتوثيقه على الوجه المتقدم.



ب- لا يتوقف تنازل الشريك عن حصته أو حصصه في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالبيع أو بغيره إلى أحد الشركاء منها على موافقة باقي الشركاء أو مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها.

ج- في حالة تنازل شريك عن حصصه بغير البيع فيترتب عليه الحصول على موافقة المدير أو هيئة المديرين ما لم ينص النظام على غير ذلك.

المادة (٧٣)

أ- إذا رغب أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ببيع حصصه في الشركة للغير فيترتب عليه أن يقدم طلباً بذلك إلى مدير الشركة أو هيئة مديريها حسب واقع الحال يتضمن السعر الذي يطلبه، وعلى المدير أو هيئة المديرين اخطار باقي الشركاء بشروط التنازل خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب إليها ويكون للشركاء الأولوية في الشراء بالسعر المعروض وعلى الذي يعتزم التنازل ابلاغ المراقب بنسخة من الطلب وعليه اخطار باقي الشركاء بشروط التنازل.

ب- إذا تقدم أكثر من شريك لشراء الحصة أو الحصص المراد التنازل عنها بالسعر المعروض، تقسم الحصص بين الراغبين من الشركاء بالشراء كل بنسبة حصته في رأسمال الشركة، أما في حالة الاختلاف على السعر فعندها يعين المراقب مدقق حسابات قانوني على نفقة الشركة لتحديد السعر ويعتبر تقديره نهائياً وتقسم الحصص بين الشركاء الراغبين بالشراء.

ج- إذا انقضت ثلاثون يوماً من تاريخ اخطار الشركاء بشروط البيع دون أن يبدي أحد منهم رغبته في الشراء سواء بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر من مدقق الحسابات فيكون للشريك الراغب بالبيع الحق في بيع حصته للغير بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر كحد أدنى.

د- إذا لم يبد أي من الشركاء أو الغير رغبته في شراء الحصة أو الحصص المراد بيعها خلال ثلاثين يوماً من انتهاء المدة المبينة في الفقرة (ج) أعلاه، بحيث أصبح بيع هذه الحصة أو الحصص متعسراً، فعندها يجوز للراغب بالبيع الطلب من المراقب بيع الحصص بالمزاد العلني.

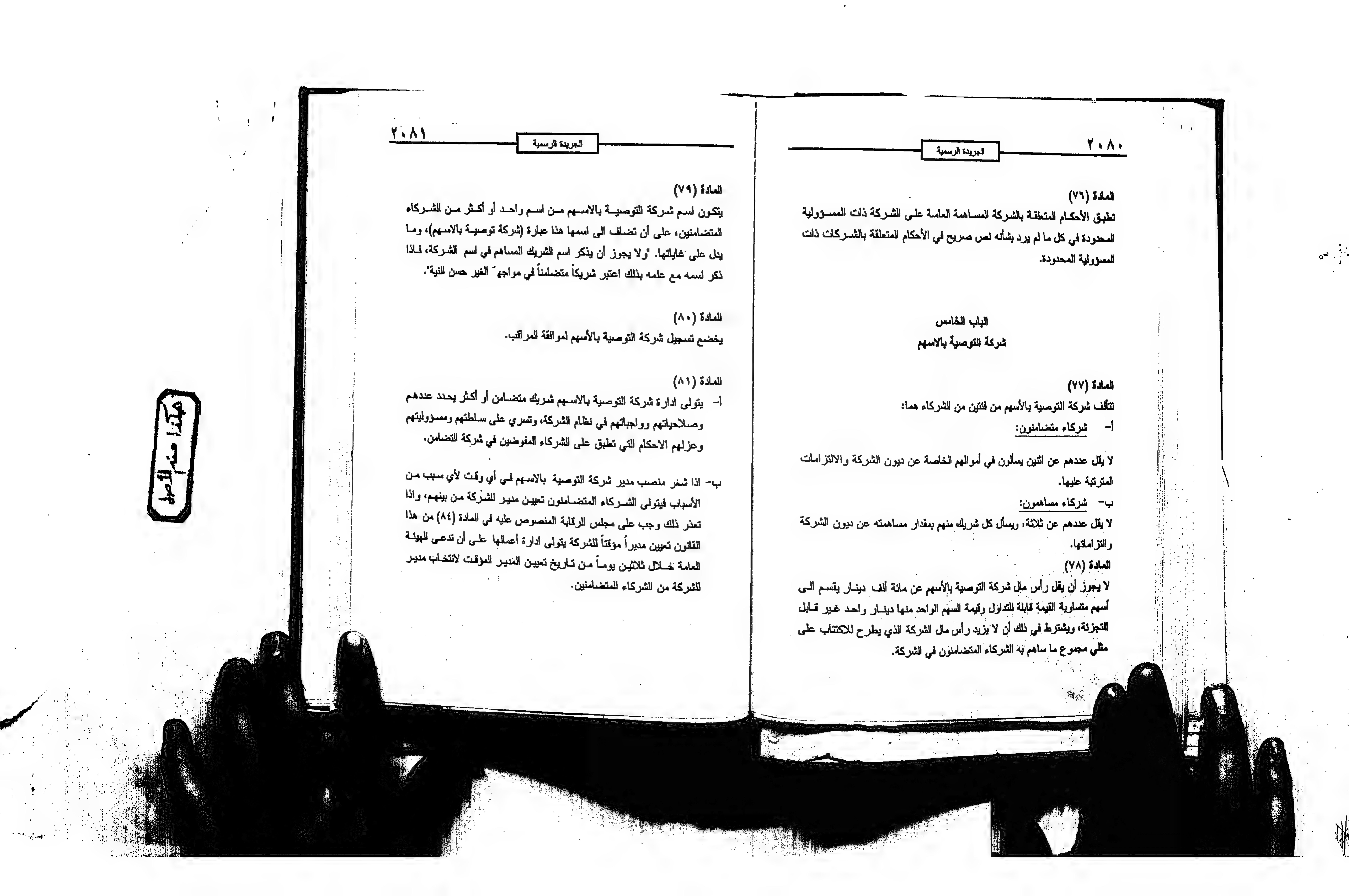
المادة (٧٤)

أ- اذا صدر حكم قضائي بالتنفيذ على حصة أو حصص أحد الشركاء المدينين فتعطى الأولوية في شراء تلك الحصة أو الحصص لباقي الشركاء في الشركة، واذا لم يتقدم أحد منهم لشرائها أو تعذر الاتفاق على السعر خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم القطعي به، فتعرض تلك الحصص للبيع بالمزاد العلني، ولكل شريك في الشركة الدخول باسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير وشراء تلك الحصة أو الحصص لنفسه.

ب- يصدر المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ عمليات البيع بالمزاد العلني لأغراض هذه المادة.

المادة (٧٥)

اذا زادت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نصف رأس مالها فيترتب على مديرها أو هيئة المديرين فيها دعوة الهيئة العامة للشركة الى اجتماع غير عادي لتصدر قرارها اما بتصفية الشركة، أو باستمرار قيامها، واما اذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة ارباع قيمة رأس مالها فيجب تصفية الشركة الا اذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأس مال الشركة بما لا يقل عن نصف الخسائر.



المادة (٧٦)
تطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.

الباب الخامس
شركة التوصية بالاسهم

المادة (٧٧)
تتألف شركة التوصية بالأسهم من فئتين من الشركاء هما:
أ- شركاء متضامنون:

لا يقل عددهم عن اثنين يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها.
ب- شركاء مساهمون:
لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها.

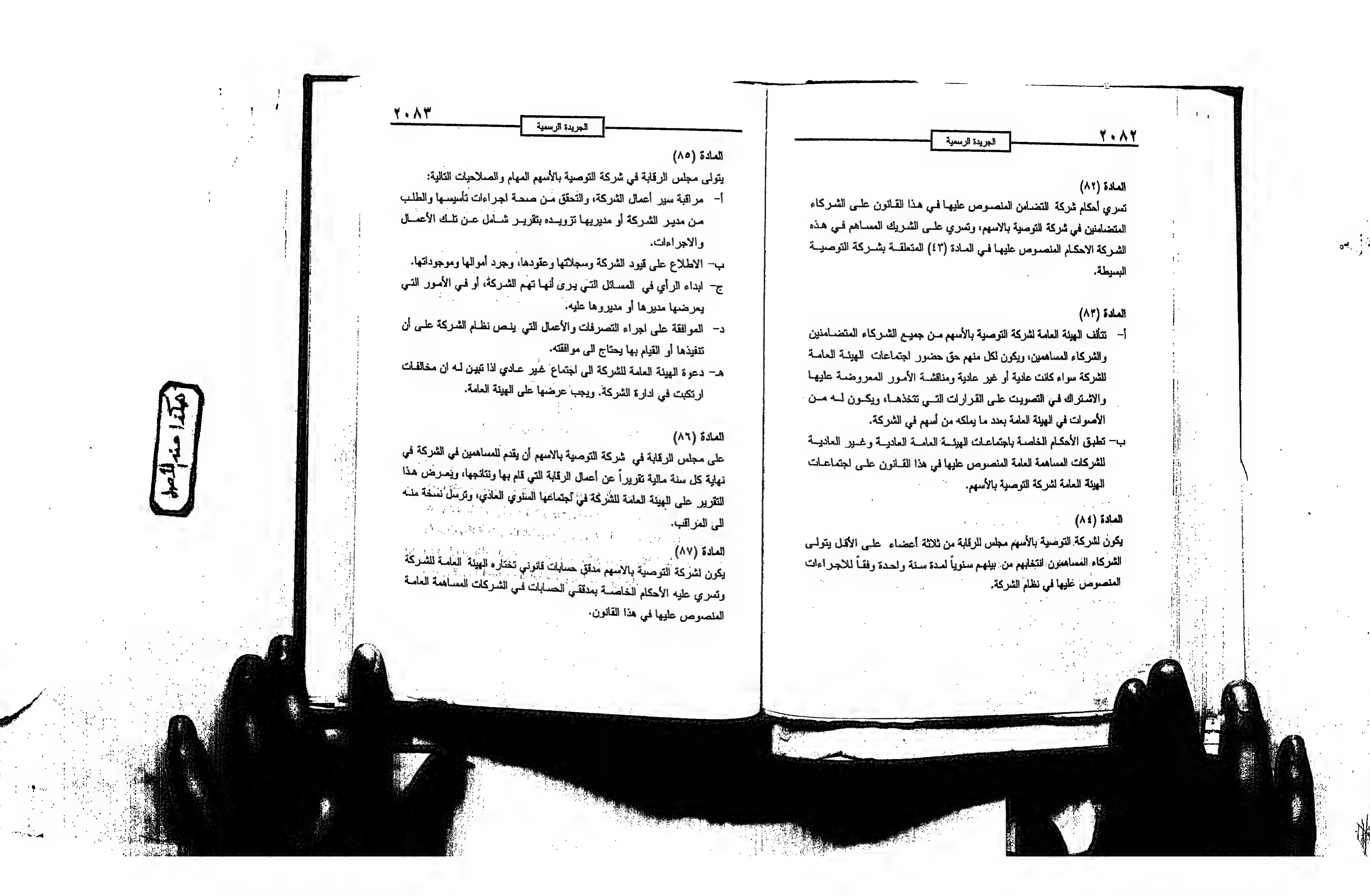
المادة (٧٨)
لا يجوز أن يقل رأس مال شركة التوصية بالأسهم عن مائة ألف دينار يقسم الى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وقيمة السهم الواحد منها دينار واحد غير قابل للتجزئة، ويشترط في ذلك أن لا يزيد رأس مال الشركة الذي يطرح للاكتتاب على مثلي مجموع ما ساهم به الشركاء المتضامنون في الشركة.

المادة (٧٩)
يتكون اسم شركة التوصية بالاسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، على أن تضاف الى اسمها هذا عبارة (شركة توصية بالاسهم)، وما يدل على غاياتها. "ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك المساهم في اسم الشركة، فاذا ذكر اسمه مع علمه بذلك اعتبر شريكاً متضامناً في مواجهة الغير حسن النية".

المادة (٨٠)
يخضع تسجيل شركة التوصية بالأسهم لموافقة المراقب.

المادة (٨١)
أ- يتولى ادارة شركة التوصية بالاسهم شريك متضامن أو أكثر يحدد عددهم وصلاحياتهم وواجباتهم في نظام الشركة، وتسري على سلطتهم ومسؤوليتهم وعزلهم الاحكام التي تطبق على الشركاء المفوضين في شركة التضامن.

ب- اذا شغر منصب مدير شركة التوصية بالاسهم في أي وقت لأي سبب من الأسباب فيتولى الشركاء المتضامنون تعيين مدير للشركة من بينهم، واذا تعذر ذلك وجب على مجلس الرقابة المنصوص عليه في المادة (٨٤) من هذا القانون تعيين مديراً مؤقتاً للشركة يتولى ادارة أعمالها على أن تدعى الهيئة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين المدير المؤقت لانتخاب مدير للشركة من الشركاء المتضامنين.



المادة (٨٢)

تسري أحكام شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالاسهم، وتسري على الشريك المساهم في هذه الشركة الاحكام المنصوص عليها في المادة (٤٣) المتعلقة بشركة التوصية البسيطة.

المادة (٨٣)

أ- تتألف الهيئة العامة لشركة التوصية بالأسهم من جميع الشركاء المتضامنين والشركاء المساهمين، ويكون لكل منهم حق حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة سواء كانت عادية أو غير عادية ومناقشة الأمور المعروضة عليها والاشتراك في التصويت على القرارات التي تتخذها، ويكون له من الأصوات في الهيئة العامة بعدد ما يملكه من أسهم في الشركة.

ب- تطبق الأحكام الخاصة باجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون على اجتماعات الهيئة العامة لشركة التوصية بالأسهم.

المادة (٨٤)

يكون لشركة التوصية بالأسهم مجلس للرقابة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى الشركاء المساهمون انتخابهم من بينهم سنوياً لمدة سنة واحدة وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في نظام الشركة.

المادة (٨٥)

يتولى مجلس الرقابة في شركة التوصية بالأسهم المهام والصلاحيات التالية:

أ- مراقبة سير أعمال الشركة، والتحقق من صحة اجراءات تأسيسها والطلب من مدير الشركة أو مديريها تزويده بتقرير شامل عن تلك الأعمال والاجراءات.

ب- الاطلاع على قيود الشركة وسجلاتها وعقودها، وجرد أموالها وموجوداتها.

ج- ابداء الرأي في المسائل التي يرى أنها تهم الشركة، أو في الأمور التي يعرضها مديرها أو مديروها عليه.

د- الموافقة على اجراء التصرفات والأعمال التي ينص نظام الشركة على أن تنفيذها أو القيام بها يحتاج الى موافقته.

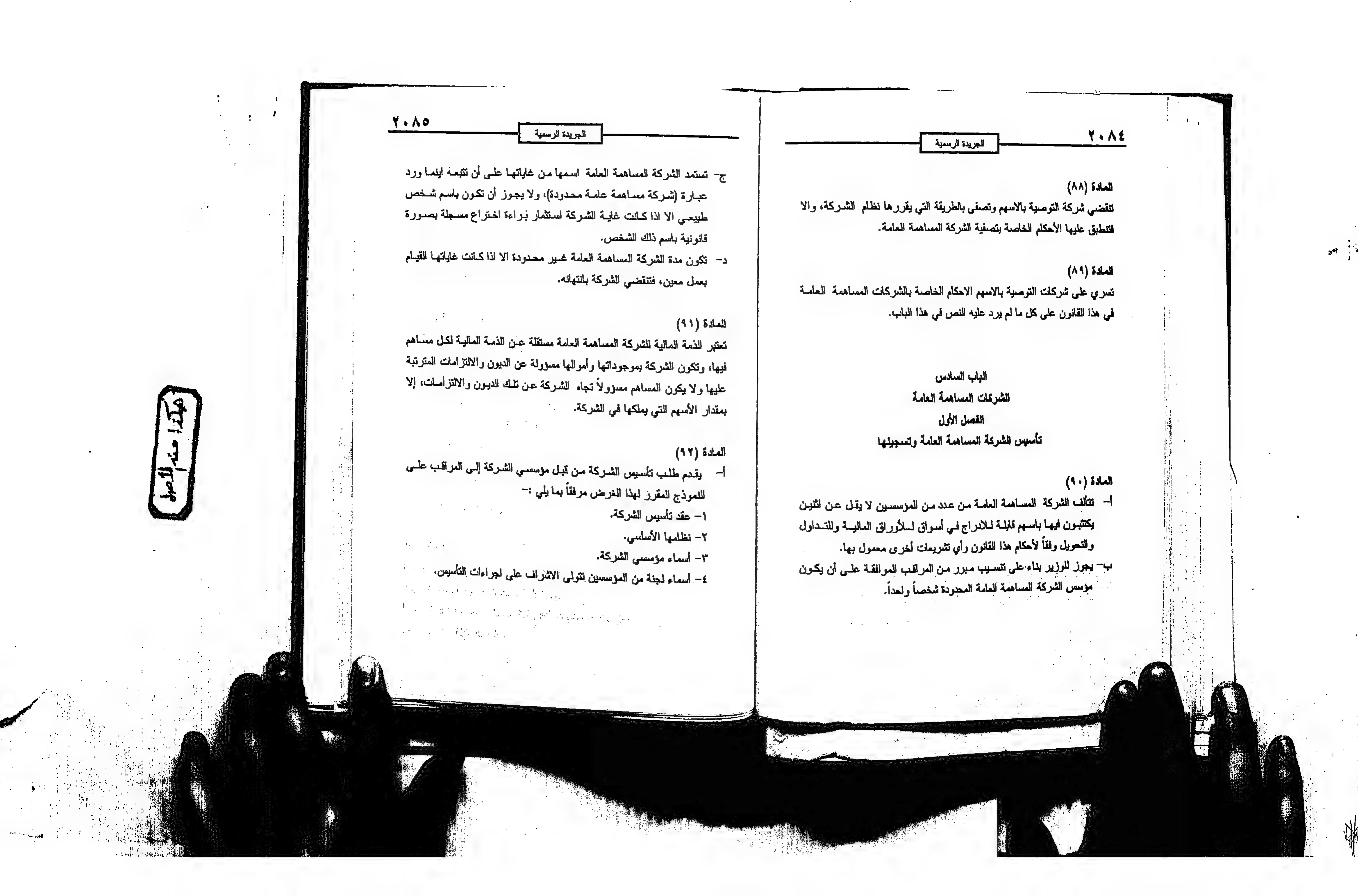
هـ- دعوة الهيئة العامة للشركة الى اجتماع غير عادي اذا تبين له ان مخالفات ارتكبت في ادارة الشركة. ويجب عرضها على الهيئة العامة.

المادة (٨٦)

على مجلس الرقابة في شركة التوصية بالاسهم أن يقدم للمساهمين في الشركة في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن أعمال الرقابة التي قام بها ونتائجها، ويعرض هذا التقرير على الهيئة العامة للشركة في اجتماعها السنوي العادي، وترسل نسخة منه الى المراقب.

المادة (٨٧)

يكون لشركة التوصية بالاسهم مدقق حسابات قانوني تختاره الهيئة العامة للشركة وتسري عليه الأحكام الخاصة بمدققي الحسابات في الشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون.



المادة (٨٨)

تنقضي شركة التوصية بالاسهم وتصفى بالطريقة التي يقررها نظام الشركة، والا فتنطبق عليها الأحكام الخاصة بتصفية الشركة المساهمة العامة.

المادة (٨٩)

تسري على شركات التوصية بالاسهم الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة العامة في هذا القانون على كل ما لم يرد عليه النص في هذا الباب.

الباب السادس
الشركات المساهمة العامة
الفصل الأول
تأسيس الشركة المساهمة العامة وتسجيلها

المادة (٩٠)

أ- تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها باسهم قابلة للادراج في أسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها.

ب- يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً.

ج- تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على أن تتبعه اينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة)، ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

د- تكون مدة الشركة المساهمة العامة غير محدودة الا اذا كانت غاياتها القيام بعمل معين، فتنقضي الشركة بانتهائه.

المادة (٩١)

تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (٩٢)

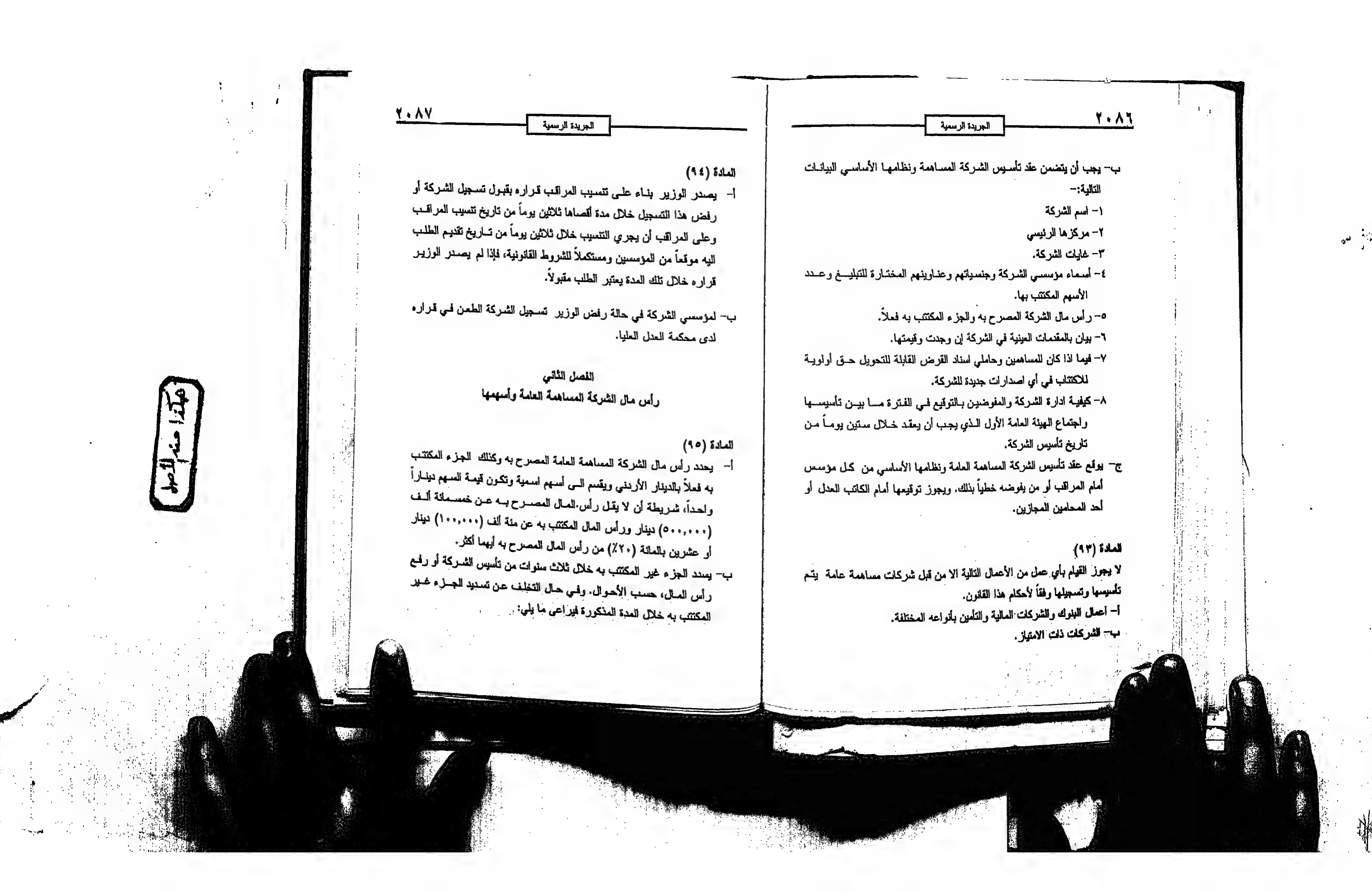
أ- يقدم طلب تأسيس الشركة من قبل مؤسسي الشركة إلى المراقب على النموذج المقرر لهذا الغرض مرفقاً بما يلي :-

١- عقد تأسيس الشركة.

٢- نظامها الأساسي.

٣- أسماء مؤسسي الشركة.

٤- أسماء لجنة من المؤسسين تتولى الاشراف على اجراءات التأسيس.



ب- يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الأساسي البيانات التالية:-

١- اسم الشركة
٢- مركزها الرئيسي
٣- غايات الشركة.
٤- أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها.
٥- رأس مال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعلاً.
٦- بيان بالمقدمات العينية في الشركة إن وجدت وقيمتها.
٧- فيما اذا كان للمساهمين وحاملي اسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي اصدارات جديدة للشركة.
٨- كيفية ادارة الشركة والمفوضين بالتوقيع في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول الذي يجب أن يعقد خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة.

ج- يوقع عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة ونظامها الأساسي من كل مؤسس أمام المراقب أو من يفوضه خطياً بذلك. ويجوز توقيعها أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين.

المادة (٩٣)

لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية الا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون.

أ- اعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة.
ب- الشركات ذات الامتياز.

المادة (٩٤)

أ- يصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب قراره بقبول تسجيل الشركة أو رفض هذا التسجيل خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تنسيب المراقب وعلى المراقب أن يجري التنسيب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه موقعاً من المؤسسين ومستكملاً للشروط القانونية، فإذا لم يصدر الوزير قراره خلال تلك المدة يعتبر الطلب مقبولاً.

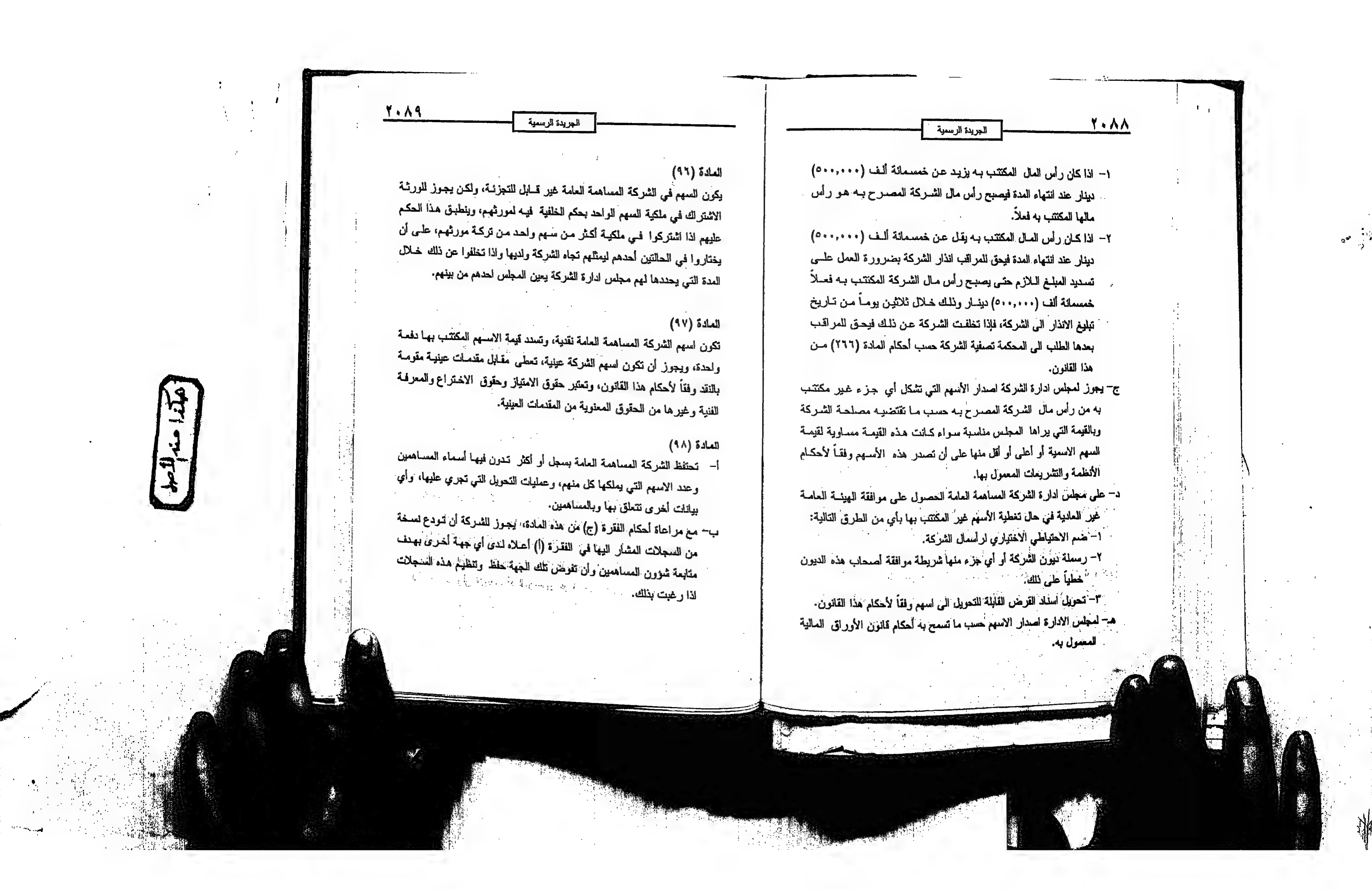
ب- لمؤسسي الشركة في حالة رفض الوزير تسجيل الشركة الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا.

الفصل الثاني
رأس مال الشركة المساهمة العامة وأسهمها

المادة (٩٥)

أ- يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني ويقسم الى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً، شريطة أن لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة ألف (١٠٠,٠٠٠) دينار او عشرين بالمائة (٢٠٪) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر.

ب- يسدد الجزء غير المكتتب به خلال ثلاث سنوات من تأسيس الشركة أو رفع رأس المال، حسب الأحوال. وفي حال التخلف عن تسديد الجزء غير المكتتب به خلال المدة المذكورة فيراعى ما يلي:



١- اذا كان راس المال المكتتب به يزيد عن خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دينار عند انتهاء المدة فيصبح رأس مال الشركة المصرح به هو راس مالها المكتتب به فعلاً.

٢- اذا كان رأس المال المكتتب به يقل عن خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دينار عند انتهاء المدة فيحق للمراقب انذار الشركة بضرورة العمل على تسديد المبلغ اللازم حتى يصبح رأس مال الشركة المكتتب به فعلاً خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دينار وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الانذار الى الشركة، فإذا تخلفت الشركة عن ذلك فيحق للمراقب بعدها الطلب الى المحكمة تصفية الشركة حسب أحكام المادة (٢٦٦) من هذا القانون.

ج- يجوز لمجلس ادارة الشركة اصدار الأسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأس مال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو اقل منها على ان تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها.

د- على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية في حال تغطية الأسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية:

١- ضم الاحتياطي الاختياري لراسمال الشركة.

٢- رسملة ديون الشركة أو اي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.

٣- تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

هـ- لمجلس الادارة اصدار الاسهم حسب ما تسمح به أحكام قانون الأوراق المالية المعمول به.

المادة (٩٦)

يكون السهم في الشركة المساهمة العامة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم.

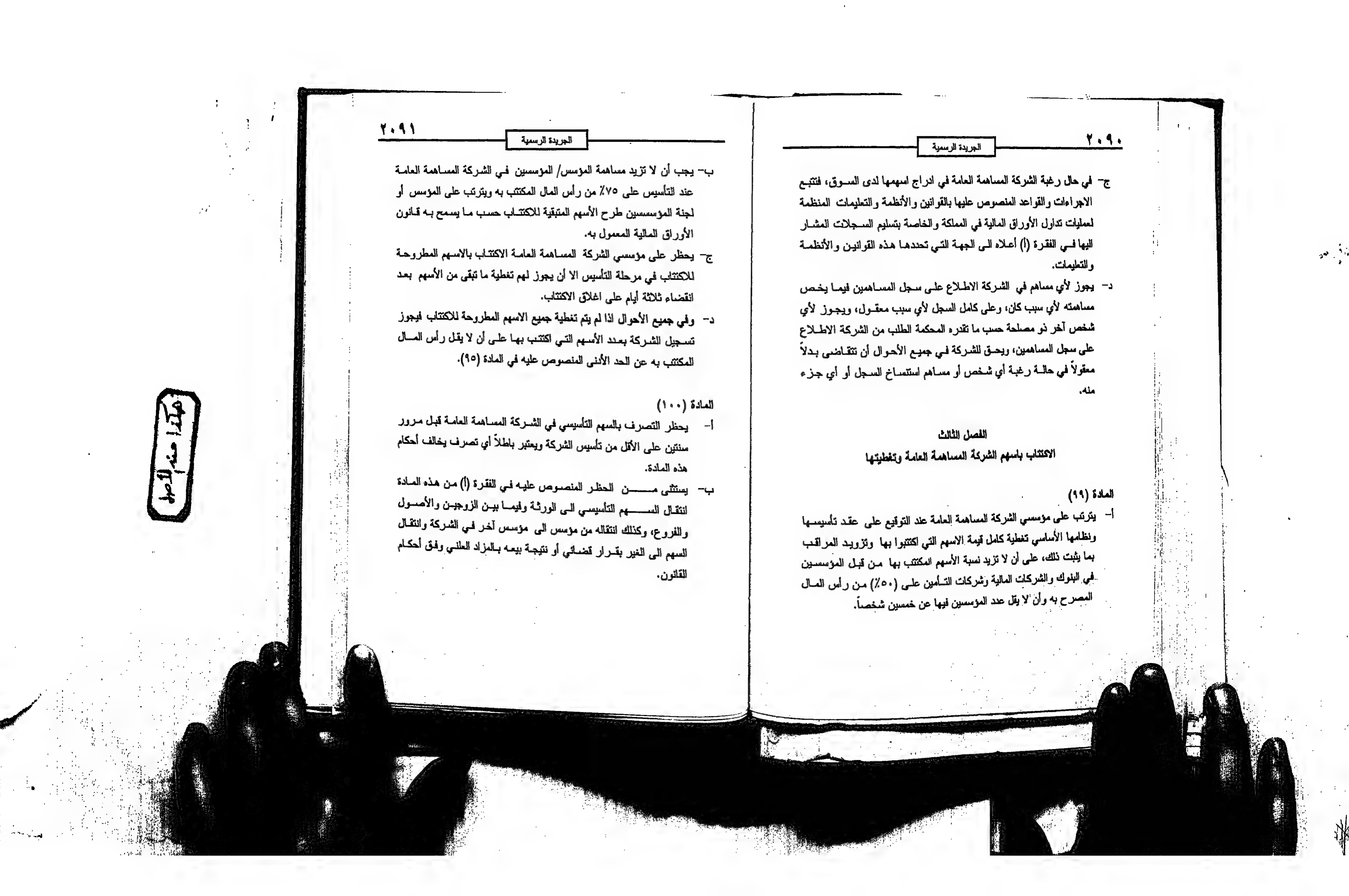
المادة (٩٧)

تكون اسهم الشركة المساهمة العامة نقدية، وتسدد قيمة الاسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز أن تكون اسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

المادة (٩٨)

أ- تحتفظ الشركة المساهمة العامة بسجل او اكثر تدون فيها أسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها، واي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، يجوز للشركة أن تودع نسخة من السجلات المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه لدى اي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات اذا رغبت بذلك.



ج- في حال رغبة الشركة المساهمة العامة في ادراج اسهمها لدى السوق، فتتبع الاجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة والخاصة بتسليم السجلات المشار اليها في الفقرة (أ) أعلاه الى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

د- يجوز لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلاً معقولاً في حالة رغبة أي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو اي جزء منه.

الفصل الثالث

الاكتتاب باسهم الشركة المساهمة العامة وتغطيتها

المادة (٩٩)

أ- يترتب على مؤسسي الشركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تاسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك، على أن لا تزيد نسبة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في البنوك والشركات المالية وشركات التامين على (٥٠٪) من راس المال المصرح به وأن لا يقل عدد المؤسسين فيها عن خمسين شخصاً.

ب- يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسس/ المؤسسين في الشركة المساهمة العامة عند التأسيس على ٧٥٪ من رأس المال المكتتب به ويترتب على المؤسس أو لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية المعمول به.

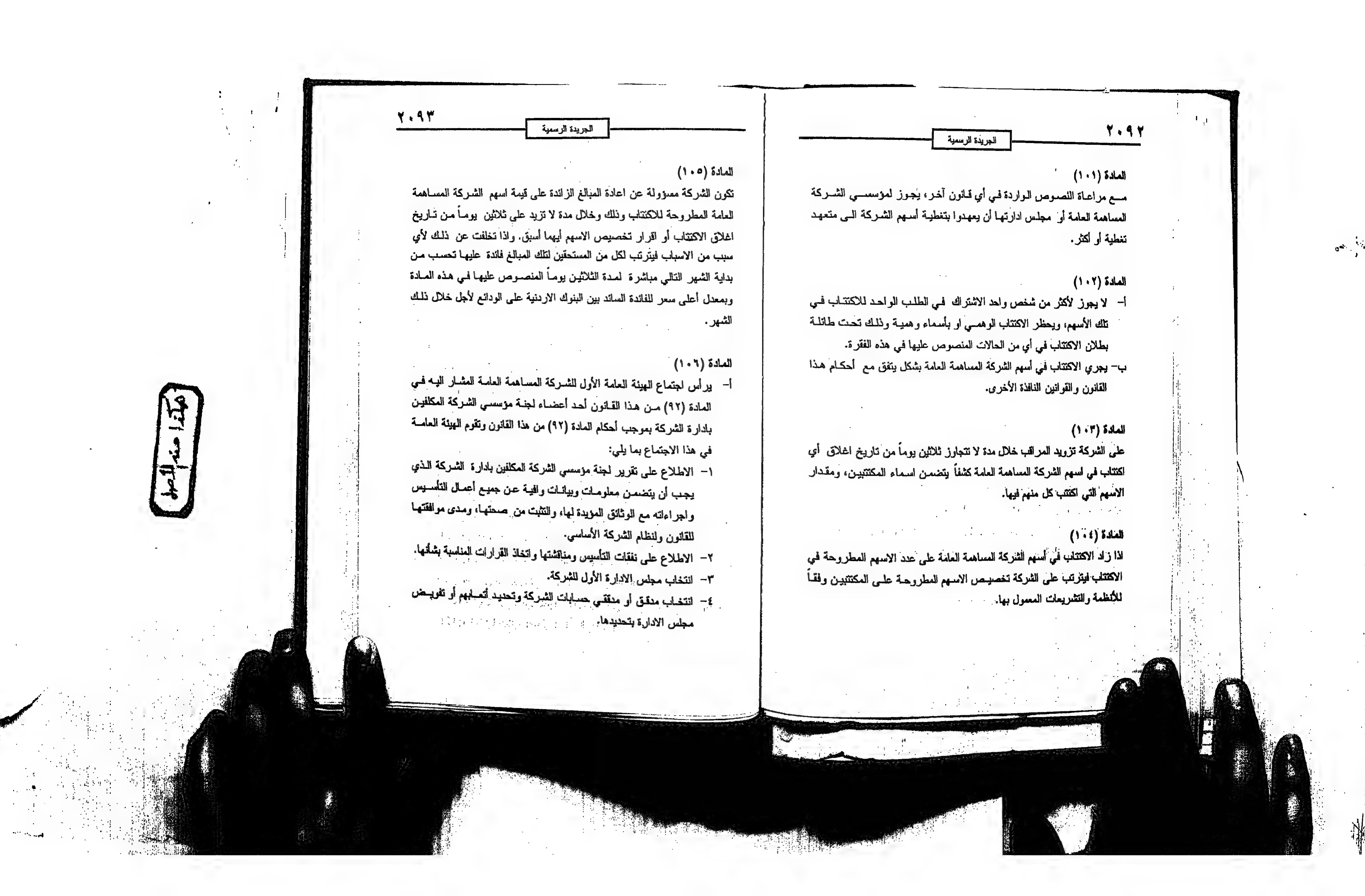
ج- يحظر على مؤسسي الشركة المساهمة العامة الاكتتاب بالاسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس الا أن يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على اغلاق الاكتتاب.

د- وفي جميع الأحوال اذا لم يتم تغطية جميع الاسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز تسجيل الشركة بعدد الأسهم التي اكتتب بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٩٥).

المادة (١٠٠)

أ- يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل من تاسيس الشركة ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف أحكام هذه المادة.

ب- يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة انتقال السهم التأسيسي الى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس الى مؤسس آخر في الشركة وانتقال السهم الى الغير بقرار قضائي أو نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.



المادة (١٠١)

مع مراعاة النصوص الواردة في أي قانون آخر، يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة أو مجلس ادارتها أن يعهدوا بتغطية أسهم الشركة الى متعهد تغطية أو أكثر.

المادة (١٠٢)

أ- لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في تلك الأسهم، ويحظر الاكتتاب الوهمي او بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ب- يجري الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة بشكل يتفق مع أحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى.

المادة (١٠٣)

على الشركة تزويد المراقب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق أي اكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة كشفاً يتضمن اسماء المكتتبين، ومقدار الاسهم التي اكتتب كل منهم فيها.

المادة (١٠٤)

اذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة على عدد الاسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الاسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها.

المادة (١٠٥)

تكون الشركة مسؤولة عن اعادة المبالغ الزائدة على قيمة اسهم الشركة المساهمة العامة المطروحة للاكتتاب وذلك وخلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق الاكتتاب أو اقرار تخصيص الاسهم ايهما أسبق. واذا تخلفت عن ذلك لأي سبب من الاسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الاردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

المادة (١٠٦)

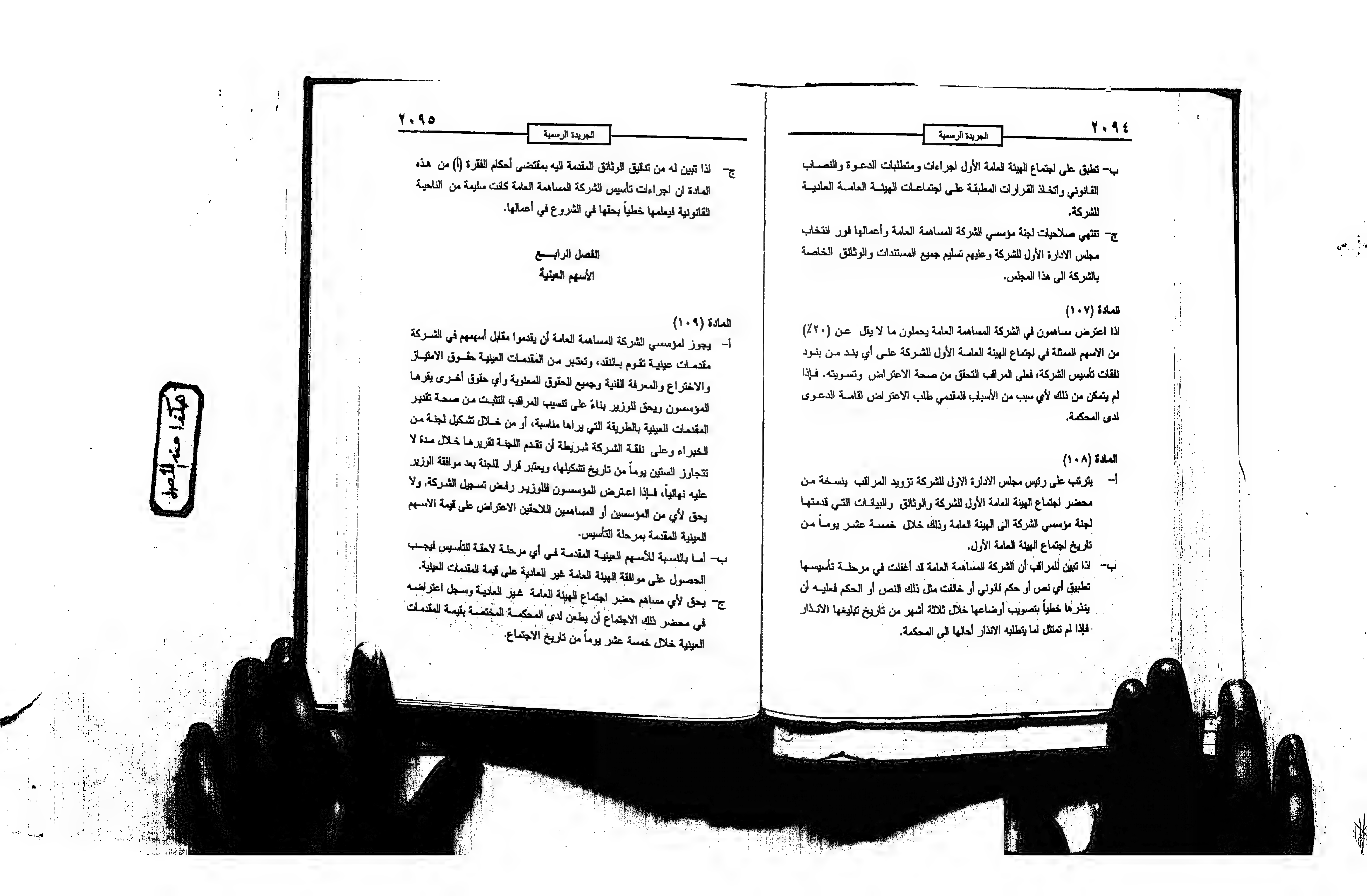
أ- يراس اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة المساهمة العامة المشار اليه في المادة (٩٢) من هذا القانون أحد أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بادارة الشركة بموجب أحكام المادة (٩٢) من هذا القانون وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي:

١- الاطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بادارة الشركة الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع اعمال التأسيس واجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والتثبت من صحتها، ومدى موافقتها للقانون ولنظام الشركة الأساسي.

٢- الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣- انتخاب مجلس الادارة الأول للشركة.

٤- انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الادارة بتحديدها.



ب- تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول اجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

ج- تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة المساهمة العامة وأعمالها فور انتخاب مجلس الادارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة الى هذا المجلس.

المادة (١٠٧)

اذا اعترض مساهمون في الشركة المساهمة العامة يحملون ما لا يقل عن (٢٠٪) من الاسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة على أي بند من بنود نفقات تأسيس الشركة، فعلى المراقب التحقق من صحة الاعتراض وتسويته. فاذا لم يتمكن من ذلك لأي سبب من الأسباب فلمقدمي طلب الاعتراض اقامة الدعوى لدى المحكمة.

المادة (١٠٨)

أ- يترتب على رئيس مجلس الادارة الاول للشركة تزويد المراقب بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة الى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الأول.

ب- اذا تبين للمراقب أن الشركة المساهمة العامة قد أغفلت في مرحلة تأسيسها تطبيق أي نص او حكم قانوني أو خالفت مثل ذلك النص او الحكم فعليه أن ينذرها خطياً بتصويب أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها الانذار فاذا لم تمتثل لما يتطلبه الانذار أحالها الى المحكمة.

ج- اذا تبين له من تدقيق الوثائق المقدمة اليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان اجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة كانت سليمة من الناحية القانونية فيعلمها خطياً بحقها في الشروع في أعمالها.

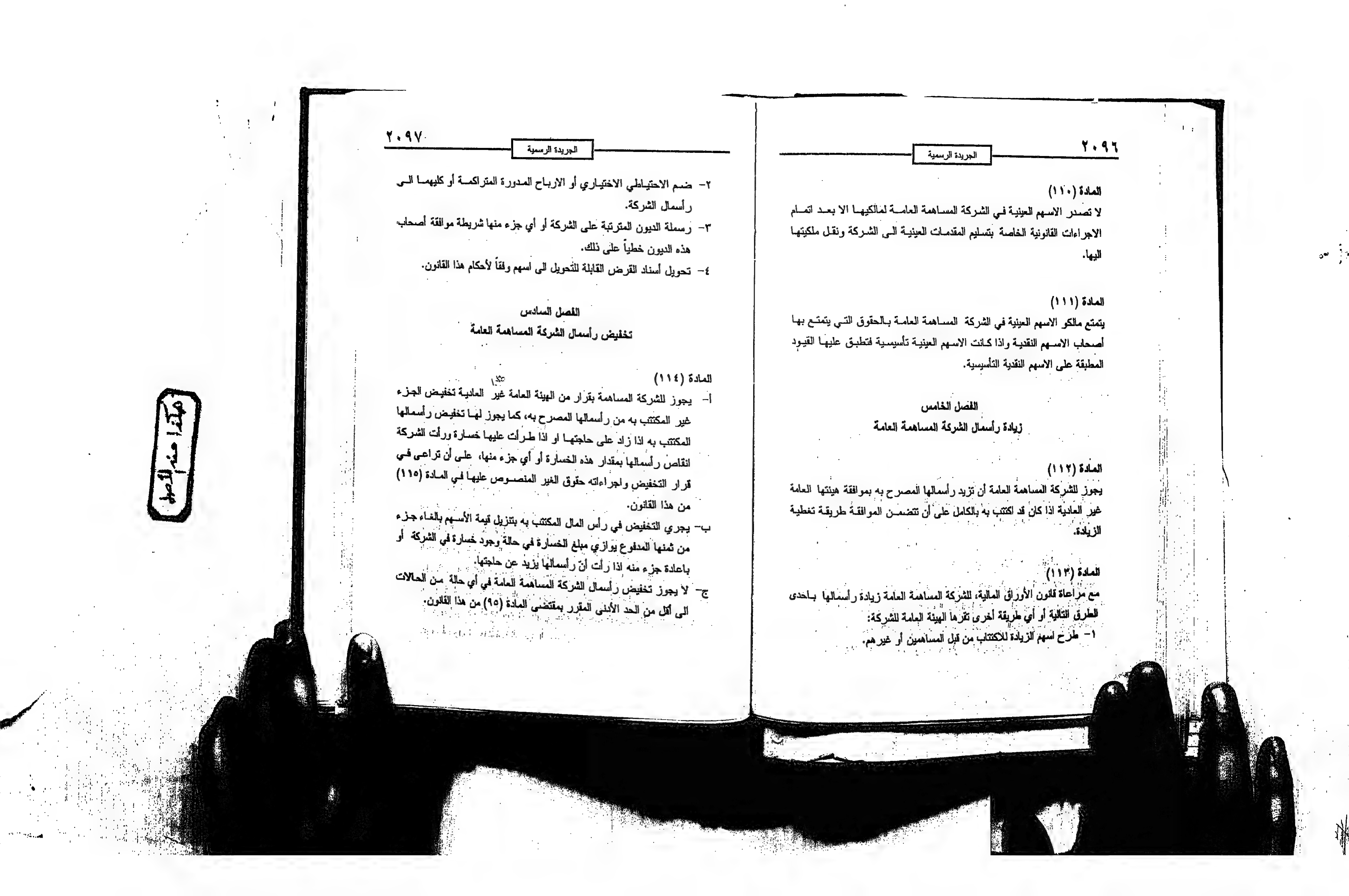
الفصل الرابع
الأسهم العينية

المادة (١٠٩)

أ- يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد، وتعتبر من المقدمات العينية حقوق الامتياز والاختراع والمعرفة الفنية وجميع الحقوق المعنوية واي حقوق أخرى يقرها المؤسسون ويحق للوزير بناءً على تنسيب المراقب التثبت من صحة تقدير المقدمات العينية بالطريقة التي يراها مناسبة، أو من خلال تشكيل لجنة من الخبراء وعلى نفقة الشركة شريطة أن تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز الستين يوماً من تاريخ تشكيلها، ويعتبر قرار اللجنة بعد موافقة الوزير عليه نهائياً، فاذا اعترض المؤسسون فللوزير رفض تسجيل الشركة، ولا يحق لاي من المؤسسين أو المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الاسهم العينية المقدمة بمرحلة التأسيس.

ب- اما بالنسبة للأسهم العينية المقدمة في أي مرحلة لاحقة للتأسيس فيجب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية.

ج- يحق لأي مساهم حضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية وسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع أن يطعن لدى المحكمة المختصة بقيمة المقدمات العينية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.



المادة (١١٠)

لا تصدر الاسهم العينية في الشركة المساهمة العامة لمالكيها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية الى الشركة ونقل ملكيتها اليها.

المادة (١١١)

يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الاسهم النقدية واذا كانت الاسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقة على الاسهم النقدية التأسيسية.

الفصل الخامس

زيادة رأسمال الشركة المساهمة العامة

المادة (١١٢)

يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية اذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة.

المادة (١١٣)

مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها باحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة:

١- طرح اسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.

٢- ضم الاحتياطي الاختياري أو الارباح المدورة المتراكمة أو كليهما الى رأسمال الشركة.

٣- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.

٤- تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل السادس

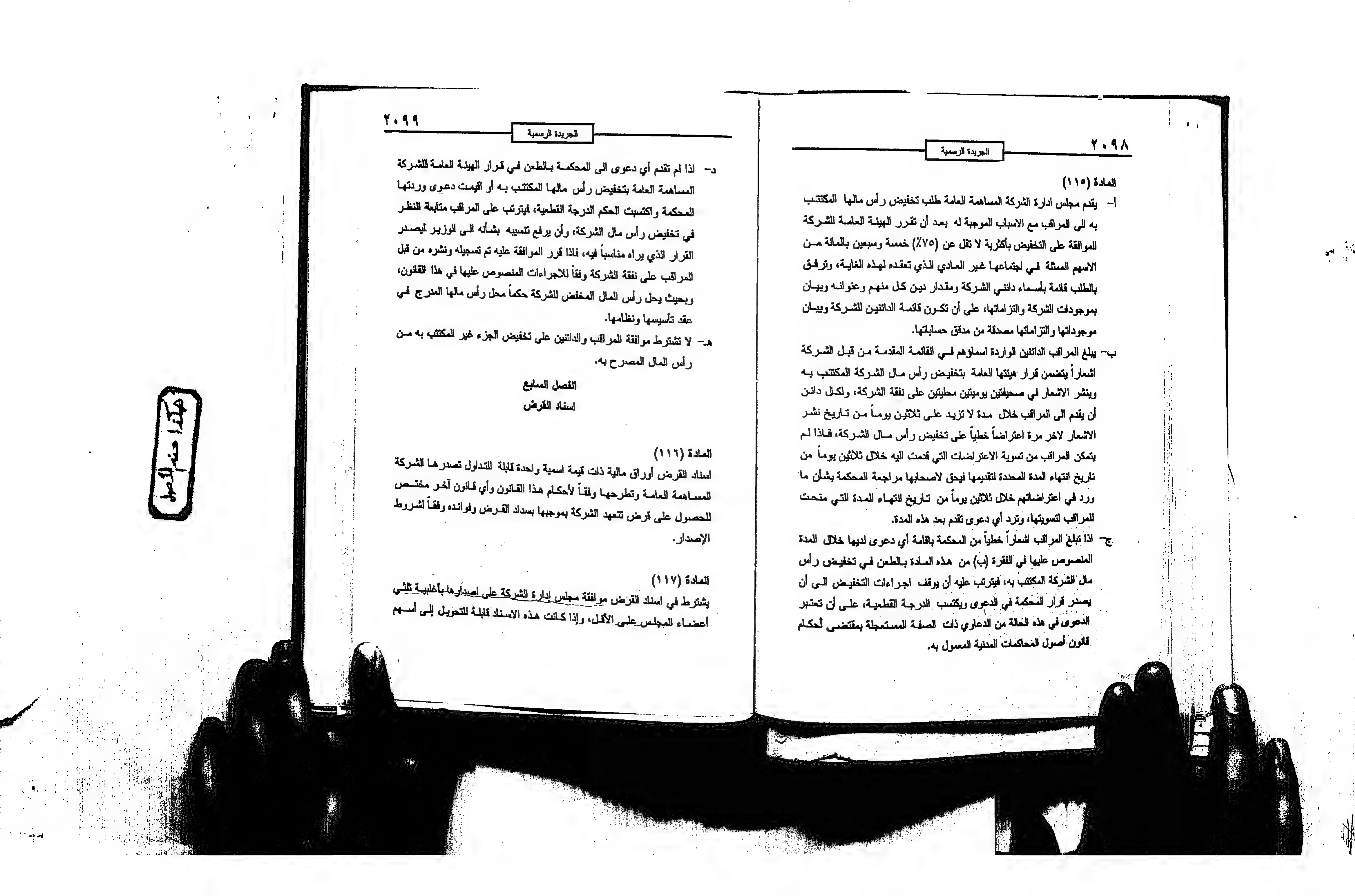
تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة

المادة (١١٤)

أ- يجوز للشركة المساهمة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به اذا زاد على حاجتها او اذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة انقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها، على أن تراعى في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (١١٥) من هذا القانون.

ب- يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو باعادة جزء منه اذا رأت أنّ رأسمالها يزيد عن حاجتها.

ج- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة في أي حالة من الحالات الى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة (٩٥) من هذا القانون.



المادة (١١٥)

أ- يقدم مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة طلب تخفيض رأس مالها المكتتب به الى المراقب مع الاسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمائة من الاسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية، وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

ب- يبلغ المراقب الدائنين الواردة اسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة اشعاراً يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض رأس مال الشركة المكتتب به وينشر الاشعار في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة الشركة، ولكل دائن أن يقدم الى المراقب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاشعار لاخر مرة اعتراضاً خطياً على تخفيض رأس مال الشركة، فاذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت اليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها فيحق لاصحابها مراجعة المحكمة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها، وترد أي دعوى تقدم بعد هذه المدة.

ج- اذا تبلغ المراقب اشعاراً خطياً من المحكمة باقامة أي دعوى لديها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالطعن في تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به؛ فيترتب عليه أن يوقف اجراءات التخفيض الى أن يصدر قرار المحكمة في الدعوى ويكتسب الدرجة القطعية، على أن تعتبر الدعوى في هذه الحالة من الدعاوي ذات الصفة المستعجلة بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به.

د- اذا لم تقدم أي دعوى الى المحكمة بالطعن في قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بتخفيض رأس مالها المكتتب به أو اقيمت دعوى وردتها المحكمة واكتسبت الحكم الدرجة القطعية، فيترتب على المراقب متابعة النظر في تخفيض رأس مال الشركة، وأن يرفع تنسيبه بشأنه الى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسباً فيه، فاذا قرر الموافقة عليه تم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الشركة وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وبحيث يحل رأس المال المخفض للشركة حكماً محل رأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها.

هـ- لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

الفصل السابع

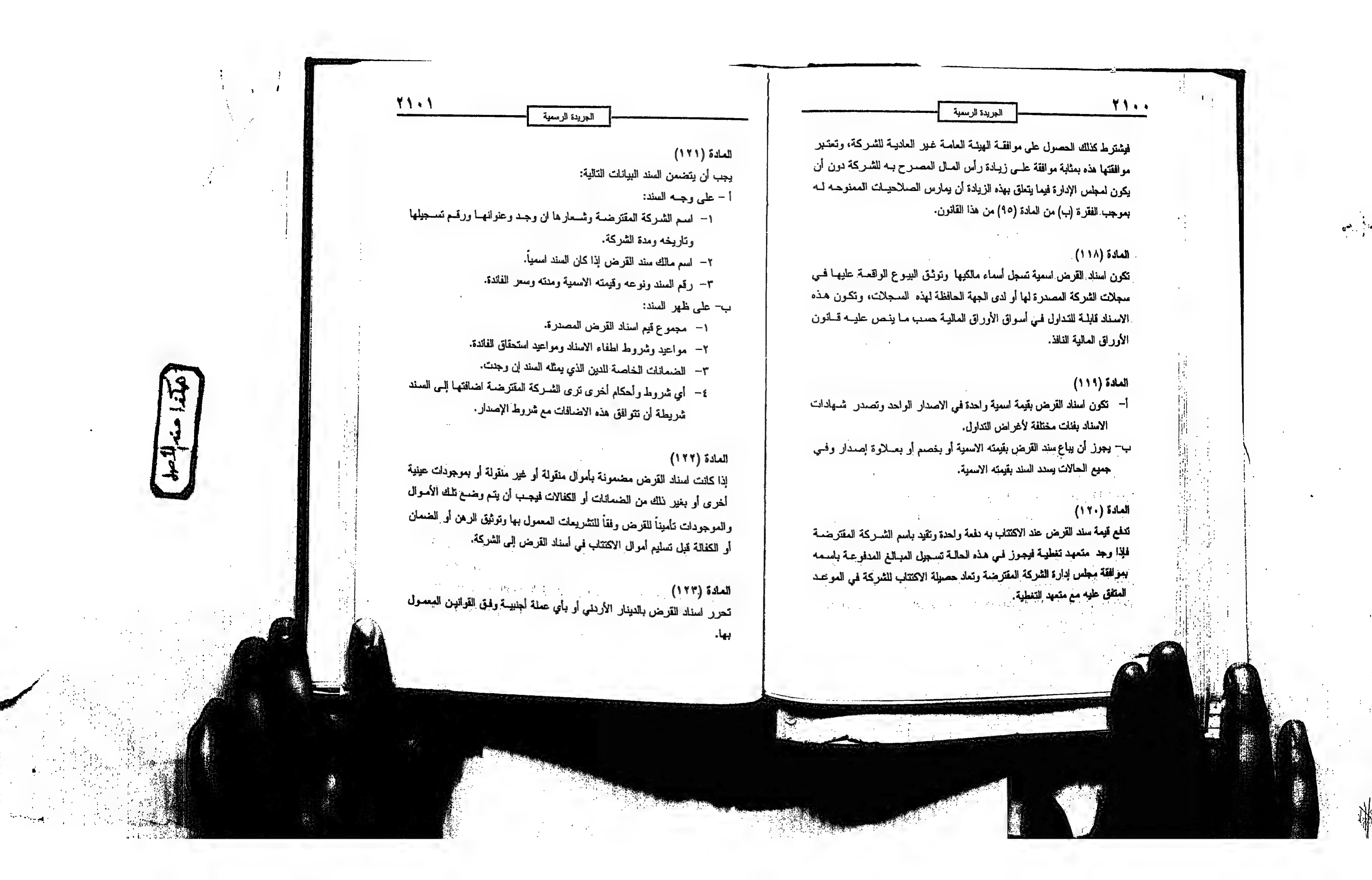
اسناد القرض

المادة (١١٦)

اسناد القرض أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة المساهمة العامة وتطرحها وفقاً لاحكام هذا القانون واي قانون آخر مختص للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار.

المادة (١١٧)

يشترط في اسناد القرض موافقة مجلس ادارة الشركة على اصدارها بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس على الأقل، وإذا كانت هذه الاسناد قابلة للتحويل إلى أسهم



فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة دون أن يكون لمجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه الزيادة أن يمارس الصلاحيات الممنوحه له بموجب الفقرة (ب) من المادة (٩٥) من هذا القانون.

المادة (١١٨)

تكون اسناد القرض اسمية تسجل أسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات، وتكون هذه الاسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.

المادة (١١٩)

أ- تكون اسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الاصدار الواحد وتصدر شهادات الاسناد بفئات مختلفة لأغراض التداول.

ب- يجوز أن يباع سند القرض بقيمته الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمته الاسمية.

المادة (١٢٠)

تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة وتقيد باسم الشركة المقترضة فإذا وجد متعهد تغطية فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة مجلس إدارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية.

المادة (١٢١)

يجب أن يتضمن السند البيانات التالية:

أ - على وجه السند:

١- اسم الشركة المقترضة وشعارها ان وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة.

٢- اسم مالك سند القرض إذا كان السند اسمياً.

٣- رقم السند ونوعه وقيمته الاسمية ومدته وسعر الفائدة.

ب- على ظهر السند:

١- مجموع قيم اسناد القرض المصدرة.

٢- مواعيد وشروط اطفاء الاسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.

٣- الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند إن وجدت.

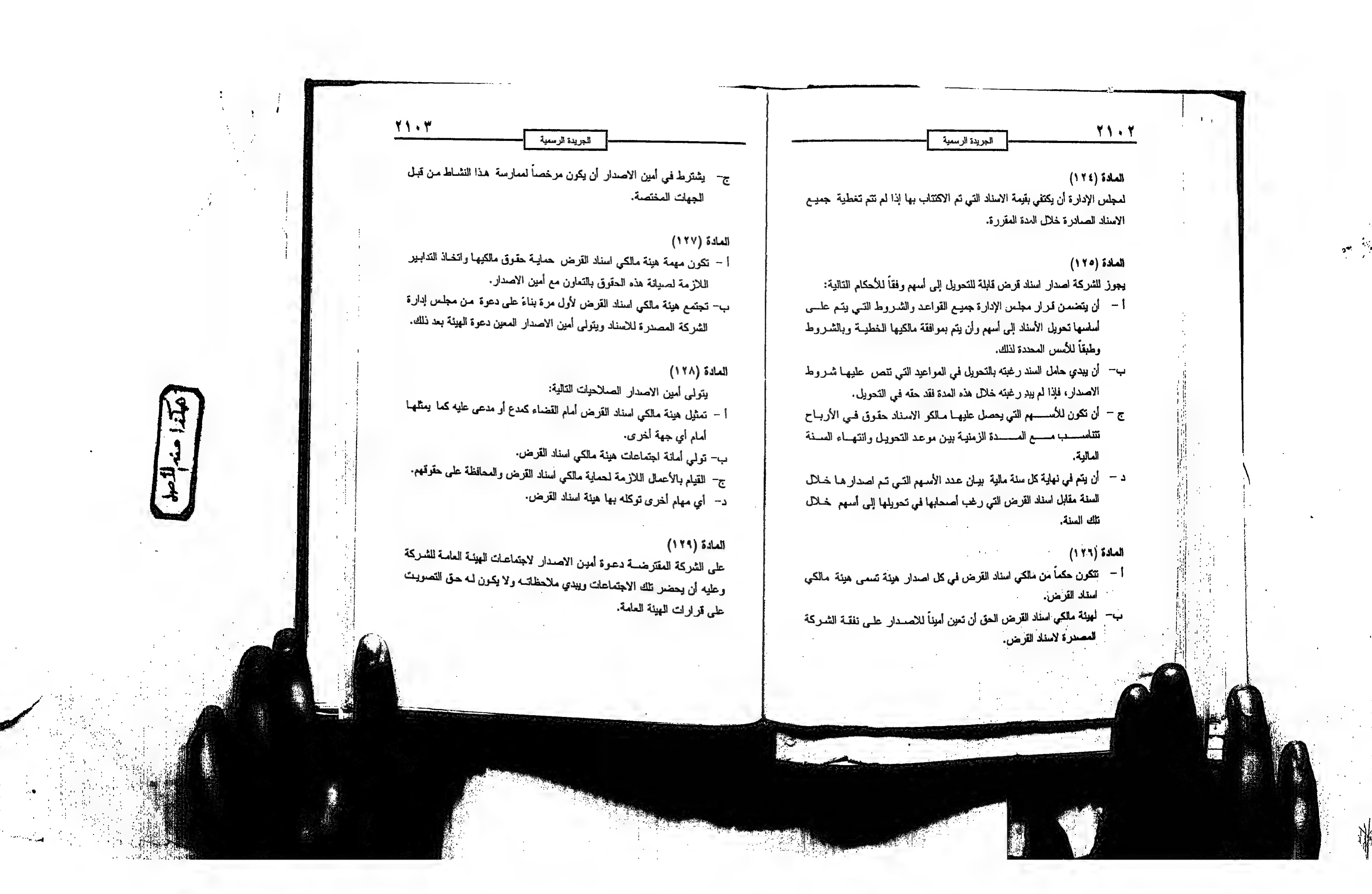
٤- أي شروط وأحكام أخرى ترى الشركة المقترضة اضافتها إلى السند شريطة أن تتوافق هذه الاضافات مع شروط الإصدار.

المادة (١٢٢)

إذا كانت اسناد القرض مضمونة بأموال منقولة أو غير منقولة أو بموجودات عينية أخرى أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فيجب أن يتم وضع تلك الأموال والموجودات تأميناً للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن أو الضمان أو الكفالة قبل تسليم أموال الاكتتاب في أسناد القرض إلى الشركة.

المادة (١٢٣)

تحرر اسناد القرض بالدينار الأردني أو بأي عملة أجنبية وفق القوانين المعمول بها.



المادة (١٢٤)

لمجلس الإدارة أن يكتفي بقيمة الاسناد التي تم الاكتتاب بها إذا لم تتم تغطية جميع الاسناد الصادرة خلال المدة المقررة.

المادة (١٢٥)

يجوز للشركة اصدار اسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً للأحكام التالية:

أ - أن يتضمن قرار مجلس الإدارة جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل الأسناد إلى أسهم وأن يتم بموافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقاً للأسس المحددة لذلك.

ب- أن يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الاصدار، فإذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.

ج - أن تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكو الاسناد حقوق في الأرباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.

د - أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم اصدارها خلال السنة مقابل اسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم خلال تلك السنة.

المادة (١٢٦)

أ - تتكون حكماً من مالكي اسناد القرض في كل اصدار هيئة تسمى هيئة مالكي اسناد القرض.

ب- لهيئة مالكي اسناد القرض الحق أن تعين أميناً للاصدار على نفقة الشركة المصدرة لاسناد القرض.

ج- يشترط في أمين الاصدار أن يكون مرخصاً لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة.

المادة (١٢٧)

أ - تكون مهمة هيئة مالكي اسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الاصدار.

ب- تجتمع هيئة مالكي اسناد القرض لأول مرة بناءً على دعوة من مجلس إدارة الشركة المصدرة للاسناد ويتولى أمين الاصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك.

المادة (١٢٨)

يتولى أمين الاصدار الصلاحيات التالية:

أ - تمثيل هيئة مالكي اسناد القرض أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أي جهة أخرى.

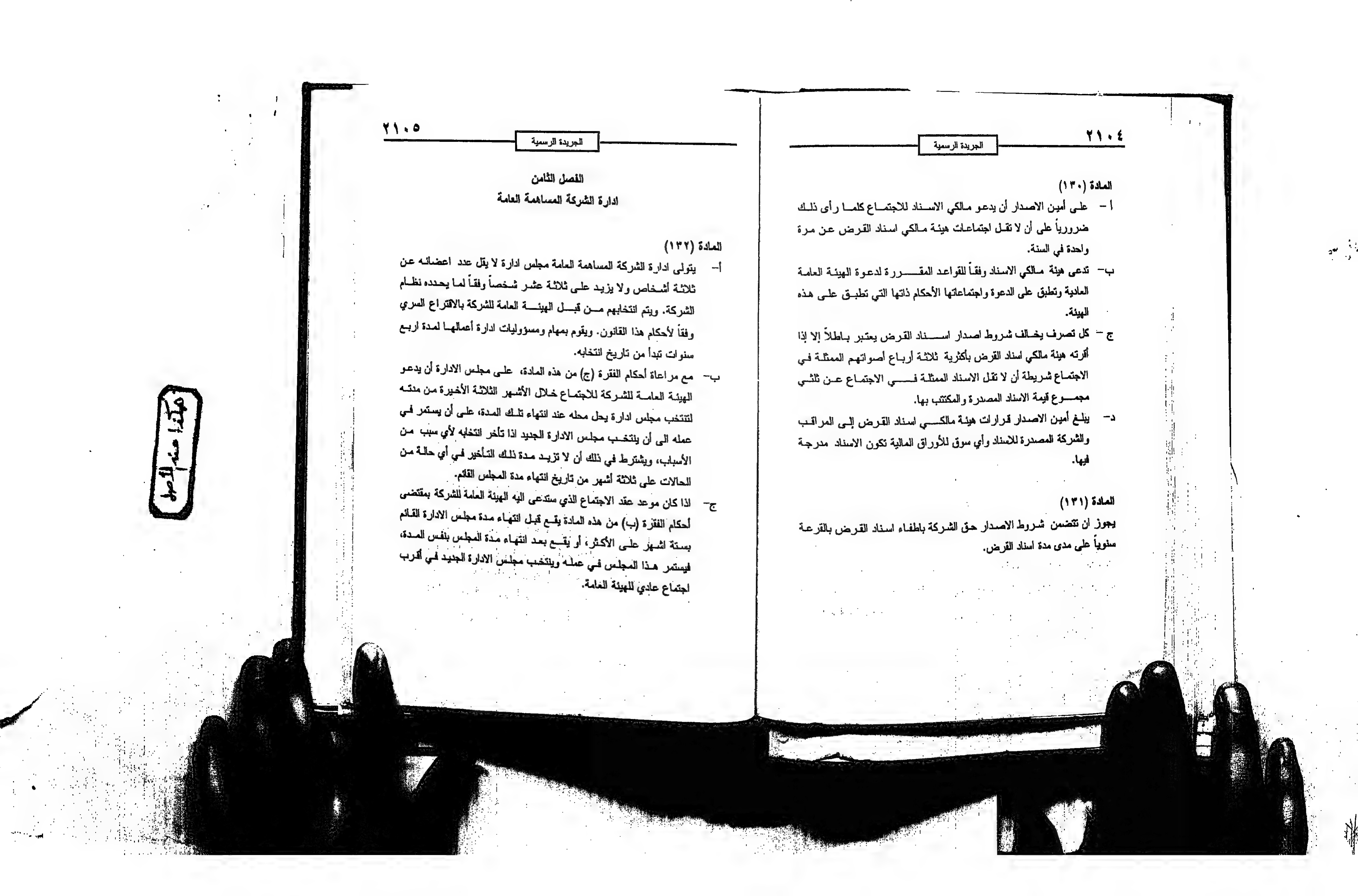
ب- تولي أمانة اجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض.

ج- القيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي اسناد القرض والمحافظة على حقوقهم.

د- أي مهام أخرى توكله بها هيئة اسناد القرض.

المادة (١٢٩)

على الشركة المقترضة دعوة أمين الاصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ويبدي ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة.



المادة (١٣٠)

أ - على أمين الاصدار أن يدعو مالكي الاسناد للاجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً على أن لا تقل اجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض عن مرة واحدة في السنة.

ب- تدعى هيئة مالكي الاسناد وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام ذاتها التي تطبق على هذه الهيئة.

ج - كل تصرف يخالف شروط اصدار اسناد القرض يعتبر باطلاً إلا إذا أقرته هيئة مالكي اسناد القرض بأكثرية ثلاثة أرباع أصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة أن لا تقل الاسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الاسناد المصدرة والمكتتب بها.

د- يبلغ أمين الاصدار قرارات هيئة مالكي اسناد القرض إلى المراقب والشركة المصدرة للاسناد وأي سوق للأوراق المالية تكون الاسناد مدرجة فيها.

المادة (١٣١)

يجوز ان تتضمن شروط الاصدار حق الشركة باطفاء اسناد القرض بالقرعة سنوياً على مدى مدة اسناد القرض.

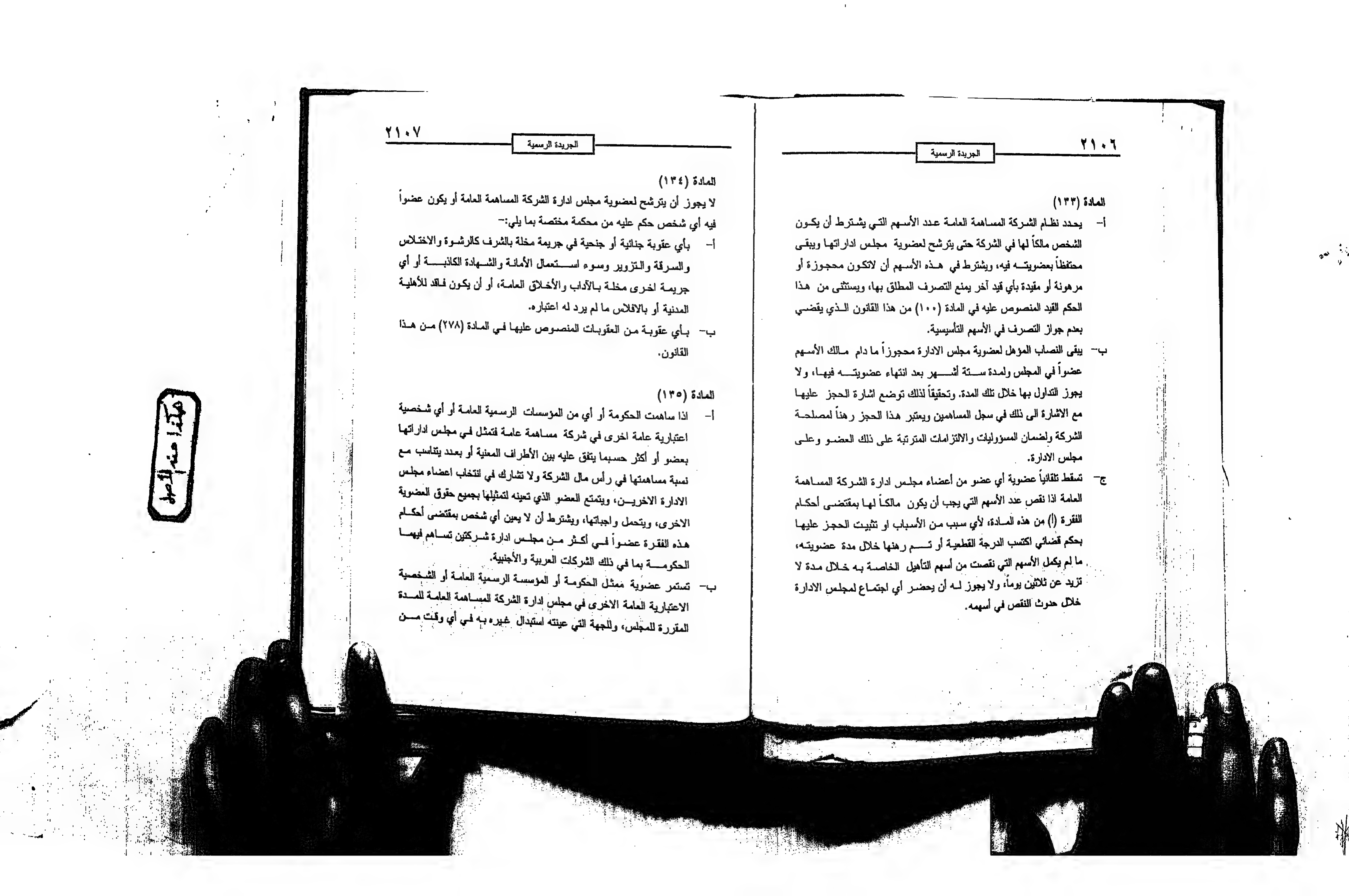
الفصل الثامن
ادارة الشركة المساهمة العامة

المادة (١٣٢)

أ- يتولى ادارة الشركة المساهمة العامة مجلس ادارة لا يقل عدد اعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة. ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون. ويقوم بمهام ومسؤوليات ادارة أعمالها لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، على مجلس الادارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس ادارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله الى أن ينتخب مجلس الادارة الجديد اذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

ج- اذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى اليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الادارة القائم بستة اشهر على الأكثر، أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الادارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.



المادة (١٣٣)

أ- يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكاً لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس اداراتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، ويشترط في هذه الأسهم أن لاتكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من هذا القانون الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية.

ب- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الادارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقاً لذلك توضع اشارة الحجز عليها مع الاشارة الى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الادارة.

ج- تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب او تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الادارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة (١٣٤)

لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:-

أ- باي عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة او أي جريمة اخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة، أو ان يكون فاقد للأهلية المدنية أو بالافلاس ما لم يرد له اعتباره.

ب- باي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من هذا القانون.

المادة (١٣٥)

أ- اذا ساهمت الحكومة او أي من المؤسسات الرسمية العامة او اي شخصية اعتبارية عامة اخرى في شركة مساهمة عامة فتمثل في مجلس اداراتها بعضو او اكثر حسبما يتفق عليه بين الأطراف المعنية أو بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس مال الشركة ولا تشارك في انتخاب اعضاء مجلس الادارة الاخرين، ويتمتع العضو الذي تعينه لتمثيلها بجميع حقوق العضوية الاخرى، ويتحمل واجباتها، ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس ادارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية.

ب- تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية الاعتبارية العامة الاخرى في مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من



الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محلة بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة، على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالتين.

ج- اذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة اخرى من عضوية مجلس ادارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الادارة تعيين من يحل محله فيه.

د- تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس ادارة الشركات المساهمة العامة بموجب قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأي تشريع آخر يعدله أو يحل محله.

هـ- تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العامة غير الأردنية عند مساهمتها في رؤوس اموال الشركات الأردنية.

المادة (١٣٦)

أ- يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المشار اليهم في المادة (١٣٥) أعلاه المساهمين في الشركة المساهمة العامة ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الادارة حسب نسبة مساهمته في رأس مال الشركة ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.

ب- يتوجب على الشخص الاعتباري المذكور في الفقرة (أ) أعلاه تسمية ممثله في مجلس الادارة خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ انتخابه ممن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون فيما عدا حيازته لأسهم التأهيل ويعتبر فاقداً للعضوية اذا لم يعمد الى تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه.

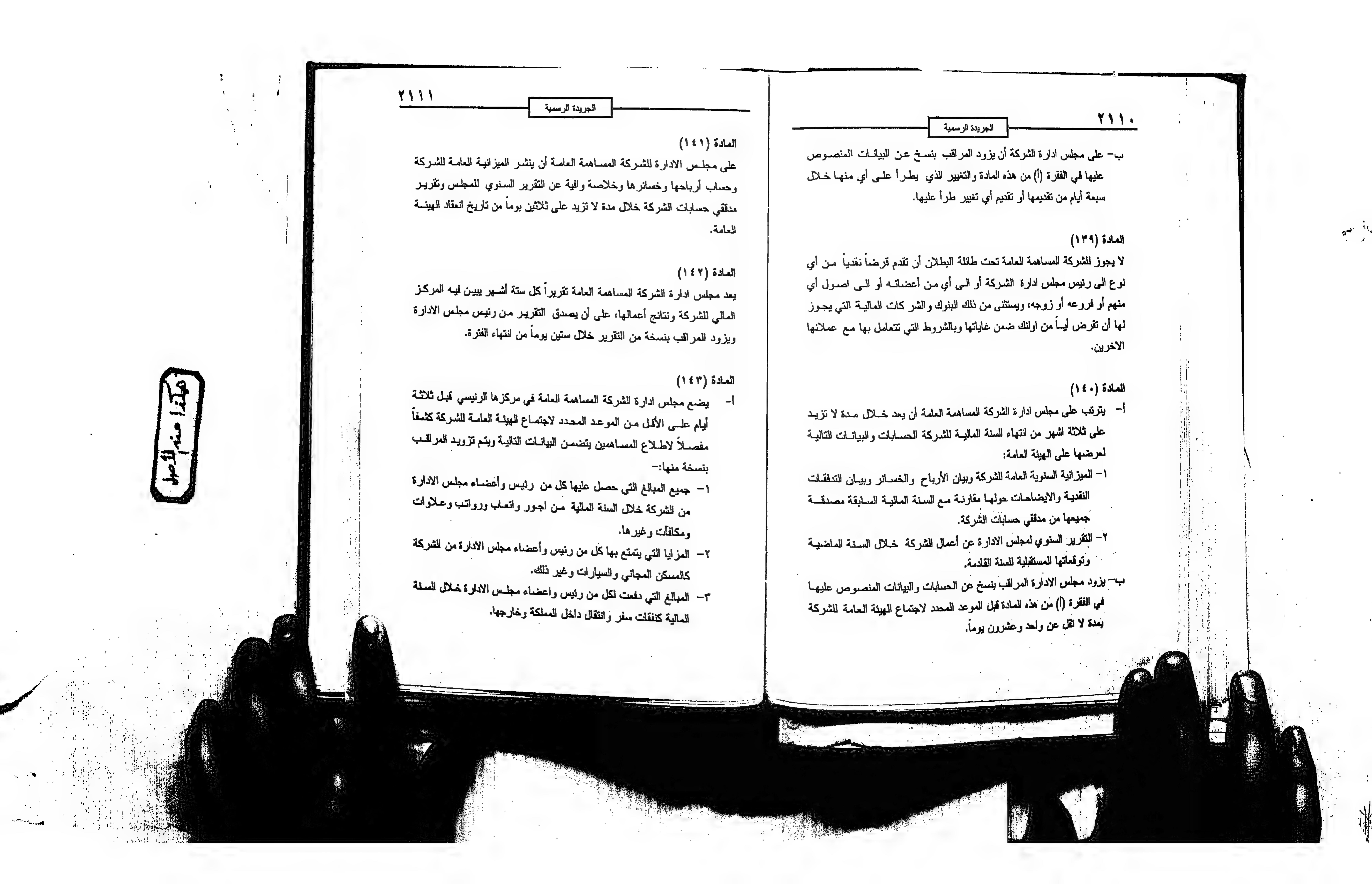
المادة (١٣٧)

أ- ينتخب مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم. ويزود مجلس ادارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن تواقيعهم، وذلك خلال سبعة ايام من صدور تلك القرارات.

ب- لمجلس ادارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه.

المادة (١٣٨)

أ- على كل من رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم الى مجلس الادارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته واولاده القاصرين من اسهم في الشركة، واسماء الشركات الاخرى التي يملك هو وكل من زوجته واولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الاخرى وان يقدم الى المجلس اي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.



ب- على مجلس ادارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على اي منها خلال سبعة أيام من تقديمها او تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة (١٣٩)

لا يجوز للشركة المساهمة العامة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من اي نوع الى رئيس مجلس ادارة الشركة أو الى أي من أعضائه أو الى اصول اي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أياً من اولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الاخرين.

المادة (١٤٠)

أ- يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

١- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

٢- التقرير السنوي لمجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

ب- يزود مجلس الادارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً.

المادة (١٤١)

على مجلس الادارة للشركة المساهمة العامة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (١٤٢)

يعد مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الادارة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.

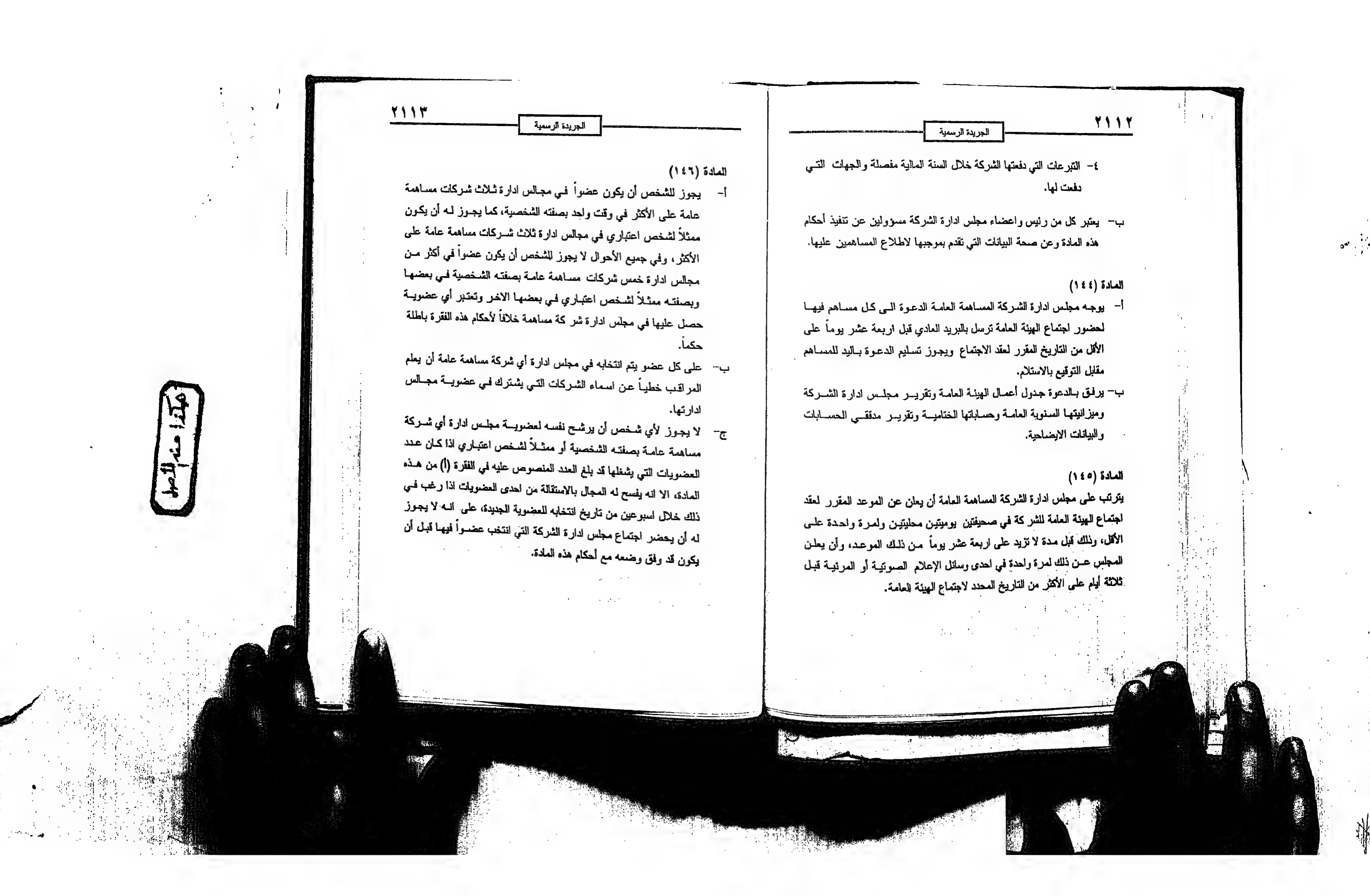
المادة (١٤٣)

أ- يضع مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها:-

١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.



٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

ب- يعتبر كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

المادة (١٤٤)

أ- يوجه مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل اربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

ب- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الايضاحية.

المادة (١٤٥)

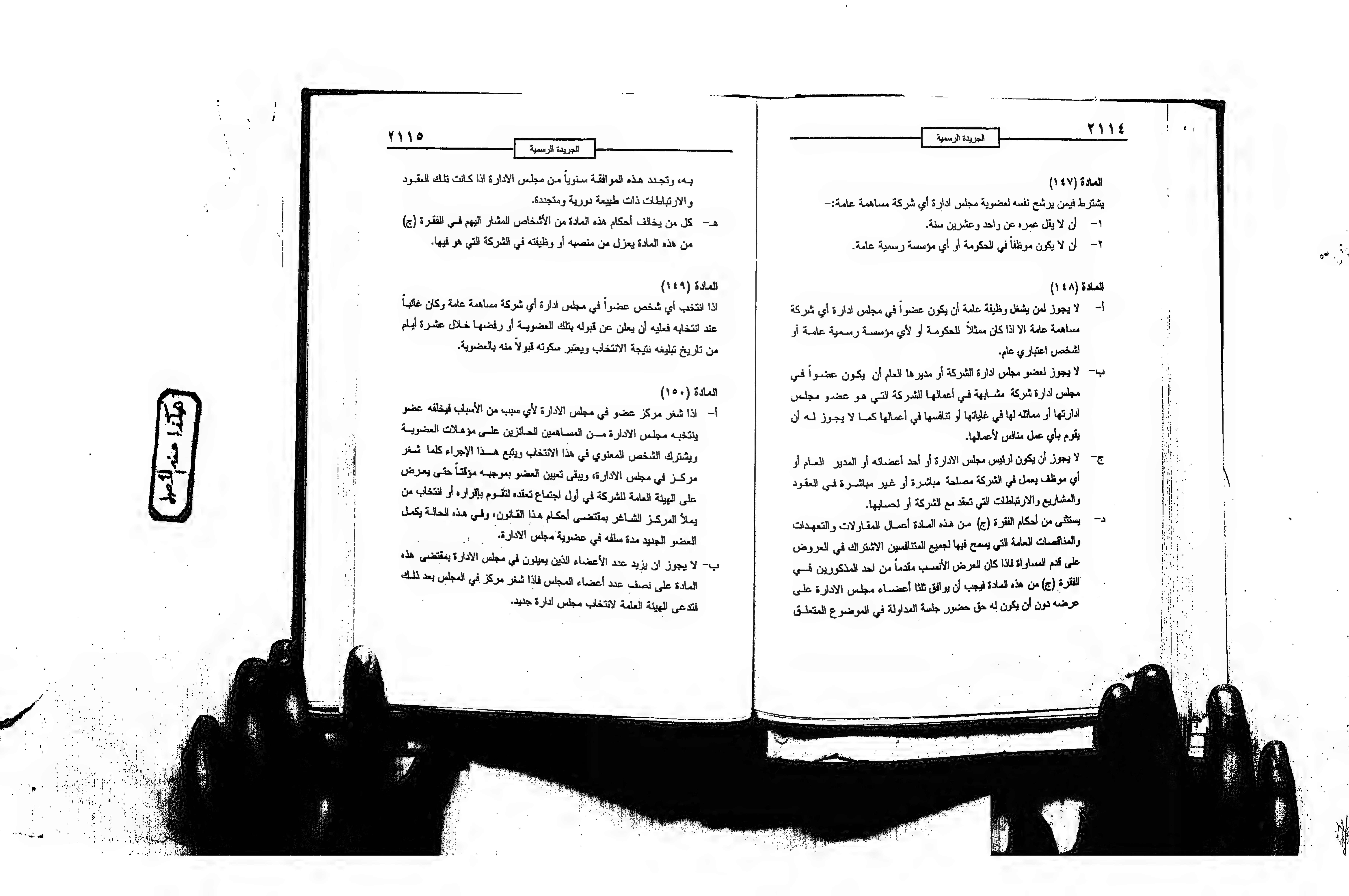
يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشر كة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على اربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

المادة (١٤٦)

أ- يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الاخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس ادارة شر كة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.

ب- على كل عضو يتم انتخابه في مجلس ادارة أي شركة مساهمة عامة أن يعلم المراقب خطياً عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها.

ج- لا يجوز لأي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة أي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري اذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، الا انه يفسح له المجال بالاستقالة من احدى العضويات اذا رغب في ذلك خلال اسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على انه لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس ادارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.



المادة (١٤٧)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة أي شركة مساهمة عامة:-

١- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة.

٢- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

المادة (١٤٨)

أ- لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس ادارة أي شركة مساهمة عامة الا اذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.

ب- لا يجوز لعضو مجلس ادارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس ادارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس ادارتها أو مماثله لها في غاياتها أو تنافسها في اعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.

ج- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الادارة أو احد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

د- يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فاذا كان العرض الأنسب مقدماً من احد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الادارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق

به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الادارة اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.

هـ- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

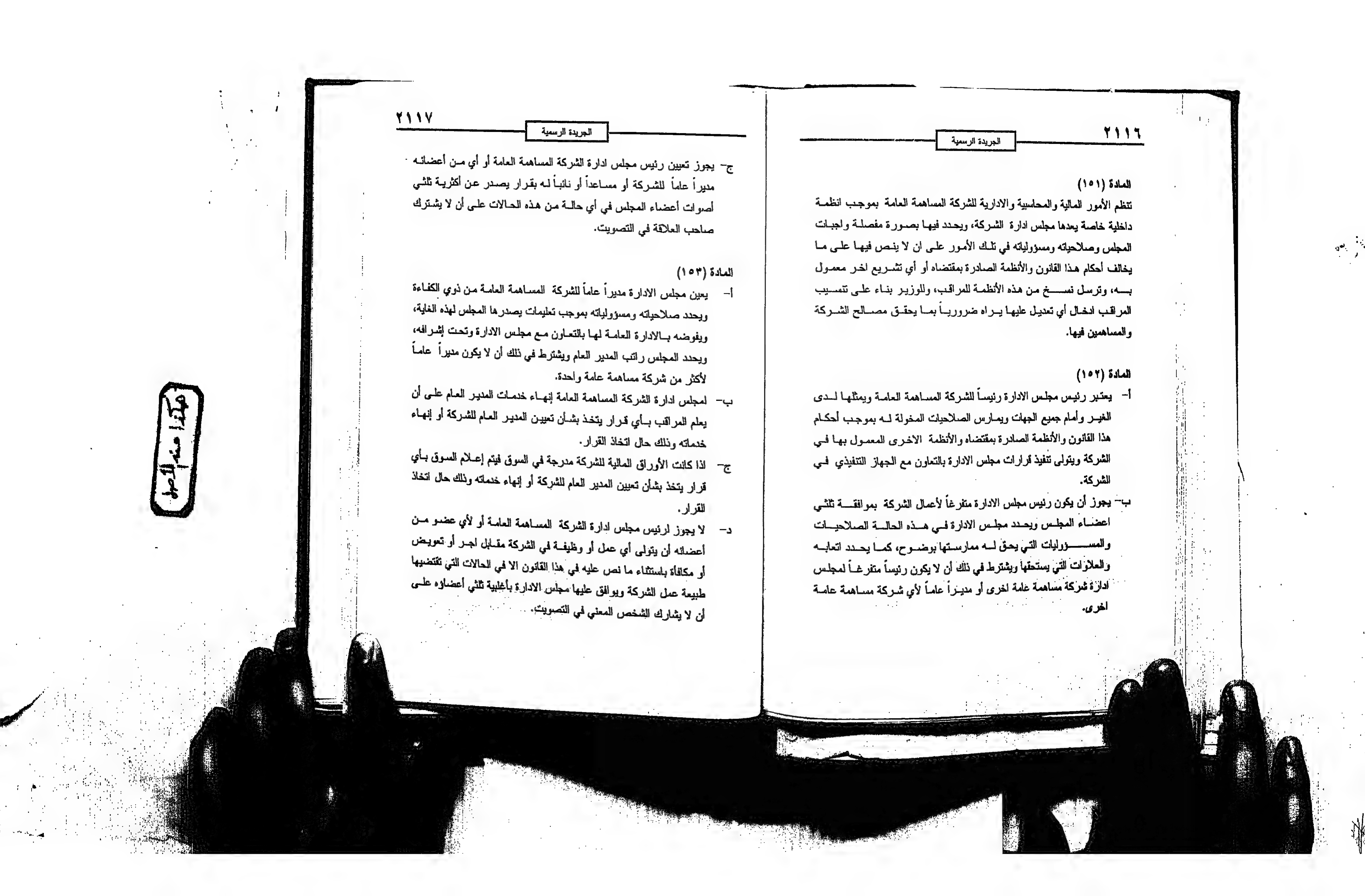
المادة (١٤٩)

اذا انتخب اي شخص عضواً في مجلس ادارة أي شركة مساهمة عامة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

المادة (١٥٠)

أ- اذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الادارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة.

ب- لا يجوز ان يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الادارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فاذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس ادارة جديد.



المادة (١٥١)

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والادارية للشركة المساهمة العامة بموجب انظمة داخلية خاصة يعدها مجلس ادارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على ان لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع اخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة للمراقب، وللوزير بناء على تنسيب المراقب ادخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المادة (١٥٢)

أ- يعتبر رئيس مجلس الادارة رئيساً للشركة المساهمة العامة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الاخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الادارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ويحدد مجلس الادارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد اتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس ادارة شركة مساهمة عامة اخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة اخرى.

ج- يجوز تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو اي من اعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اصوات اعضاء المجلس في اي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

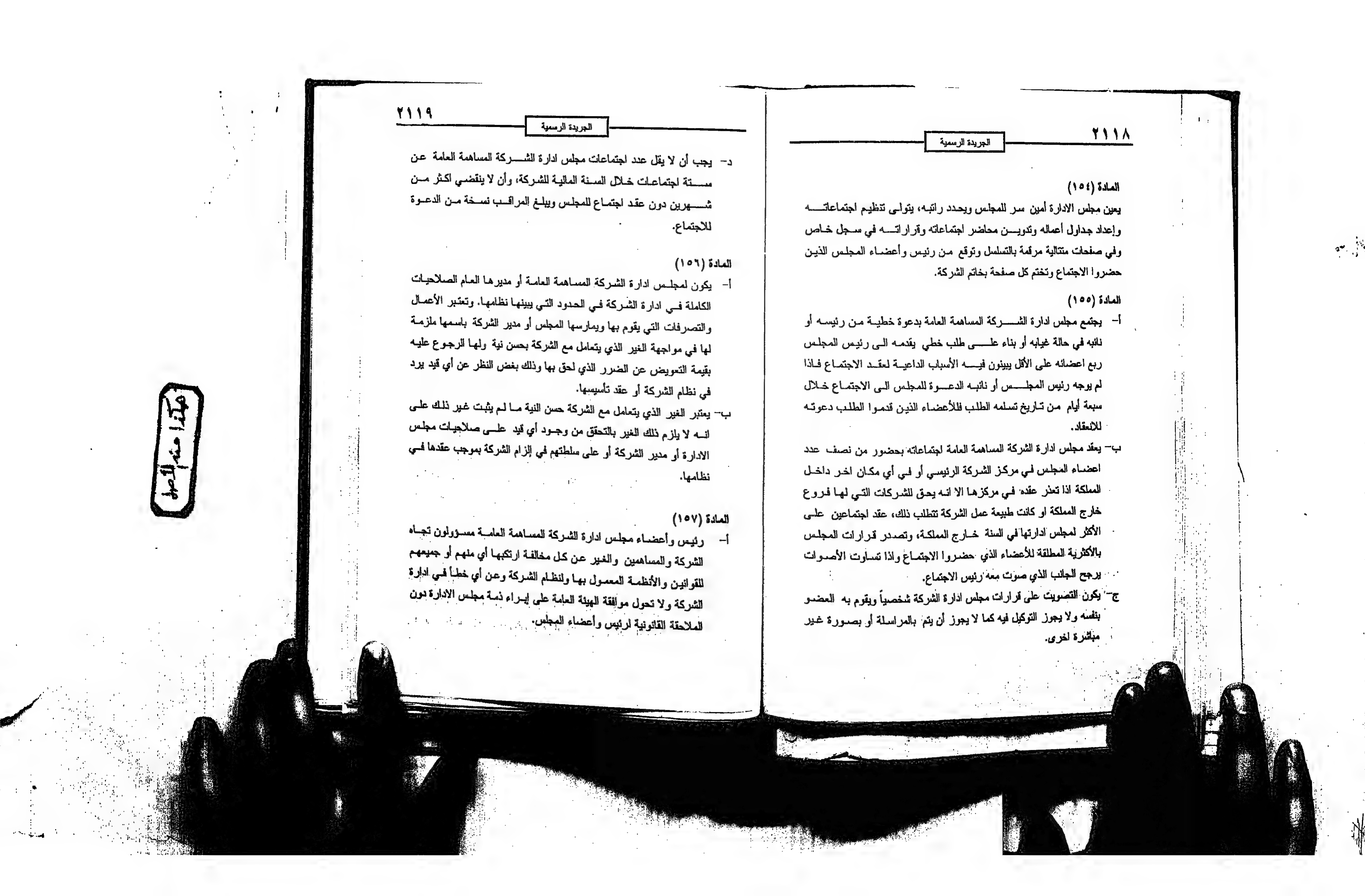
المادة (١٥٣)

أ- يعين مجلس الادارة مديراً عاماً للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالادارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الادارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب- لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.

ج- اذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم إعلام السوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.

د- لا يجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو لأي عضو من اعضائه ان يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل اجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون الا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الادارة بأغلبية ثلثي اعضاوه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.



المادة (١٥٤)

يعين مجلس الادارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة.

المادة (١٥٥)

أ- يجتمع مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فاذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

ب- يعقد مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اجتماعاته بحضور من نصف عدد اعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان اخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها الا انه يحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة او كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس ادارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذي حضروا الاجتماع واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- يكون التصويت على قرارات مجلس ادارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة اخرى.

د- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (١٥٦)

أ- يكون لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

ب- يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على انه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الادارة أو مدير الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها.

المادة (١٥٧)

أ- رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في ادارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.



ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما شخصية تترتب على عضو أو اكثر من أعضاء مجلس ادارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المادة (١٥٨)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي الى أي مساهم في الشركة أو الى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه باي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الادارة من هذه المسؤولية.

المادة (١٥٩)

رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في ادارة الشركة غير انه في

حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الاهمال من رئيس واعضاء المجلس أو المدير العام في ادارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب اداؤها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

المادة (١٦٠)

يحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها اقامة الدعوى بمقضتى أحكام المواد (١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩) من هذا القانون.

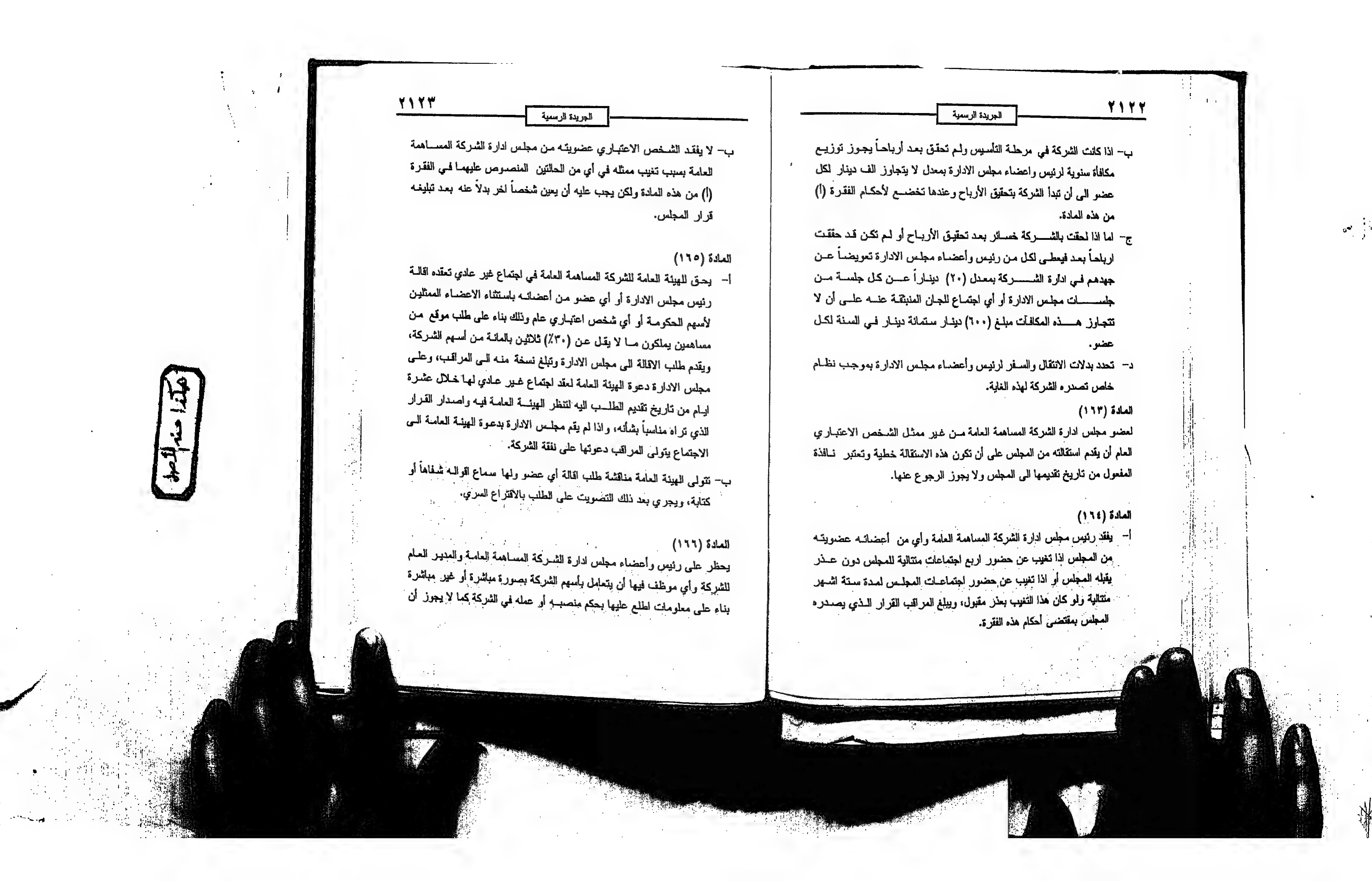
المادة (١٦١)

أ- لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات.

ب- لا يشمل هذا الإبراء الا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة (١٦٢)

أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة بنسبة (١٠٪) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطيات وبحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.



ب- اذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس واعضاء مجلس الادارة بمعدل لا يتجاوز الف دينار لكل عضو الى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- اما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت ارباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة تعويضاً عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (٢٠) ديناراً عن كل جلسة من جلسات مجلس الادارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (٦٠٠) دينار ستمائة دينار في السنة لكل عضو.

د- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الادارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة (١٦٣)

لعضو مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (١٦٤)

أ- يفقد رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة واي من أعضائه عضويته من المجلس اذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

ب- لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً اخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس.

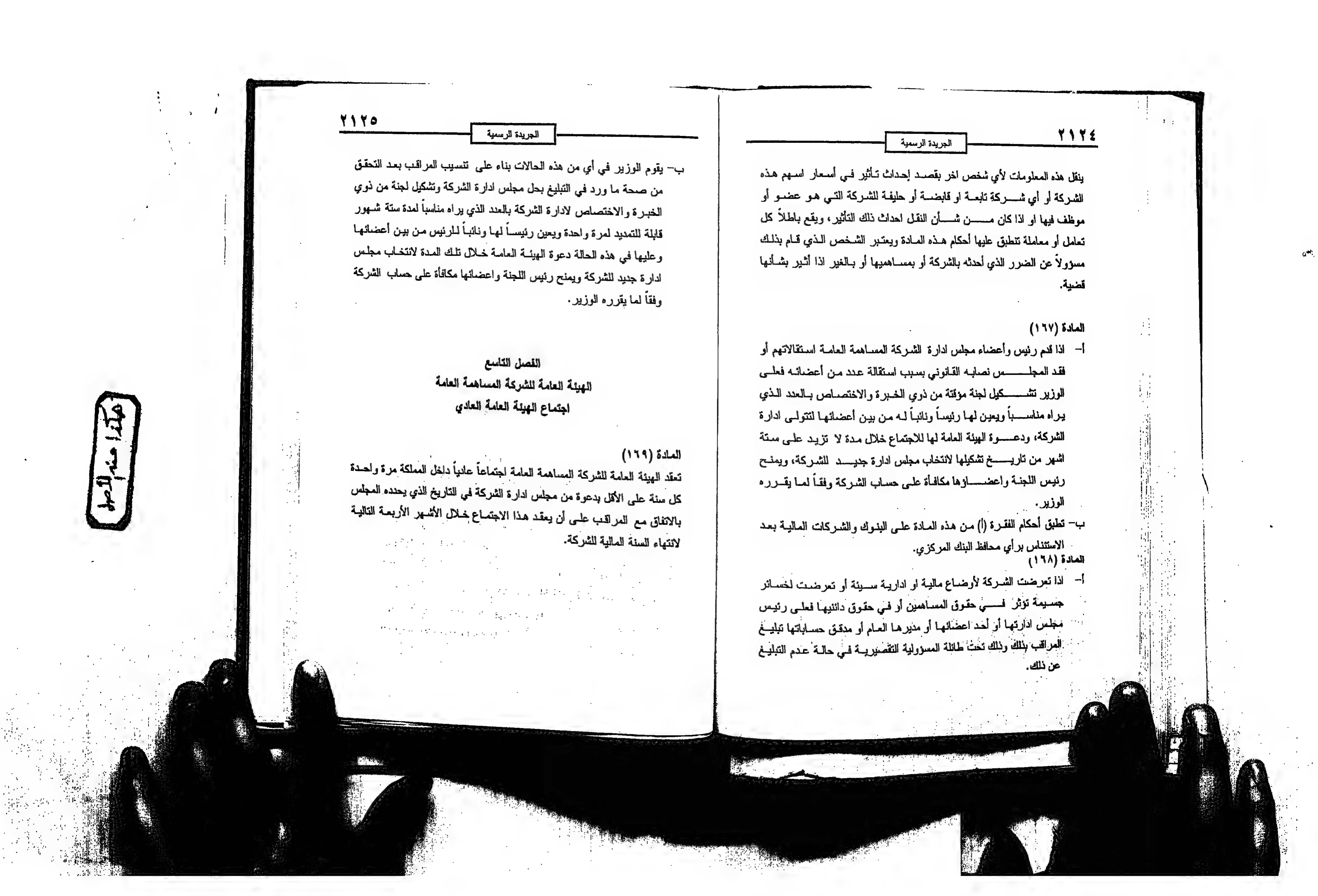
المادة (١٦٥)

أ- يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠٪) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخة منه الى المراقب، وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتنظر الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، واذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب اقالة أي عضو ولها سماع اقواله شفاهاً أو كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري.

المادة (١٦٦)

يحظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة والمدير العام للشركة واي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن



ينقل هذه المعلومات لأي شخص اخر بقصد إحداث تأثير في أسعار اسهم هذه الشركة او أي شركة تابعة او قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها او اذا كان من شأن النقل احداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير اذا أثير بشأنها قضية.

المادة (١٦٧)

أ- اذا قدم رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة استقالاتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى الوزير تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى ادارة الشركة، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة واعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

ب- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على البنوك والشركات المالية بعد الاستئناس برأي محافظ البنك المركزي.

المادة (١٦٨)

أ- اذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية او ادارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها فعلى رئيس مجلس ادارتها أو أحد اعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.

ب- يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس ادارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لادارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرة واحدة ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة واعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

الفصل التاسع
الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة
اجتماع الهيئة العامة العادي

المادة (١٦٩)

تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس ادارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (١٧٠)

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة قانونياً اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة الى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (١٧١)

أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:-

١- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة

٢- تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى واحوالها واوضاعها المالية.

٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.

٥- انتخاب اعضاء مجلس الادارة.

٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.

٧- اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعادة الكفالات اذا اقتضى ذلك نظام الشركة.

٨- أي موضوع اخر أدرجه مجلس الادارة في جدول اعمال الشركة.

٩- أي أمور اخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

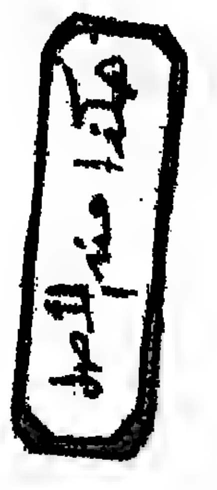
ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (١٧٢)

أ- تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الادارة أو بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصالة ما لا يقل عن (١٥٪) من اسهم الشركة المكتتب بها.

ب- على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فاذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.



المادة (١٧٣)

أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع الى موعد اخر يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠٪) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه.

ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو إندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (١٧٤)

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، واذا تضمن حدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الاجتماع.

المادة (١٧٥)

أ- تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:-

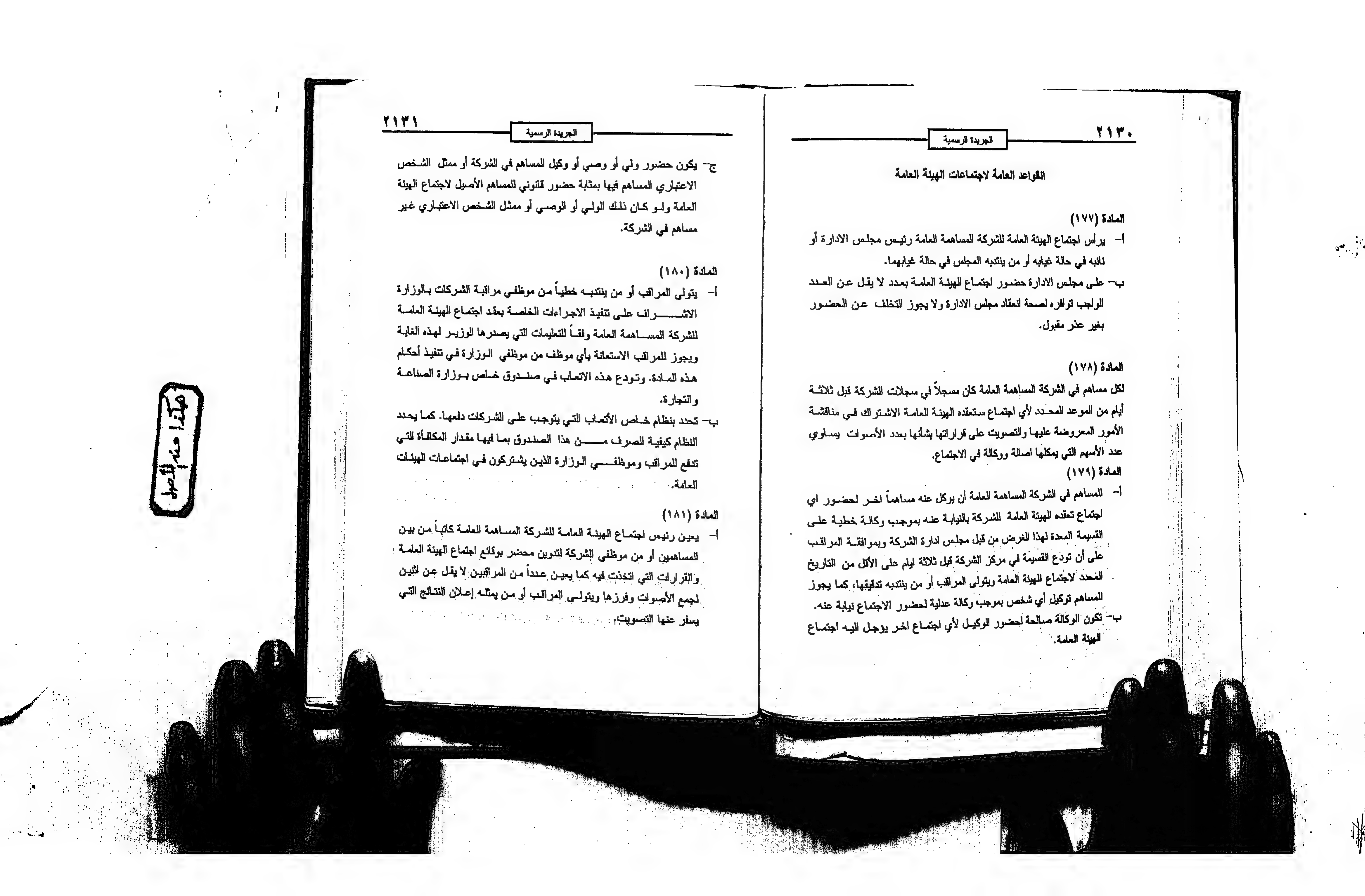
١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
٢- اندماج الشركة في شركة اخرى.
٣- تصفية الشركة وفسخها.
٤- اقالة رئيس مجلس الادارة أو أحد اعضائه.
٥- بيع الشركة أو تملك شركة اخرى كلياً.
٦- زيادة رأس مال الشركة المصرح به او تخفيض رأس المال.
٧- اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم.

ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥٪) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البندين (٤) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٧٦)

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.



القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (١٧٧)

أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة رئيس مجلس الادارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

ب- على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (١٧٨)

لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمكلها اصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة (١٧٩)

أ- للمساهم في الشركة المساهمة العامة أن يوكل عنه مساهماً اخر لحضور اي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة وبموافقة المراقب على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل اي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.

ج- يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

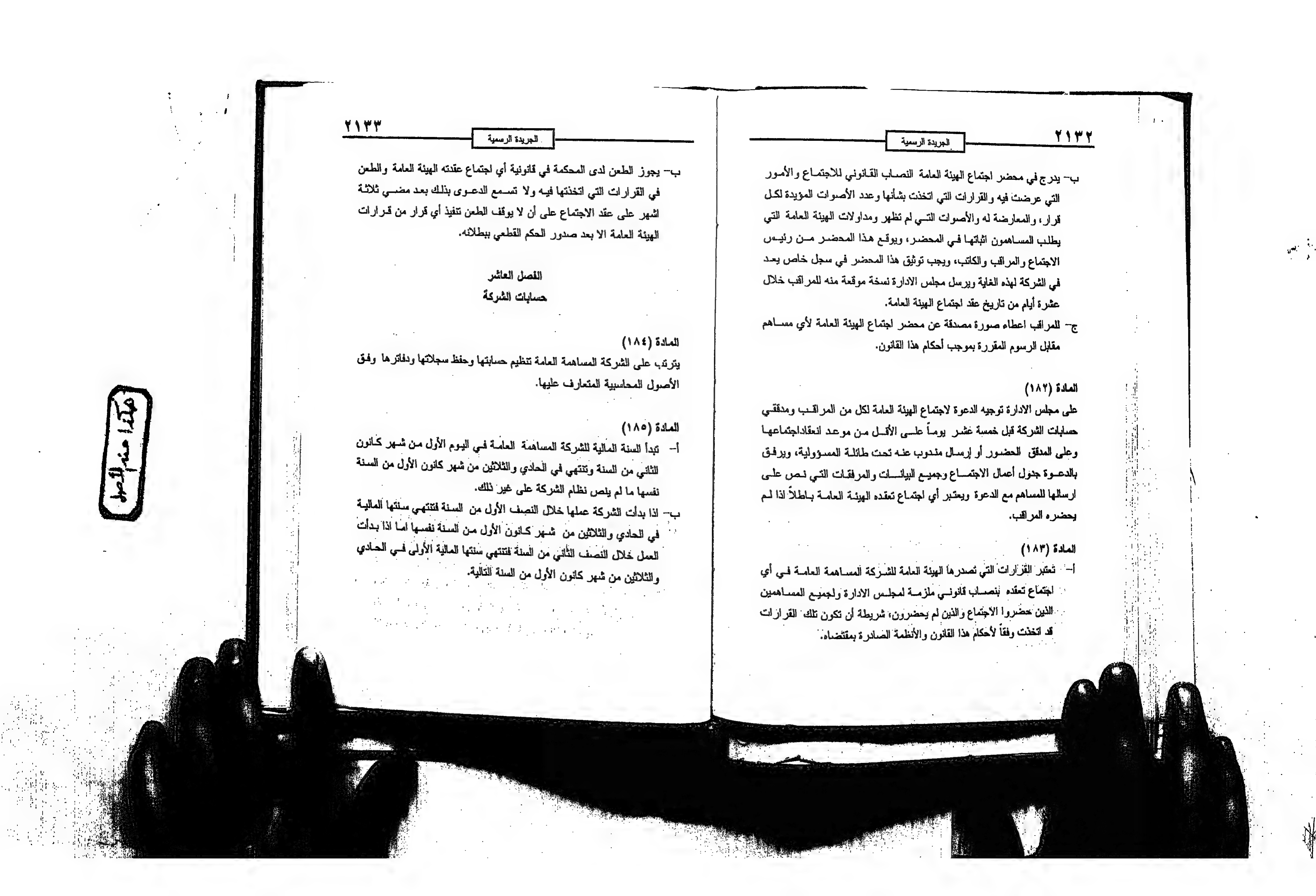
المادة (١٨٠)

أ- يتولى المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي مراقبة الشركات بالوزارة الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويجوز للمراقب الاستعانة بأي موظف من موظفي الوزارة في تنفيذ أحكام هذه المادة. وتودع هذه الاتعاب في صندوق خاص بوزارة الصناعة والتجارة.

ب- تحدد بنظام خاص الأتعاب التي يتوجب على الشركات دفعها. كما يحدد النظام كيفية الصرف من هذا الصندوق بما فيها مقدار المكافأة التي تدفع للمراقب وموظفي الوزارة الذين يشتركون في اجتماعات الهيئات العامة.

المادة (١٨١)

أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.



ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الادارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

ج- للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (١٨٢)

على مجلس الادارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاداجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً اذا لم يحضره المراقب.

المادة (١٨٣)

أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضرون، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة الا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه.

الفصل العاشر
حسابات الشركة

المادة (١٨٤)

يترتب على الشركة المساهمة العامة تنظيم حسابتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

المادة (١٨٥)

أ- تبدأ السنة المالية للشركة المساهمة العامة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

ب- اذا بدات الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها اما اذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

المادة (١٨٦)

أ- لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها وعليها أن تقتطع ما نسبته (١٠٪) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع اي ارباح على المساهمين الا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به.

ب- لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري للشركة المساهمة العامة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها ارباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس ادارة الشركة أن يعيد الى هذا الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح بذلك ارباح الشركة في السنين التالية.

المادة (١٨٧)

أ- للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، بناء على اقتراح مجلس ادارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) من ارباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

ب- يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة المساهمة العامة في الأغراض التي يقررها مجلس ادارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه، كأرباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

ج- كما أن للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس ادارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) من ارباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاص لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (١٨٨)

على الشركة المساهمة العامة أن تخصص ما لا يقل عن (١٪) من ارباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب واذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي الى صندوق خاص يتم انشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون.

المادة (١٨٩)

تحقيقاً للغايات المتوخاة من المواد (١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨) من هذا القانون يقصد بالأرباح الصافية للشركة المساهمة العامة الفرق بين مجموع الايرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب اخر قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

المادة (١٩٠)

للشركة أن تنشيء صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ادارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس ادارة الشركة.



المادة (١٩١)

أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة المساهمة العامة بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس ادارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الاعلام الاخرى خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.

ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

د- للوزير بالتعاون مع الجهات المختصة إصدار النماذج اللازمة لاعداد وعرض البيانات الحسابية وإصدار السياسات المحاسبية الخاصة بالشركات المساهمة العامة باستثناء البنوك والشركات المالية التي يتم اعداد بياناتها المالية بالتنسيق مع البنك المركزي.

الباب السابع
مدققو الحسابات

المادة (١٩٢)

أ- تنتخب الهيئة العامة لكل من الشركة المساهمة العامة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل اتعابهم، أو تفويض مجلس الادارة بتحديد الأتعاب.

ب- اذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الادارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار احدهم.

المادة (١٩٣)

يتولى مدققو الحسابات مجتمعين او منفردين القيام بما يلي

أ- مراقبة أعمال الشركة.

ب- تدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية.

ج- فحص الأنظمة المالية والادارية للشركة وانظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

د- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

هـ- الاطلاع على قرارات مجلس الادارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

و- اي واجبات اخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والانظمة الاخرى ذات العلاقة والاصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ز- يقدم مدققو الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة وعليهم أو من ينتدبونه ان يتلو التقرير أمام الهيئة العامة.

المادة (١٩٤)

اذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة اليه بموجب احكام هذا القانون لأي سبب من الأسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً للمراقب ونسخة منه لمجلس الادارة يتضمن الأسباب التي تعرقل اعماله أو تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الادارة واذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده.

المادة (١٩٥)

أ- مع مراعاة أحكام قانون مهنة تدقيق الحسابات المعمول به واي قانون أو نظام اخر له علاقة بهذه المهنة، يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:-

١- انه قد حصل على المعلومات والبيانات والايضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

٢- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً والمعتمدة في المملكة من الجهات المهنية المختصة، تمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها، وان الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.

٣- ان إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية برأيه لتشكل اساساً معقولاً لإبداء رايه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

٤- ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الادارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

٥- المخالفات لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي وما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

ب- على مدقق الحسابات ان يبدي رايه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة باحدى التوصيات التالية:-

١- المصادقة على ميزانية الشركة وحساب ارباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية بصورة مطلقة.

٢- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية مع التحفظ مع بيان اسباب هذا التحفظ وآثره المالي على الشركة.

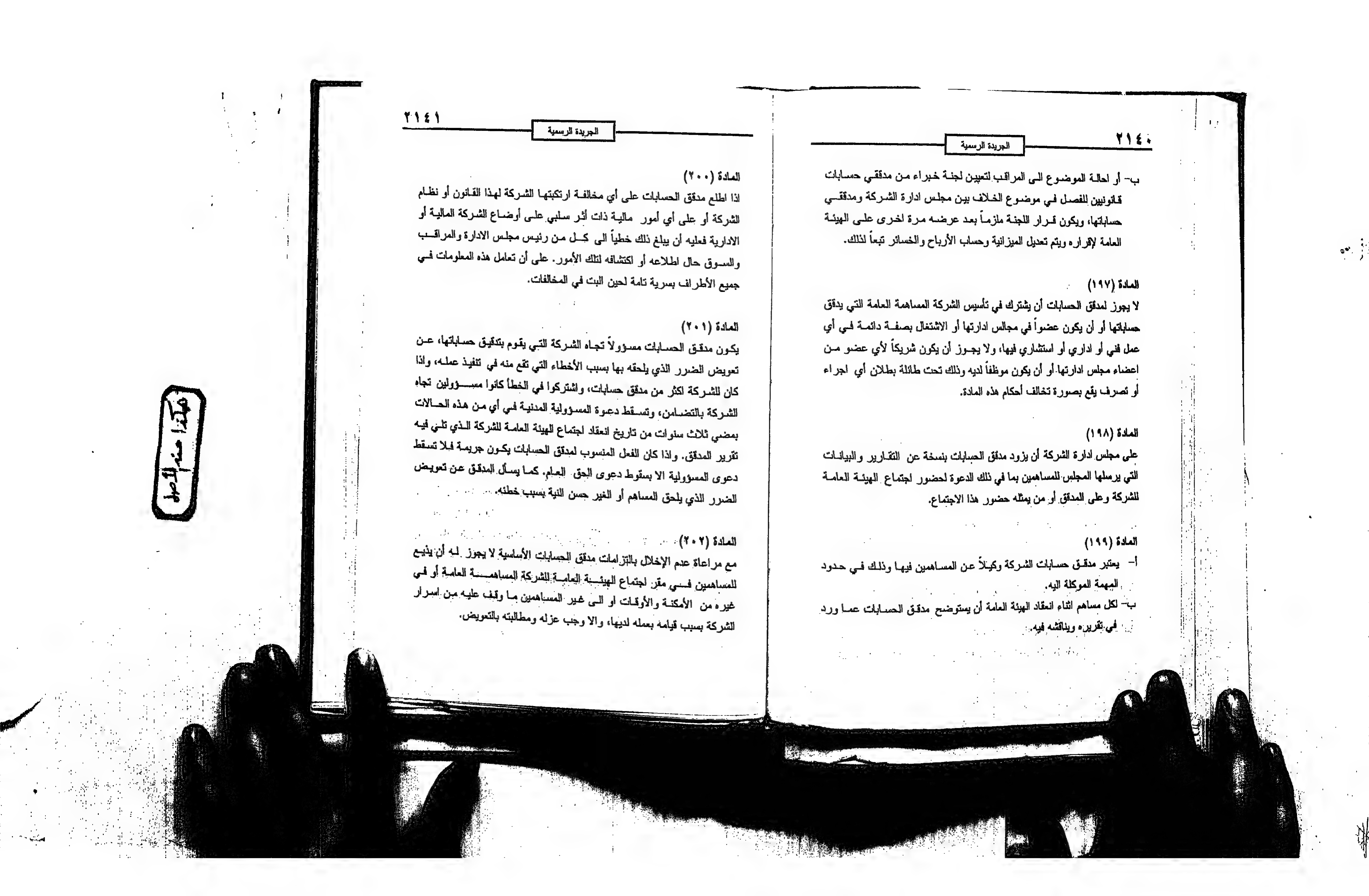
٣- عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية، وردها الى مجلس الادارة وبيان الأسباب الموجبة لرفضه التوصية على الميزانية.

المادة (١٩٦)

للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها للمجلس أن تقرر ما يلي:-

أ- اما الطلب الى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.





ب- أو احالة الموضوع الى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس ادارة الشركة ومدققي حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة اخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

المادة (١٩٧)

لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً في مجالس ادارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من اعضاء مجلس ادارتها أو أن يكون موظفاً لديه وذلك تحت طائلة بطلان أي اجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة.

المادة (١٩٨)

على مجلس ادارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

المادة (١٩٩)

أ- يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة اليه.

ب- لكل مساهم اثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

المادة (٢٠٠)

اذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا القانون أو نظام الشركة او على اي امور مالية ذات اثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الادارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً الى كل من رئيس مجلس الادارة والمراقب والسوق حال اطلاعه او اكتشافه لتلك الأمور. على أن تعامل هذه المعلومات في جميع الأطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات.

المادة (٢٠١)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها، عن تعويض الضرر الذي يلحقه بها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، واذا كان للشركة اكثر من مدقق حسابات، واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين تجاه الشركة بالتضامن، وتسقط دعوة المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق. واذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يكون جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية الا بسقوط دعوى الحق العام. كما يسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.

المادة (٢٠٢)

مع مراعاة عدم الإخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز له أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة أو في غيره من الأمكنة والأوقات او الى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها، والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

المادة (٢٠٣)

يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.

الباب الثامن
الشركة القابضة

المادة (٢٠٤)

أ- الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة أو شركات اخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية:-

١- ان تمتلك أكثر من نصف رأسمالها و / أو

٢- أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس ادارتها.

ب- لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية البسيطة.

ج- يحظر على الشركة التابعة تملك أي سهم أو حصة في الشركة القابضة.

د- تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجالس ادارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها، ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية اعضاء المجلس أو هيئة المديرين حسب مقتضى الأحوال.

المادة (٢٠٥)

تكون غايات الشركة القابضة ما يلي:-

أ- ادارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في ادارة الشركات الاخرى التي تساهم فيها.

ب- استثمار اموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

ج- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

د- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

المادة (٢٠٦)

أ-تؤسس الشركة القابضة باحدى الطرق التالية:-

١- بتأسيس شركة مساهمة عامة تنحصر غاياتها في الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢٠٥) من هذا القانون، أو في أي منها، وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك اسهم أو حصص في شركات مساهمة عامة اخرى أو شركات محدودة المسؤولية أو شركات توصية بالأسهم للقيام بتلك الغايات.

٢- بتعديل غايات شركة مساهمة عامة قائمة الى شركة قابضة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٢٠٧)

تطبق أحكام هذا القانون على الشركات القابضة التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية مع الحكومات الاخرى أو المنظمات العربية أو الدولية وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في اتفاقيات تأسيسها أو في عقودها وانظمتها التأسيسية.



المادة (٢٠٨)

على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر لها ولجميع الشركات التابعة لها مع الايضاحات والبيانات حولها وفقاً لما تتطلبه قواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.

الباب التاسع
شركة الاستثمار المشترك

المادة (٢٠٩)

أ- تسجل شركة الاستثمار المشتركة كشركة مساهمة عامة لدى مراقب الشركات في سجل منفصل وتقتصر غاياتها على استثمار اموالها وأموال الغير في الأوراق المالية على اختلاف انواعها وتنظيم أعمالها وفق أحكام قانون الأوراق المالية.

ب- تطبق على شركة الاستثمار المشترك كافة احكام هذا القانون بما يخص الشركة المساهمة العامة مع مراعاة ما يلي:-

١- يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي اسم مستشار استثماري مرخص حسب القوانين المرعية يقوم بادارة استثمارات الشركة.

٢- اذا كانت شركة الاستثمار المشترك ذات رأس مال متغير فلا تطبق عليها أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٩٥) من هذا القانون من حيث ضرورة أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المصرح به خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دينار ومن حيث ضرورة تسديده في خلال ثلاث سنوات.

٣- يحق لمجلس الادارة وحده دون الحاجة للحصول على موافقة الهيئة العامة لشركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير رفع أو تخفيض رأسمالها المصرح به حسب ما يراه مجلس الادارة مناسباً شريطة ابلاغ المراقب بذلك خلال عشرة ايام من تاريخ القرار بالرفع أو التخفيض.

٤- يحق للمساهم في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير الطلب الى الشركة أن يسترد اسهمه بسعر يمثل صافي قيمة الأسهم محسوباً بتاريخ الاسترداد وناقصاً قيمة أي رسوم أو عمولات تحدد في النظام الأساسي للشركة.

٥- لا يلتزم مجلس ادارة شركة الاستثمار المشترك بدعوة الهيئة العامة للانعقاد الا في السنوات التي يتوجب فيها انتخاب مجلس ادارة جديد ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك.

٦- على الرغم مما ورد في المادة (٢٧٤) من هذا القانون لا يجوز للمساهم في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير أن يطلع على سجلات المساهمين في الشركة ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك.

٧- في حال اندماج شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير مع شركة اخرى، فليس للمساهمين في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير الذين اعترضوا في اجتماع الهيئة العامة على الاندماج المطالبة بقيمة اسهمهم بالطريقة الواردة في المادة (٢٣٥) من هذا القانون، الا انهم يحتفظون بحقهم في مطالبة الشركة باسترداد اسهمهم حسب ما ينص عليه البند (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (٢١٠)

تتخذ شركة الاستثمار المشترك أحد الشكلين التاليين:

أ- شركة ذات رأسمال متغير وهي التي تصدر اسهماً قابلة للاسترداد من قبل الشركة ذاتها بسعر يتجدد وفقاً لقيمة صافي موجوداتها المتداولة، وتلتزم الشركة في أي وقت باسترداد هذه الأسهم بناء على طلب المساهم وحسب الأسعار التي يجب على الشركة أن تعلنها كل اسبوع بمعرفة السوق.

ب- شركة ذات راسمال ثابت وهي التي تصدر اسهماً غير قابلة للاسترداد ويتم تداولها في السوق وفقاً لأسعارها التي تتحدد في السوق.

ج- لا تخضع زيادة المال وتخفيضه في الشركة ذات رأس المال المتغير للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ما لم ينص عقد تأسيسها أو نظامها على غير ذلك، ويجب أن تظل قيمة أسهم الشركة اسمية حتى بعد سداد قيمتها.

الباب العاشر
الشركة المعفاة

المادة (٢١١)

أ- الشركة المعفاة هي شركة مساهمة عامة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة محدودة المسؤولية تسجل في المملكة وتزاول أعمالها خارجها ويضاف إلى اسمها عبارة (شركة معفاة).

ب- يحظر على الشركة المعفاة أن تطرح أسهمها للاكتتاب في المملكة.

المادة (٢١٢)

تسجل الشركة المعفاة لدى المراقب في سجل خاص بالشركات الأردنية العاملة خارج حدود المملكة. ويجب أن لا يقل رأسمالها عن مليون دينار إذا كان نشاطها في مجال التأمين أو اعادة التأمين أو البنوك أو الشركات المالية.

المادة (٢١٣)

على الشركة المعفاة أن تستثمر نسبة لا تقل عن (٥%) من رأسمالها في المملكة في الأوراق المالية الأردنية.

المادة (٢١٤)

تحدد الأحكام والشروط الخاصة باجراءات تأسيس الشركة المعفاة وعملها والرسوم المتوجبة عليها ورقابتها بنظام يصدر بموجب هذا القانون.

الباب الحادي عشر
تحول الشركات واندماجها وتملكها

المادة (٢١٥)

يجوز لشركة التضامن أن تتحول إلى شركة توصية بسيطة كما يجوز لشركة التوصية البسيطة أن تتحول إلى شركة تضامن وذلك بموافقة جميع الشركاء وباتباع الاجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغيرات الطارئة عليها.





المادة (٢١٦)

للشركة أن تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم باتباع الاجراءات التالية:-

أ- أن يقدم جميع الشركاء طلباً خطياً إلى المراقب، أو أن يقدم قرار الهيئة العامة للشركة حسب واقع الحال، بالرغبة في تحويل الشركة مع بيان أسباب التحويل ومبرراته ونوع الشركة التي سيتم التحويل إليها ويرفق بالطلب ما يلي:-

١- ميزانية الشركة لكل من السنتين الاخيرتين السابقتين لطلب التحويل، مصدقة من مدقق حسابات قانوني أو ميزانية آخر سنة مالية للشركة إذا لم يكن قد مضى على تسجيلها أكثر من سنة.

٢- بيان بتقديرات الشركاء لموجودات الشركة ومطلوباتها.

ب- يعلن المراقب عن طلب التحويل في صحيفتين يوميتين على الأقل وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويبين في الاعلان ما إذا كان هناك اعتراضات من الدائنين أو الغير ولا يتم التحويل إلا بموافقة الدائنين الخطية.

ج- للمراقب أن يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء أو المساهمين حسب واقع الحال بالطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك تعيين خبير أو أكثر للتحقق من صحة هذه التقديرات وتتحمل الشركة بدل أتعاب الخبراء التي يحددها المراقب.

د- للمراقب قبول التحويل أو رفضه، وفي حالة الرفض يخضع قراره لأصول الطعن المقررة، أما في حالة الموافقة فعندها تستكمل اجراءات التسجيل والنشر وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٢١٧)

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم التحول إلى شركة مساهمة عامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة إلى المراقب مرفقاً به ما يلي:-

أ- قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التحويل.

ب- أسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة اقتصادية ومالية عن أوضاع الشركة وما سيكون عليه بعد التحويل.

ج- الميزانية السنوية للشركة للثلاث سنوات السابقة على طلب التحويل وبحيث لا يقل معدل الأرباح السنوية الصافية خلالها عن (١٠٪) من رأسمال الشركة المدفوع.

د- بيان بأن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل.

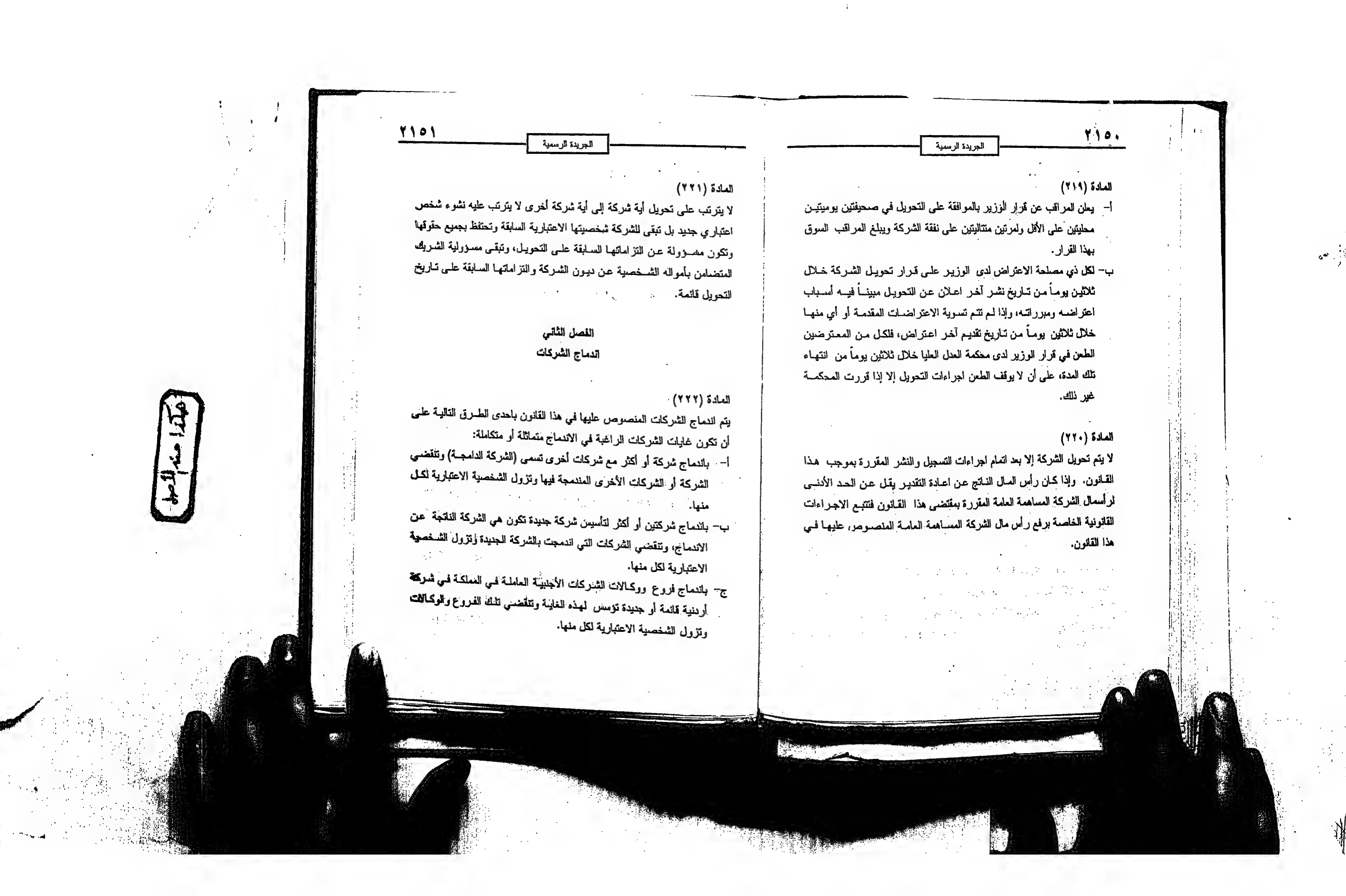
هـ- بيان من الشركة بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها.

المادة (٢١٨)

للوزير بناء على تنسيب المراقب الموافقة على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في المادة (٢٢٥) من هذا القانون وبعد استكمال الاجراءات التالية:-

أ- تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يشكلها الوزير على أن يكون من بينها مدقق حسابات قانوني ويحدد الوزير أتعاب هذه اللجنة على نفقة الشركة.

ب- موافقة الدائنين الخطية على التحويل.



المادة (٢١٩)

أ- يعلن المراقب عن قرار الوزير بالموافقة على التحويل في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة ويبلغ المراقب السوق بهذا القرار.

ب- لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الوزير على قرار تحويل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر اعلان عن التحويل مبيناً فيه أسباب اعتراضه ومبرراته، وإذا لم تتم تسوية الاعتراضات المقدمة أو أي منها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخر اعتراض، فلكل من المعترضين الطعن في قرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من انتهاء تلك المدة، على أن لا يوقف الطعن اجراءات التحويل إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك.

المادة (٢٢٠)

لا يتم تحويل الشركة إلا بعد اتمام اجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون. وإذا كان رأس المال الناتج عن اعادة التقدير يقل عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة العامة المقررة بمقتضى هذا القانون فتتبع الاجراءات القانونية الخاصة برفع رأس مال الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢٢١)

لا يترتب على تحويل اية شركة إلى اية شركة أخرى لا يترتب عليه نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة.

الفصل الثاني
اندماج الشركات

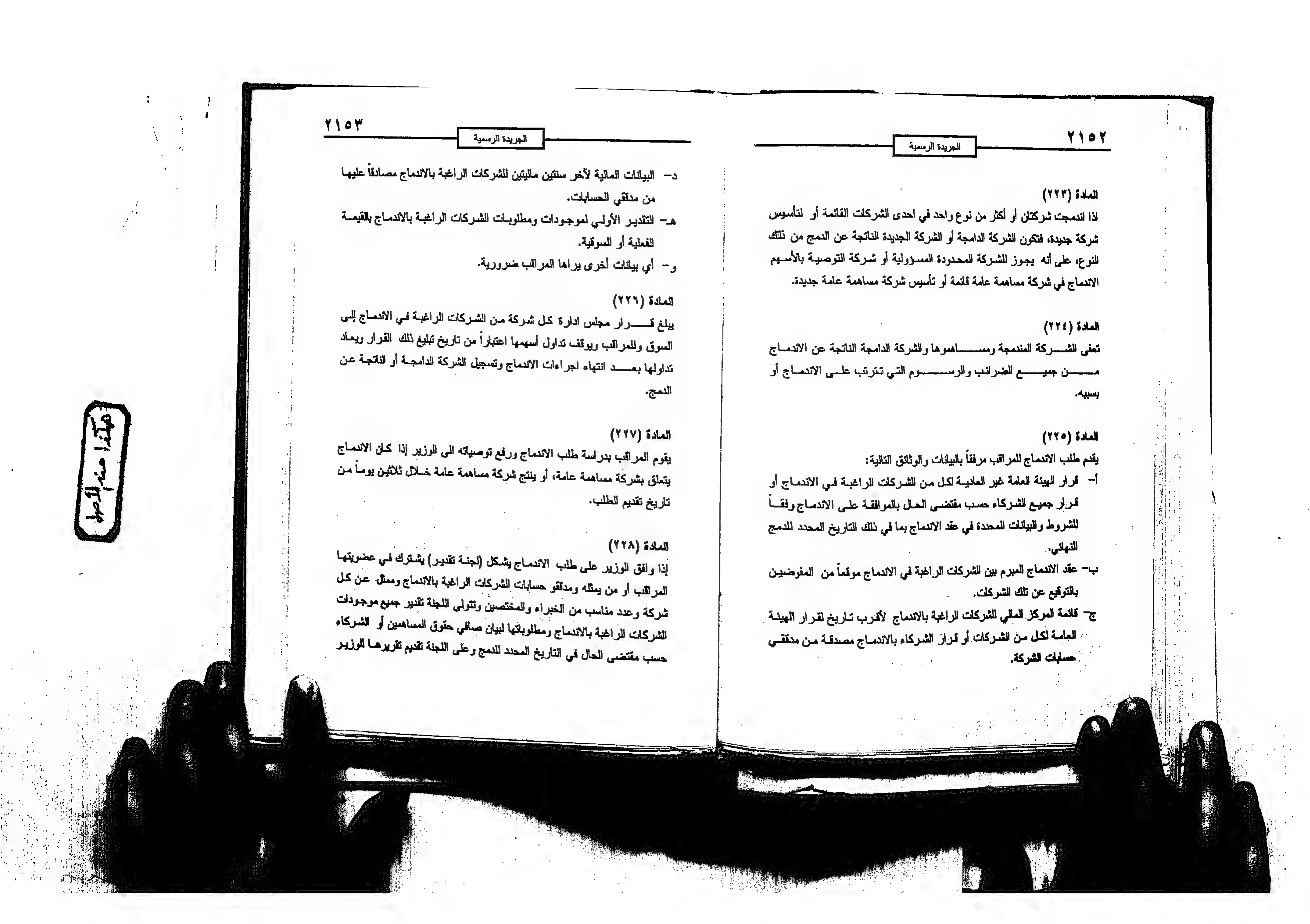
المادة (٢٢٢)

يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون باحدى الطرق التالية على ان تكون غايات الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة:

أ- باندماج شركة أو أكثر مع شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

ب- باندماج شركتين او اكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

ج- باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة اردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.



المادة (٢٢٣)

اذا اندمجت شركتان أو أكثر من نوع واحد في احدى الشركات القائمة أو لتأسيس شركة جديدة، فتكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج من ذلك النوع، على أنه يجوز للشركة المحدودة المسؤولية أو شركة التوصية بالأسهم الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة.

المادة (٢٢٤)

تعفى الشركة المندمجة ومساهموها والشركة الدامجة الناتجة عن الاندماج من جميع الضرائب والرسوم التي تترتب على الاندماج أو بسببه.

المادة (٢٢٥)

يقدم طلب الاندماج للمراقب مرفقاً بالبيانات والوثائق التالية:

أ- قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقاً للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي.

ب- عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعاً من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

ج- قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من الشركات أو قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدققي حسابات الشركة.

د- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادقاً عليها من مدققي الحسابات.

هـ- التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية.

و- اي بيانات أخرى يراها المراقب ضرورية.

المادة (٢٢٦)

يبلغ قرار مجلس ادارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج إلى السوق وللمراقب ويوقف تداول أسهمها اعتباراً من تاريخ تبليغ ذلك القرار ويعاد تداولها بعد انتهاء اجراءات الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج.

المادة (٢٢٧)

يقوم المراقب بدراسة طلب الاندماج ورفع توصياته الى الوزير إذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة، أو ينتج شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٢٢٨)

إذا وافق الوزير على طلب الاندماج يشكل (لجنة تقدير) يشترك في عضويتها المراقب أو من يمثله ومدققو حسابات الشركات الراغبة بالادماج وممثل عن كل شركة وعدد مناسب من الخبراء والمختصين وتتولى اللجنة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال في التاريخ المحدد للدمج وعلى اللجنة تقديم تقريرها للوزير

مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ احالة الأمر إليها، وللوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة إذا اقتضت الضرورة ذلك وتحدد أتعاب وأجور اللجنة بقرار من الوزير وتتحملها الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي.

المادة (٢٢٩)

على الشركات التي قررت الاندماج اعداد حسابات مستقلة عن أعمالها باشراف مدققي حساباتها من تاريخ قرار الاندماج وحتى الموافقة على قرار الاندماج النهائي وتعرض نتائج أعمال هذه الشركات للفترة المذكورة على الهيئة العامة غير العادية المشتركة أو الاجتماع المشترك للشركاء حسب الحال بتقرير مصدق من مدققي حساباتها لاقرارها.

المادة (٢٣٠)

يشكل الوزير لجنة تنفيذية من رؤساء وأعضاء مجالس ادارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مديريها حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركات للقيام بالاجراءات التنفيذية للاندماج وبخاصة ما يلي :-

أ- تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقديرات (لجنة التقدير) المنصوص عليها في المادة (٢٢٨) من هذا القانون.

ب- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة إذا كانت قائمة أو اعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

ج- دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج لاقرار ما يلي على أن يتم اقرارها بأغلبية (٧٥٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة:

١- عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الأساسي أو العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة.

٢- نتائج اعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

٣- الموافقة النهائية على الاندماج.

د- تزود اللجنة التنفيذية المشار إليها في هذه المادة المراقب بمحضر اجتماع الهيئة العامة المشتركة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاده.

المادة (٢٣١)

أ- تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون لتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة.

ب- يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد اندماج ونتائج اعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة.

المادة (٢٣٢)

تستمر مجالس ادارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار اليها

في المادة (٢٣٠) بتولي ادارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس ادارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج وتنتخب مدققي حسابات الشركة.

المادة (٢٣٣)
يصدر الوزير التعليمات الخاصة باجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه.

المادة (٢٣٤)
أ- يجوز لحملة أسهم اسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض الى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (٢٣١) على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند اليها والاضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد.

ب- يحيل الوزيرالاعتراضات الى المراقب للبت فيها واذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من احالتها اليه يحق للمعترض اللجوء الى المحكمة، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج.

المادة (٢٣٥)
اذا لم يراع في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون أو جاء مخالفاً للنظام العام فلكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الاعلان عن الاندماج النهائي على أن يبين

المدعي الأسباب التي يستند اليها في دعواه وبخاصة ما يلي:

أ- اذا تبين أن هناك عيوباً تبطل عقد الاندماج أو كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين.

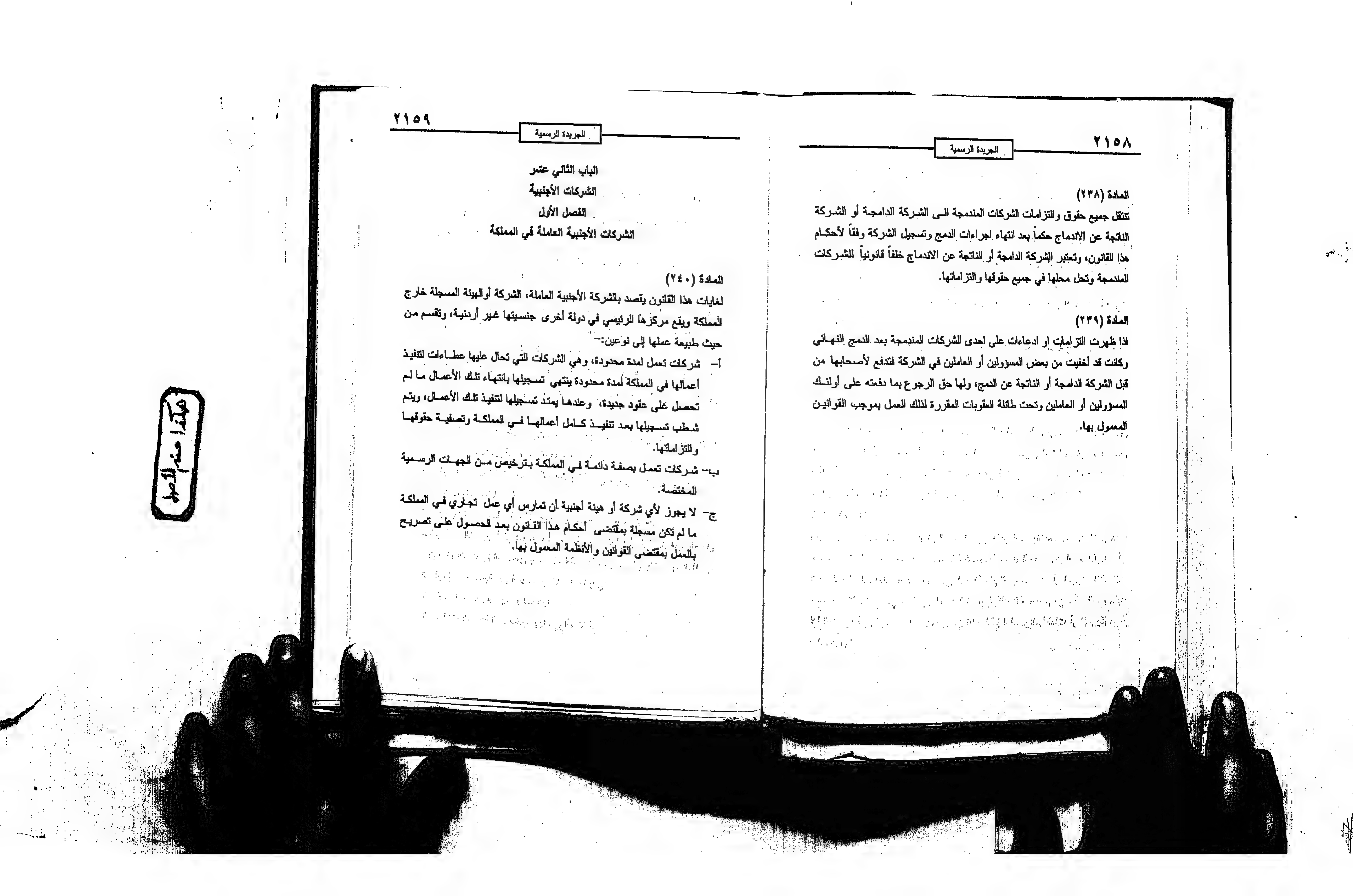
ب- اذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق أو أن هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس ادارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج أو لأغلبية الشركاء في أي منها على حساب حقوق الأقلية.

ج- اذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال أو ترتب على الاندماج أضرار بالدائنين.

د- اذا أدى الاندماج الى احتكار أو سبقه احتكار وتبين أنه يلحق أضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة.

المادة (٢٣٦)
لا يوقف الطعن ببطلان الاندماج استمرار العمل به الى أن يصدر قرار من المحكمة بالبطلان ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان أن تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لتصحيح الأسباب التي أدت الى الطعن بالبطلان، ولها رد الدعوى بطلب البطلان اذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم.

المادة (٢٣٧)
رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدير العام ومدققو الحسابات لكل من الشركات المندمجة أو الدامجة مسؤولون بصفة شخصية تجاه الغير عن أي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعى بها على الشركة ولم تكن مسجلة أو لم يتم الاعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي وللمحكمة اعفاء اولئك الأشخاص من هذه المسؤولية اذا ثبت لها أنهم لم يكونوا مسؤولين عن تلك الالتزامات والمطالبات أو لم يكونوا يعلمون بها.



المادة (٢٣٨)
تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة الى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الإندماج حكماً بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

المادة (٢٣٩)
اذا ظهرت التزامات او ادعاءات على احدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي وكانت قد أخفيت من بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج، ولها حق الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها.

الباب الثاني عشر
الشركات الأجنبية
الفصل الأول
الشركات الأجنبية العاملة في المملكة

المادة (٢٤٠)
لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية العاملة، الشركة أوالهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير أردنية، وتقسم من حيث طبيعة عملها إلى نوعين:-

أ- شركات تعمل لمدة محدودة، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في المملكة لمدة محدودة ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال ما لم تحصل على عقود جديدة، وعندها يمتد تسجيلها لتنفيذ تلك الأعمال، ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل أعمالها في المملكة وتصفية حقوقها والتزاماتها.

ب- شركات تعمل بصفة دائمة في المملكة بترخيص من الجهات الرسمية المختصة.

ج- لا يجوز لأي شركة أو هيئة أجنبية أن تمارس أي عمل تجاري في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد الحصول على تصريح بالعمل بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة (٢٤١)

أ- يقدم طلب تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية الى المراقب مرفقاً بالبيانات والوثائق التالية مترجمة الى اللغة العربية على أن تكون ترجمتها مصدقة لدى الكاتب العدل في المملكة:

١- نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي أو أي مستند آخر تألفت بموجبه وبيان كيفية تأسيسها.

٢- الوثائق الخطية الرسمية التي تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في المملكة لممارسة العمل واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

٣- قائمة بأسماء أعضاء مجلس ادارة الشركة أو هيئة المديرين أو الشركاء حسب مقتضى الحال، وجنسية كل منهم، وأسماء الأشخاص المفوضين بالتواقيع عن الشركة.

٤- نسخة عن الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة لتولي أعمالها والتبلغ نيابة عنها.

٥- البيانات المالية لآخر سنة مالية للشركة في مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني.

٦- أية بيانات أو معلومات اخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.

ب- يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي:-

١- اسم الشركة ونوعها ورأسمالها.

٢- غايات الشركة التي ستقوم بها في المملكة.

٣- بيانات تفصيلية عن المؤسسين أو الشركاء أو مجلس الادارة وحصة كل منهم.

٤- أية بيانات أو معلومات يرى المراقب تقديمها.

المادة (٢٤٢)

أ- للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية أو رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الاجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية والاعلان على تسجيلها في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم القانونية.

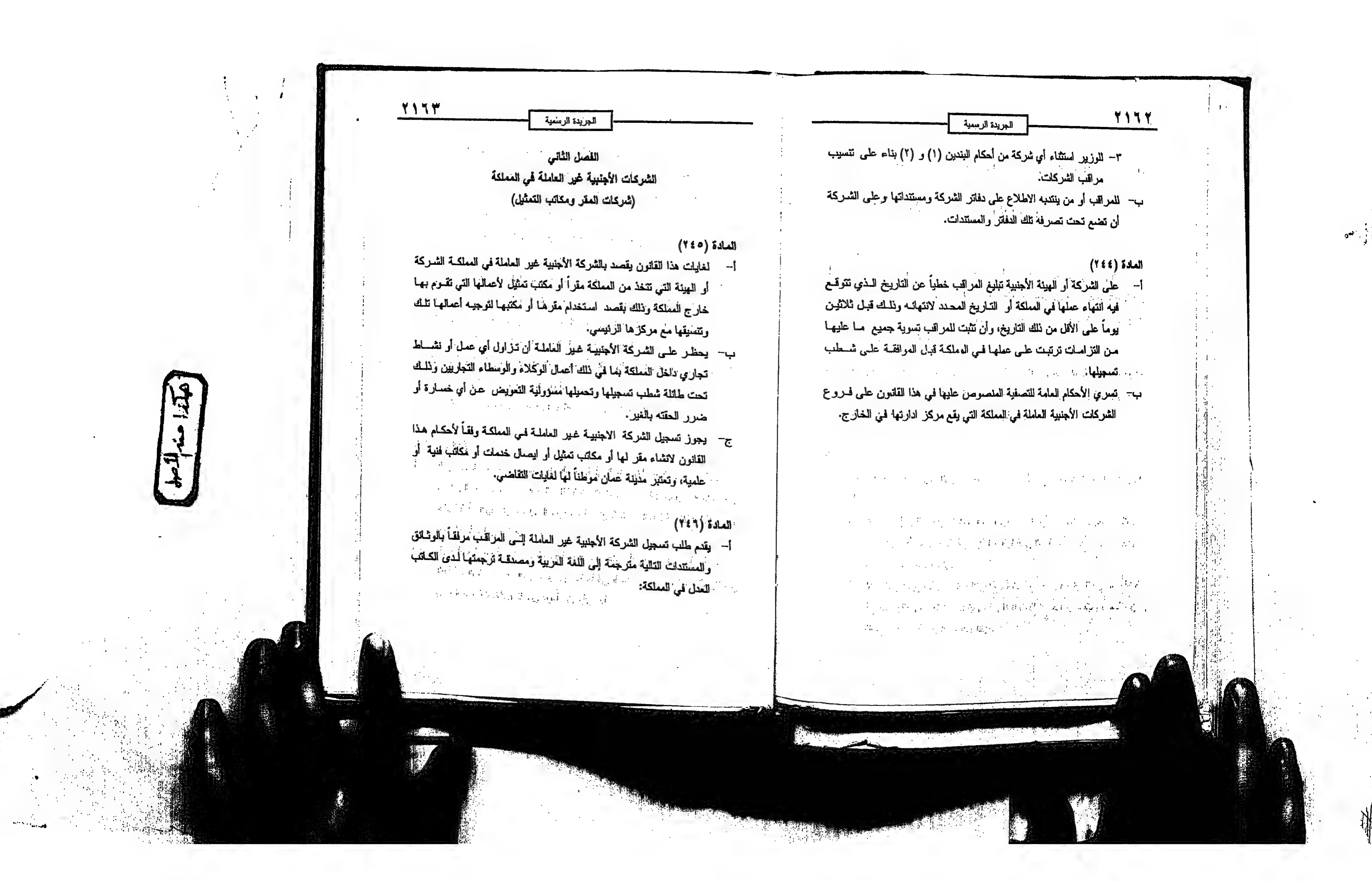
ب- تتبع الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عند اجراء أي تغيير يطرأ على بيانات الشركة المقدمة عند تسجيلها، وعليها تقديم هذه التغييرات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعها.

المادة (٢٤٣)

أ- على الشركة أو الهيئة الأجنبية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون القيام بما يلي:-

١- أن تقدم إلى المراقب خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في المملكة مصدقة من مدقق حسابات قانوني أردني.

٢- أن تنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في المملكة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم هذه البيانات للمراقب.



٣- للوزير استثناء أي شركة من أحكام البندين (١) و (٢) بناء على تنسيب مراقب الشركات.

ب- للمراقب أو من ينتدبه الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وعلى الشركة أن تضع تحت تصرفه تلك الدفاتر والمستندات.

المادة (٢٤٤)

أ- على الشركة أو الهيئة الأجنبية تبليغ المراقب خطياً عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في المملكة أو التاريخ المحدد لانتهائه وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ، وأن تثبت للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في المملكة قبل الموافقة على شطب تسجيلها.

ب- تسري الأحكام العامة للتصفية المنصوص عليها في هذا القانون على فروع الشركات الأجنبية العاملة في المملكة التي يقع مركز ادارتها في الخارج.

الفصل الثاني
الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة
(شركات المقر ومكاتب التمثيل)

المادة (٢٤٥)

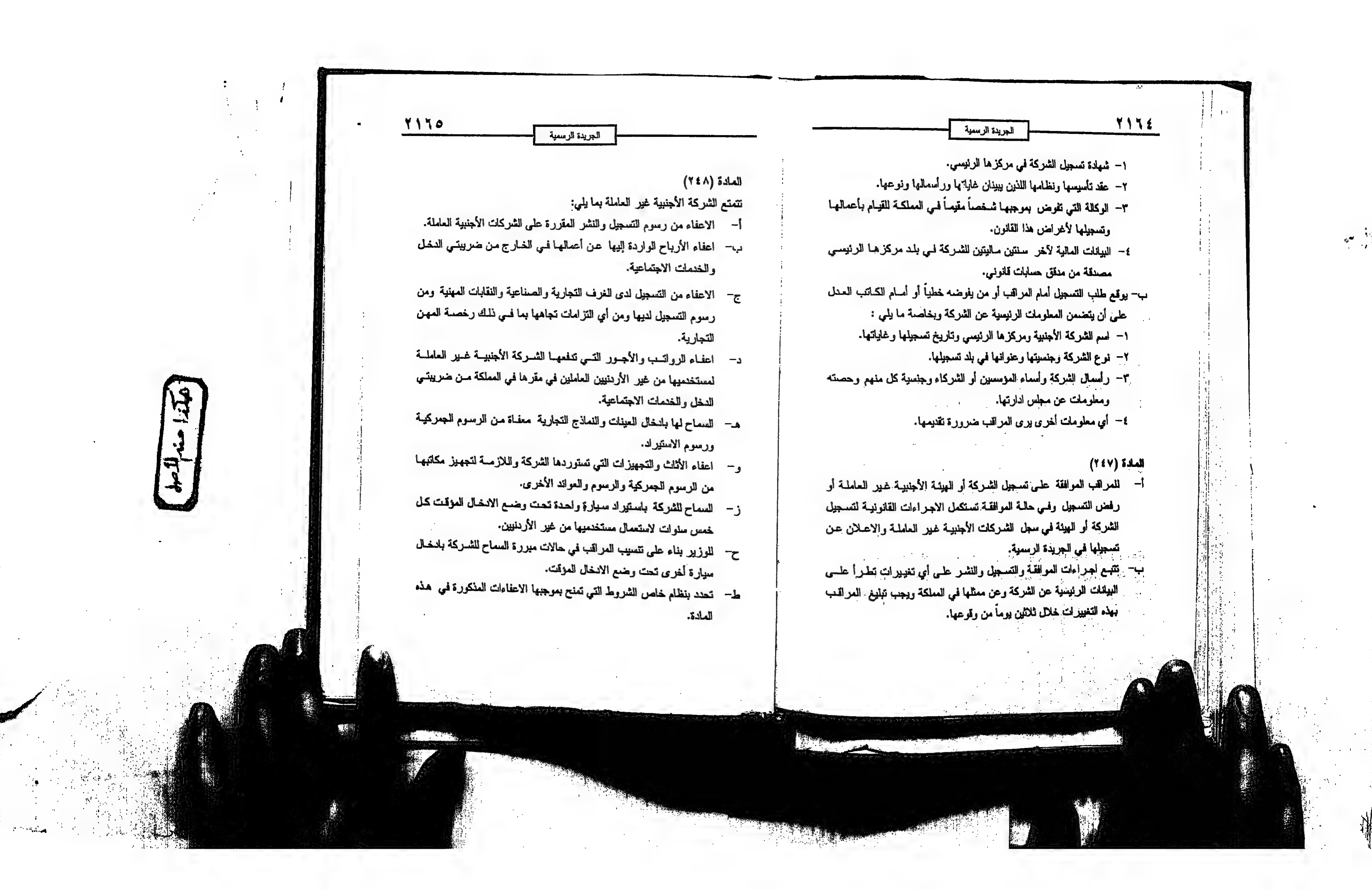
أ- لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة الشركة أو الهيئة التي تتخذ من المملكة مقراً أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج المملكة وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي.

ب- يحظر على الشركة الأجنبية غير العاملة أن تزاول أي عمل أو نشاط تجاري داخل المملكة بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين وذلك تحت طائلة شطب تسجيلها وتحميلها مسؤولية التعويض عن أي خسارة أو ضرر الحقته بالغير.

ج- يجوز تسجيل الشركة الاجنبية غير العاملة في المملكة وفقاً لأحكام هذا القانون لانشاء مقر لها أو مكاتب تمثيل أو ايصال خدمات أو مكاتب فنية أو علمية، وتعتبر مدينة عمان موطناً لها لغايات التقاضي.

المادة (٢٤٦)

أ- يقدم طلب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة إلى المراقب مرفقاً بالوثائق والمستندات التالية مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة ترجمتها لدى الكاتب العدل في المملكة:



١- شهادة تسجيل الشركة في مركزها الرئيسي.
٢- عقد تأسيسها ونظامها اللذين يبينان غاياتها ورأسمالها ونوعها.
٣- الوكالة التي تفوض بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة للقيام بأعمالها وتسجيلها لأغراض هذا القانون.
٤- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركة في بلد مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني.

ب- يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل على أن يتضمن المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي :
١- اسم الشركة الأجنبية ومركزها الرئيسي وتاريخ تسجيلها وغاياتها.
٢- نوع الشركة وجنسيتها وعنوانها في بلد تسجيلها.
٣- رأسمال الشركة وأسماء المؤسسين أو الشركاء وجنسية كل منهم وحصته ومعلومات عن مجلس ادارتها.
٤- أي معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.

المادة (٢٤٧)

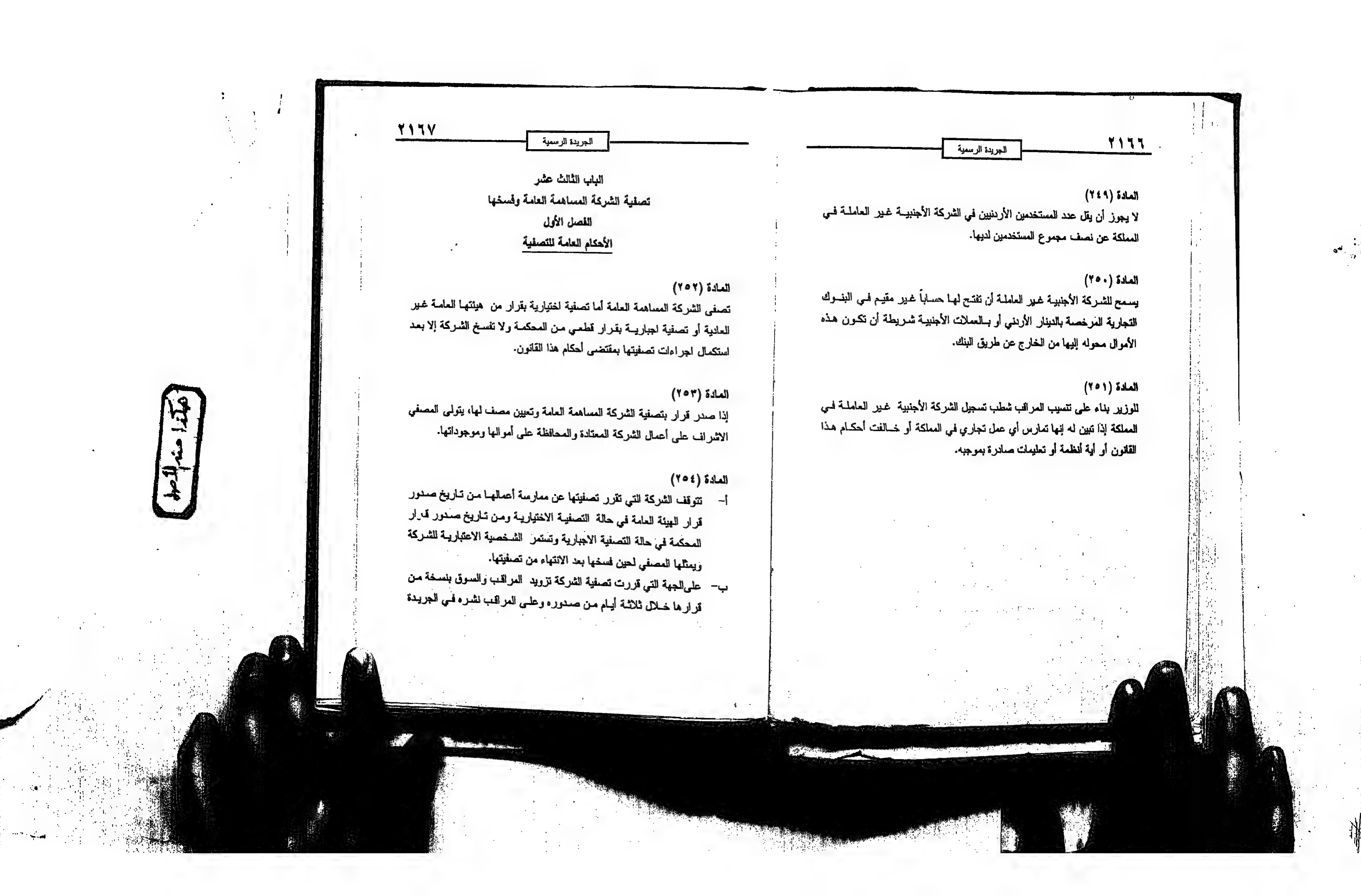
أ- للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية غير العاملة أو رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الاجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية غير العاملة والاعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية.

ب- تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر على أي تغييرات تطرأ على البيانات الرئيسية عن الشركة وعن ممثلها في المملكة ويجب تبليغ المراقب بهذه التغييرات خلال ثلاثين يوماً من وقوعها.

المادة (٢٤٨)

تتمتع الشركة الأجنبية غير العاملة بما يلي:

أ- الاعفاء من رسوم التسجيل والنشر المقررة على الشركات الأجنبية العاملة.
ب- اعفاء الأرباح الواردة إليها عن أعمالها في الخارج من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.
ج- الاعفاء من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن رسوم التسجيل لديها ومن أي التزامات تجاهها بما في ذلك رخصة المهن التجارية.
د- اعفاء الرواتب والأجور التي تدفعها الشركة الأجنبية غير العاملة لمستخدميها من غير الأردنيين العاملين في مقرها في المملكة من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.
هـ- السماح لها بادخال العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد.
و- اعفاء الأثاث والتجهيزات التي تستوردها الشركة واللازمة لتجهيز مكاتبها من الرسوم الجمركية والرسوم والعوائد الأخرى.
ز- السماح للشركة باستيراد سيارة واحدة تحت وضع الادخال المؤقت كل خمس سنوات لاستعمال مستخدميها من غير الأردنيين.
ح- للوزير بناء على تنسيب المراقب في حالات مبررة السماح للشركة بادخال سيارة أخرى تحت وضع الادخال المؤقت.
ط- تحدد بنظام خاص الشروط التي تمنح بموجبها الاعفاءات المذكورة في هذه المادة.



المادة (٢٤٩)

لا يجوز أن يقل عدد المستخدمين الأردنيين في الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة عن نصف مجموع المستخدمين لديها.

المادة (٢٥٠)

يسمح للشركة الأجنبية غير العاملة أن تفتح لها حساباً غير مقيم في البنوك التجارية المرخصة بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية شريطة أن تكون هذه الأموال محوله إليها من الخارج عن طريق البنك.

المادة (٢٥١)

للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة إذا تبين له إنها تمارس أي عمل تجاري في المملكة أو خالفت أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه.

الباب الثالث عشر

تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

الفصل الأول

الأحكام العامة للتصفية

المادة (٢٥٢)

تصفى الشركة المساهمة العامة أما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية اجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال اجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.

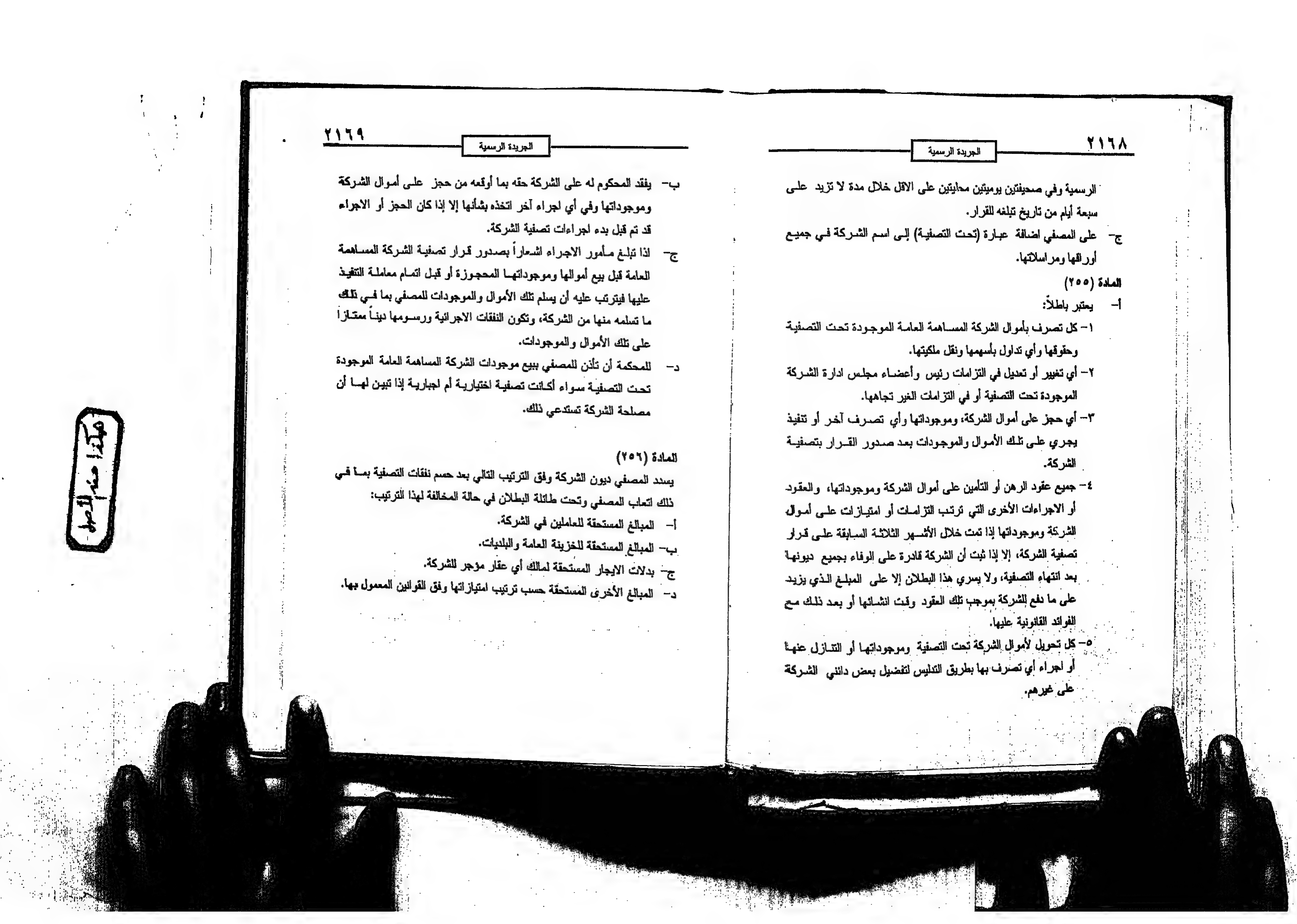
المادة (٢٥٣)

إذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الاشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

المادة (٢٥٤)

أ- تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الاجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

ب- على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والسوق بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة



الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه للقرار.

ج- على المصفي اضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

المادة (٢٥٥)

أ- يعتبر باطلاً:

١- كل تصرف بأموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها.

٢- أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها.

٣- أي حجز على أموال الشركة، وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

٤- جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها، والعقود أو الاجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إلا إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت انشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

٥- كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو اجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

ب- يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما أوقعه من حجز على أموال الشركة وموجوداتها وفي أي اجراء آخر اتخذه بشأنها إلا إذا كان الحجز أو الاجراء قد تم قبل بدء اجراءات تصفية الشركة.

ج- اذا تبلغ مأمور الاجراء اشعاراً بصدور قرار تصفية الشركة المساهمة العامة قبل بيع أموالها وموجوداتها المحجوزة أو قبل اتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه أن يسلم تلك الأموال والموجودات للمصفي بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة، وتكون النفقات الاجرائية ورسومها ديناً ممتازاً على تلك الأموال والموجودات.

د- للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم اجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

المادة (٢٥٦)

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك اتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

أ- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

ب- المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.

ج- بدلات الايجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.

د- المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.



المادة (٢٥٧)

أ- إذا أساء أي مؤسس للشركة المساهمة العامة أو رئيس أو عضو مجلس ادارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو ابقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها، فيلزم باعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر الحقه بالشركة أو بالغير، بالاضافة إلى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

ب- إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها، فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس ادارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال.

ج- تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالافلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الادارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.

المادة (٢٥٨)

أ- إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء اجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لاتزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الاجبارية.

ب- يحق لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه المراقب.

الفصل الثاني
التصفية الاختيارية

المادة (٢٥٩)

تصفى الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

أ- بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.

ب- بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة اتمام هذه الغاية أو انتفاءها.

ج- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.

د- في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

المادة (٢٦٠)

أ- تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند اصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه.

ب- تبدأ اجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية.

المادة (٢٦١)

يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة المساهمة العامة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقاً للاجراءات التالية:

أ- يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الاجبارية للشركة.

ب- ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالأعمال والاجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيها وتعتبر هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها.

ج- يتولى دفع ديون الشركة ويسوى ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

د- إذا عين أكثر من مصفٍ واحد فتتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه في قرار تعيينهم وإذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم باجماعهم أو الأغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها.

المادة (٢٦٢)

أ- كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة المساهمة العامة يعتبر ملزماً لها إذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار. على أن يتم الاعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ ابرامه.

ب- يجوز لأي دائن أو مدين ان يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان.

المادة (٢٦٣)

للمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة المساهمة العامة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ في اجراءات التصفية الاختيارية وفقاً للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في اجراءات التصفية الاجبارية بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (٢٦٤)

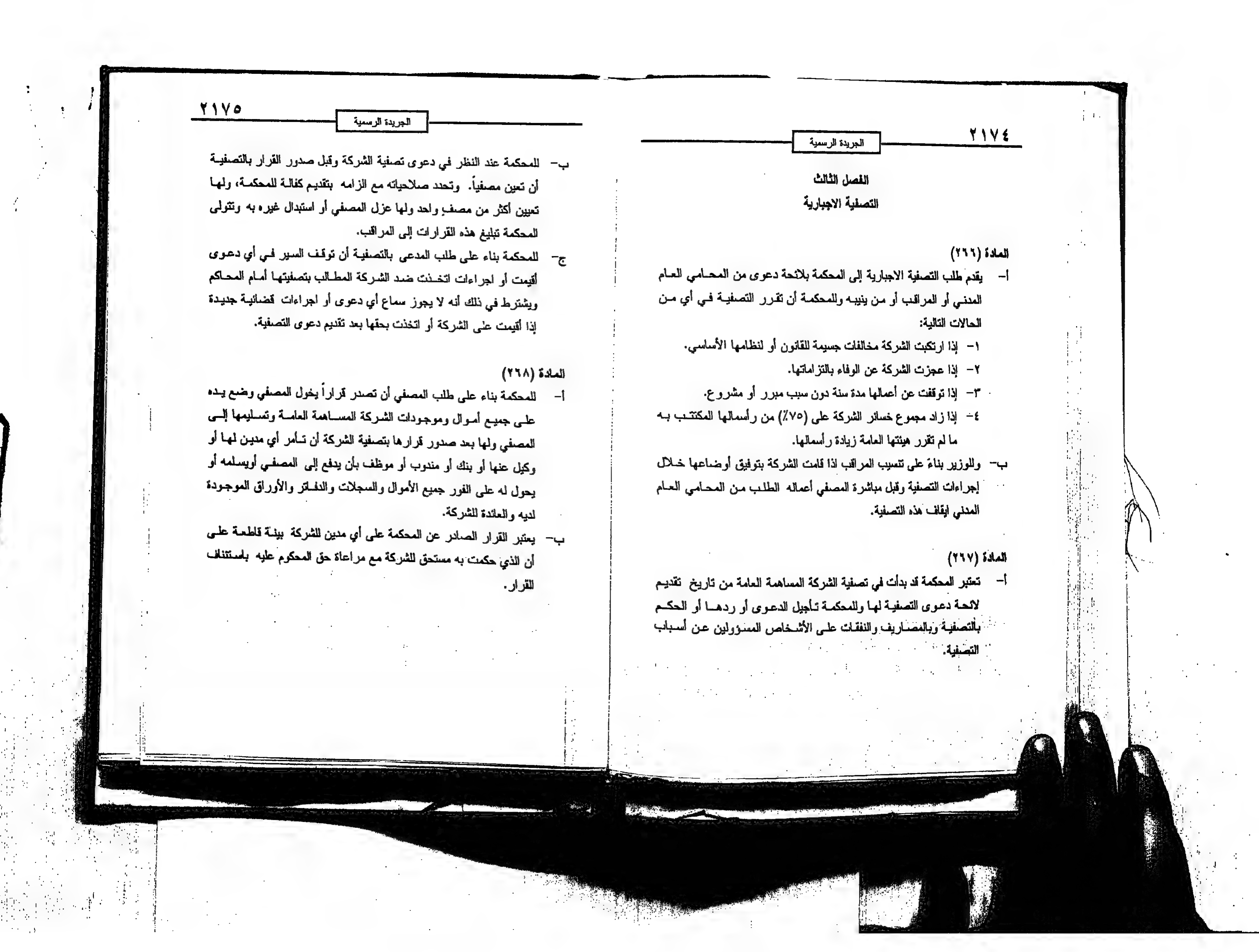
أ- يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها.

ب- على المصفي دعوة الدائنين للشركة المساهمة العامة، باعلان ينشره في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل إلى اجتماع عام لهم يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية يقدم فيه إليهم بياناً وافياً عن حالة الشركة وقائمة بأسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم ويحق للدائنين تعيين مراقبين لا يزيد عددهم على ثلاثة أشخاص لمساعدة المصفي ومراقبة سير التصفية.

المادة (٢٦٥)

للمحكمة، استناداً لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو المراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية اجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت اشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.





الفصل الثالث
التصفية الاجبارية

المادة (٢٦٦)

أ- يقدم طلب التصفية الاجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

١- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
٢- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
٣- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
٤- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (٧٥٪) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

ب- وللوزير بناءً على تنسيب المراقب اذا قامت الشركة بتوفيق أوضاعها خلال إجراءات التصفية وقبل مباشرة المصفي أعماله الطلب من المحامي العام المدني ايقاف هذه التصفية.

المادة (٢٦٧)

أ- تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة المساهمة العامة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللمحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.

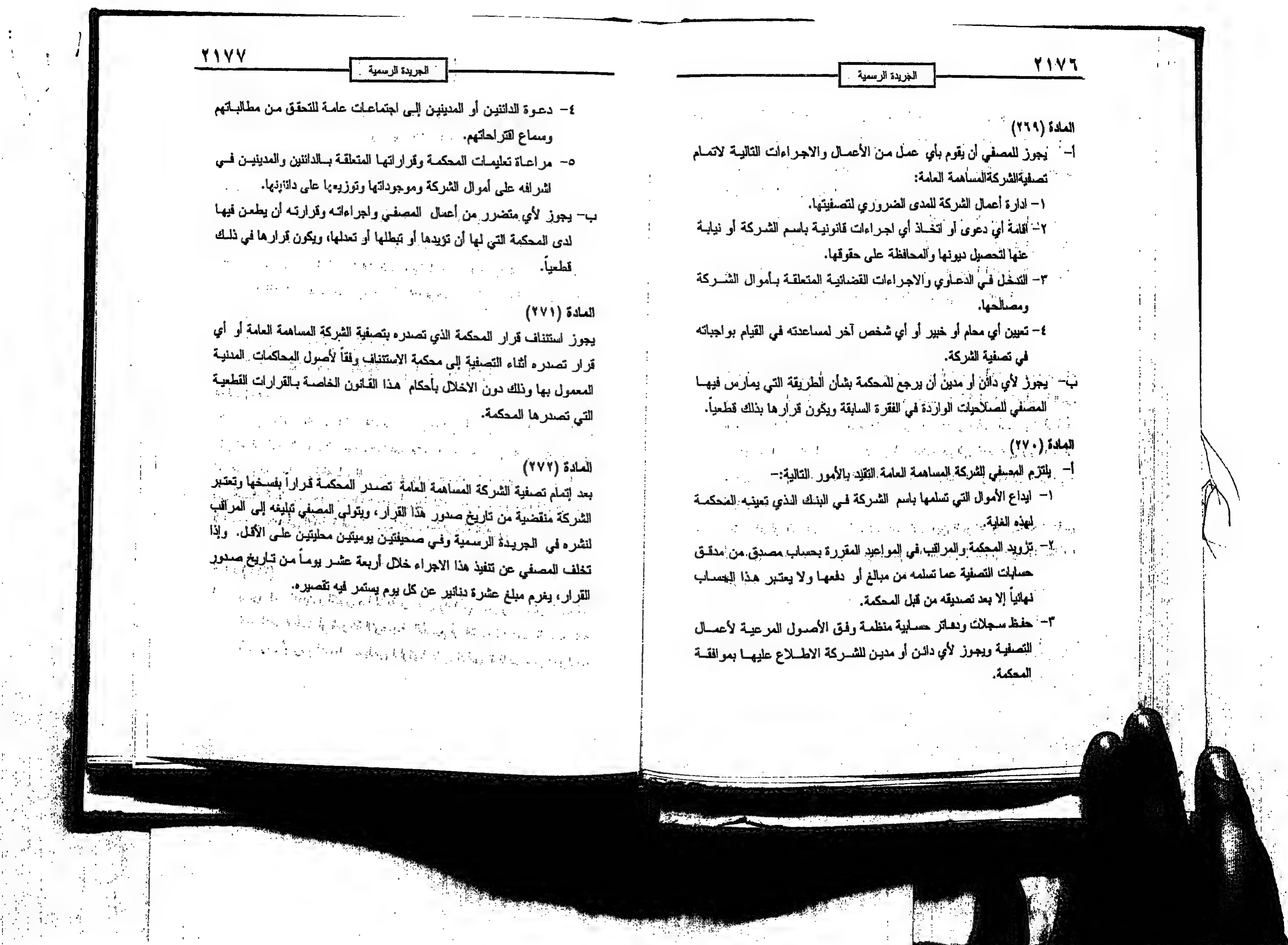
ب- للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفياً. وتحدد صلاحياته مع الزامه بتقديم كفالة للمحكمة، ولها تعيين أكثر من مصفٍ واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات إلى المراقب.

ج- للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو اجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم ويشترط في ذلك أنه لا يجوز سماع أي دعوى أو اجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية.

المادة (٢٦٨)

أ- للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر قراراً يخول المصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة المساهمة العامة وتسليمها إلى المصفي ولها بعد صدور قرارها بتصفية الشركة أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف بأن يدفع إلى المصفي أويسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.

ب- يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.



المادة (٢٦٩)

أ- يجوز للمصفي أن يقوم بأي عمل من الأعمال والاجراءات التالية لاتمام تصفيةالشركةالمساهمة العامة:

١- ادارة أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها.

٢- اقامة أي دعوى أو اتخاذ أي اجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها.

٣- التدخل في الدعاوي والاجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.

٤- تعيين أي محام أو خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة.

ب- يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعياً.

المادة (٢٧٠)

أ- يلتزم المصفي للشركة المساهمة العامة التقيد بالأمور التالية:-

١- ايداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.

٢- تزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ أو دفعها ولا يعتبر هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة.

٣- حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.

٤- دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.

٥- مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في اشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها.

ب- يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي واجراءاته وقرارته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعياً.

المادة (٢٧١)

يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة المساهمة العامة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الاخلال بأحكام هذا القانون الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.

المادة (٢٧٢)

بعد إتمام تصفية الشركة المساهمة العامة تصدر المحكمة قراراً بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصفي تبليغه إلى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل. وإذا تخلف المصفي عن تنفيذ هذا الاجراء خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، يغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره.

الباب الرابع عشر
الرقابة على الشركات

المادة (٢٧٣)

يترتب على جميع الشركات التقيد بأحكام هذا القانون ومراعاة عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية ونشرة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها هيئاتها العامة وللوزير والمراقب اتخاذ الاجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بتلك الأحكام والعقود والأنظمة والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي:

أ- فحص حسابات الشركة وقيودها.

ب- التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها.

المادة (٢٧٤)

لكل مساهم ولكل شريك في الشركات المسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى المراقب والحصول بموافقة المراقب على صورة مصدقة منها، وأن يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (٢٧٥)

أ- يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٥٪) من رأسمال الشركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو ربع أعضاء مجلس ادارتها على الأقل الطلب من المراقب

اجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها وللمراقب إذا اقتنع بمبررات هذا الطلب انتداب خبير أو أكثر لهذه الغاية على نفقة الشركة. فإذا أظهر التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق والتدقيق فللوزير احالة الموضوع إلى لجنة تحقيق خاصة يؤلفها لهذه الغاية برئاسة المراقب ويكون أحد أعضائها مدقق حسابات مرخص للتحقق من صحة المخالفة قبل احالتها إلى المحكمة.

ب- على طالبي التدقيق على أعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها المراقب لتغطية نفقات التدقيق إذا ما تبين في نتيجته أن طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم، أما اذا كانوا محقين في طلبهم فتتحمل الشركة نفقات التدقيق.

المادة (٢٧٦)

أ- للوزير بناء على تنسيب المراقب تكليف موظفي مراقبة الشركات في الوزارة للقيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة وأعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام هذا القانون.

ب- تستثنى البنوك والشركات المالية من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.



المادة (٢٧٧)

أ- إذا لم تشرع أي شركة مساهمة عامة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة في أعمالها خلال سنة من تسجيلها، يحق للوزير بناء على طلب المراقب شطب تسجيلها ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية وتبقى مسؤولية المؤسسين تجاه الغير قائمة كأن الشركة لم تشطب ولا يمس هذا الاجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل.

ب- لكل فرد أن يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية، وإذا اقتنعت المحكمة بأن الشركة كانت تتعاطى أعمالها عند الشطب من السجل أو أن العدل يقضي بإعادة اسمها إلى السجل فتصدر قراراً بذلك وتعتبر الشركة عندئذ كأنها لم تشطب وظل وجودها مستمراً وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار إلى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية.

الباب الخامس عشر
العقوبات

المادة (٢٧٨)

أ- يعاقب كل شخص يرتكب أياً من الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار:

١- اصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة والموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأسمالها المصرح به قبل الاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية.

٢- اجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية.

٣- اصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون.

٤- تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس اداراتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة والأدلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وايضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد اخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة.

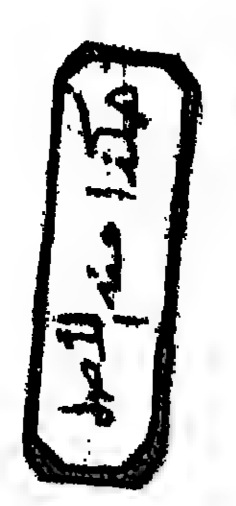
٥- توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

ب- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المتدخل في الجرائم المبينة فيها والمحرض عليها.

المادة (٢٧٩)

أ- إذا ارتكبت الشركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المحدودة المسؤولية مخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار مع أبطال التصرف المخالف إذا رأت المحكمة وجهاً لذلك.

ب- إذا ظهر أن أياً من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة قبل تصفيتها يعتبر مديرها ومدقق حساباتها



قد ارتكبا جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

المادة (٢٨٠)
يعتبر مدقق الحسابات، الذي يخالف أحكام هذا القانون بتقديم تقارير أو بيانات لا تتفق وواقع حسابات الشركة التي قام بتدقيقها أنه ارتكب جرماً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لاتقل عن ألف دينار أو بكلتا العقوبتين ولا يحول ذلك دون تعرضه للعقوبات المسلكية المقررة في القوانين الخاصة بالمهنة المعمول بها.

المادة (٢٨١)
يعاقب كل شريك متضامن في أي شركة تضامن أو شركة التوصية البسيطة تخلف عن اجراء أي تغيير طارىء على عقد الشركة بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل يوم استمرت فيه المخالفة بعد انقضاء شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير.

المادة (٢٨٢)
كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولاتزيد على ألف دينار.

أحكام ختامية

المادة (٢٨٣)

أ- تعتبر جميع الشركات المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة وفق أحكامه.

ب- على الشركات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون توفيق اوضاعها واجراء التعديلات اللازمة على عقود تأسيسها وانظمتها الاساسية خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون ، وذلك دون الحاجة الى دعوة هيئاتها العامة لاقرار هذه التعديلات .

المادة ٢٨٤-لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وخاصة ما يتعلق منها بما يلي:

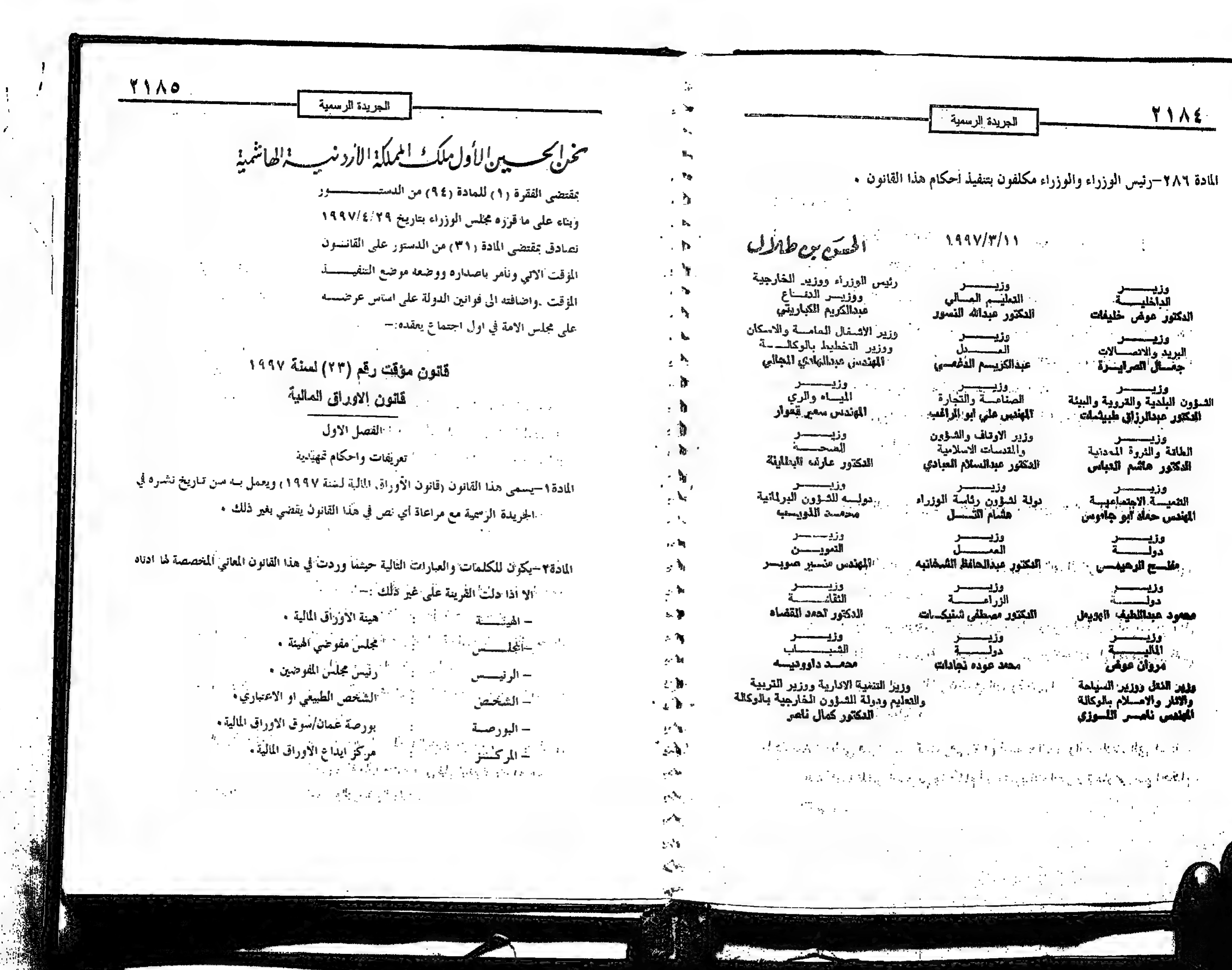
أ- تحديد الرسوم التي يجب استيفاؤها في تطبيق احكام هذا القانون .

ب- تنظيم النماذج الخاصة بعقد التأسيس والوثائق الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

ج- للوزير تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى المراقب ، وللمراقب تفويض أي من صلاحياته الى أي من موظفي مديرية مراقبة الشركات في الوزارة على ان تكون الصلاحية محددة وبصورة خطية .

المادة ٢٨٥-يلغى قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ والتعديلات التي ادخلت عليه كما تلغى نصوص واحكام أي تشريعات اخرى تتعارض مع احكام القانون .





المادة ٢٨٦–رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون •

١٩٩٧/٣/١١ الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير التخطيط بالوكالة
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير دولة للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حمدي ابو جاموس

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير دولة
مفلح الرهيمي

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاة

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الشباب
محمد داووديه

وزير دولة
محمد عوده نجادات

وزير المالية
مروان عوض

وزير التنمية الادارية ووزير التربية والتعليم ودولة الشؤون الخارجية بالوكالة
الدكتور كمال ناصر

وزير النقل ووزير السياحة والآثار والاعلام بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٩
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون
المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ
المؤقت .واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه
على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:–

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧
قانون الاوراق المالية

الفصل الاول

تعريفات واحكام تمهيدية

المادة١–يسمى هذا القانون (قانون الأوراق المالية لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة اي نص في هذا القانون يقضي بغير ذلك •

المادة٢–يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :–

– الهيئة : هيئة الاوراق المالية •
– المجلس : مجلس مفوضي الهيئة •
– الرئيس : رئيس مجلس المفوضين •
– الشخص : الشخص الطبيعي او الاعتباري •
– البورصة : بورصة عمان/سوق الاوراق المالية •
– المركز : مركز ايداع الاوراق المالية •

- امين الاستثمار : الشركة المرخص لها لممارسة اعمال امانة الاستثمار
- مدير الاستثمار : الشركة المرخص لها لممارسة اعمال ادارة الاستثمار .
- المستشار المالي : الشركة المرخص لها لممارسة اعمال الاستشارات المالية .
- الوسيط المالي : الشركة المرخص لها لممارسة اعمال الوساطة المالية .
- مدير الاستثمار المعتمد : الشخص الطبيعي المرخص له لممارسة اعمال ادارة الاستثمار .
- المودع لديه : الشركة المرخص لها لممارسة اعمال المودع لديه .
- التداول : شراء أو بيع الاوراق المالية.
- التعامل : تسجيل الاوراق المالية او اصدارها او الاكتتاب بها او ايداعها او ادراجها او تداولها او تمويل التعامل بها او اقراضها اواقتراضها او البيع المكشوف لها او رهنها او ارتهانها .
- المصدر : الشخص الذي يصدر الورقة المالية او يعلن عن رغبته في اصدارها .
- الحليف : الشخص الذي يسيطر على شخص اخر او هو مسيطر عليه من قبل ذلك الشخص الاخر او الذي يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص واحد .
- السيطرة : القدرة المباشرة او غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على اعمال وقرارات شخص آخر .
- متعهد التغطية : الشخص الذي يشتري اوراقاً مالية من مصدرها بهدف تسويقها .
- البيع المكشوف : بيع ورقة مالية لا يملكها البائع او اي بيع يتم عن طريق تسليم ورقة مالية مقترضة من قبل البائع او بالنيابه عنه .
- الاقرباء : الزوج والزوجة والاولاد .

المادة (٣) مع مراعاة المادة (٤) من هذا القانون ، يقصد بالاوراق المالية لغايات هذا القانون:

أ- اسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول .
ب- اسناد القرض الصادرة عن الشركات او الحكومة اوالمؤسسات الرسمية العامة اوالمؤسسات العامة اوالبلديات .
ج- ايصالات ايداع الاوراق المالية الصادرة عن شركات الخدمات المالية .
د- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار .
هـ- اسناد خيار المساهمة .
و- العقود آنية التسوية والعقود اجلة التسوية .
ز- عقود خيار الشراء وعقود خيار البيع .
ح- اي اوراق مالية اخرى محلية او اجنبية متعارف عليها على انها اوراق مالية ويتم اعتبارها كذلك من قبل المجلس مع مراعاة التشريعات المعمول بها.

المادة (٤) لا تعتبر اوراقا مالية الاوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات والاعتمادات المستندية والحوالات والادوات التي تتداولها البنوك حصرا فيما بينها وبوالص التامين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد التي تتم تغذيتها من مصادر لا تشمل مساهمات المنتفعين .

المادة (٥) تحدد أنواع الاوراق المالية والاحكام المتعلقة بتسجيلها لدى الهيئة واصدارها وايداعها لدى المودع لديهم وادراجها والتداول بها وتمويل التعامل بها واقراضها واقتراضها ورهنها وجميع الامور المتعلقة بها ، وحقوق مصدريها ومالكيها والمتصرفين فيها والالتزامات المترتبة عليهم، وذلك بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية .



الفصل الثاني

هيئة الاوراق المالية

المادة (٦) أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة الاوراق المالية) ترتبط برئيس الوزراء، وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي و اداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والمنح والهبات وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها وينوب عنها في الاجراءات القضائية النائب العام او المحامي العام المدني ولها ان تنيب عنها احد المحامين الاساتذة، ويكون مقرها الرئيسي في عمان .

ب- يحظر على الهيئة ان تقوم بأي عمل تجاري أو ان يكون لها نفع خاص في اي مشروع أو ان تقترض أو تقرض اي اموال او ان تقتني او تمتلك او تصدر اي اوراق مالية.

المادة (٧) تهدف الهيئة الى توفير المناخ الملائم لتحقيق سلامة التعامل في الاوراق المالية ، وتنظيم وتطوير ومراقبة سوق الاوراق المالية وسوق رأس المال في المملكة، وحماية حملة الاوراق المالية والمستثمرين فيها والجمهور من الغش والخداع .

وفي سبيل تحقيق هذه الاهداف تتولى الهيئة القيام بالمهام التالية :-

أ- تنظيم ومراقبة اصدار الاوراق المالية والتعامل بها .

ب- تنظيم ومراقبة اعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة واشرافها .

ج- تنظيم ومراقبة الافصاح عن المعلومات المتعلقة بالاوراق المالية والجهات المصدرة لها ، وتعامل الاشخاص المطلعين وكبار المساهمين والمستثمرين فيها .

د - تنظيم عمليات البيع المكشوف للاوراق المالية .

هـ - تنظيم العروض العامة لشراء أسهم الشركات المساهمة العامة .

المادة (٨) أ- يكون للهيئة مجلس يسمى " مجلس المفوضين " يتألف من خمسة اعضاء من بينهم الرئيس ونائب الرئيس على ان يكونوا اشخاصاً طبيعيين واردنيين متفرغين ومن ذوي الخبرة والاختصاص بشؤون الاوراق المالية .

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، يعين الرئيس ونائب الرئيس وباقي الاعضاء لمدة خمس سنوات وتحدد رواتبهم وحقوقهم المالية بقرار من مجلس الوزراء ، على ان يقترن قرار التعيين بالارادة الملكية السامية .

ج- يشكل اول مجلس بعد نفاذ احكام هذا القانون بتعيين احد الاعضاء لمدة سنة واحدة وآخر لمدة سنتين وآخر لمدة ثلاث سنوات ويعين نائب الرئيس لمدة اربع سنوات ويعين الرئيس لمدة خمس سنوات .

د- يؤدي الرئيس ونائبه وباقي الاعضاء عند تعيينهم وقبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية امام رئيس الوزراء .

(أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان احافظ على الدستور وان احترم القوانين والانظمة المعمول بها وان اقوم بمهام وظيفتي وواجباتها بشرف وامانة واخلاص) .

المادة (٩) يتولى المجلس المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك ما يلي :-

أ- اعداد مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالاوراق المالية .

ب- وضع التعليمات اللازمة لادارة الهيئة واي تعليمات او قرارات لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وتعديلها والغائها .

ج- الموافقة على الانظمة الداخلية والتعليمات الخاصة بالبورصة والمركز وطلب اجراء التعديلات عليها .

د- النظر في الاعتراضات على القرارات الصادرة عن البورصة او المركز وعلى الانظمة الداخلية والتعليمات الخاصة بهما ، واصدار القرارات بشأنها.

هـ- تعليق نشاط البورصة او المركز لمدة لا تزيد عن يوم واحد والتنسيب لمجلس الوزراء اذا كانت المدة اكثر من يوم واحد .

و- الموافقة على ادراج أو الغاء او تعليق ادراج اي ورقة مالية اردنية للتداول لدى اي سوق للاوراق المالية خارج المملكة .

ز- منع اصدار او تداول اي اوراق مالية في البورصة اذا رأى ان ذلك ضرورياً.

ح- منح التراخيص التي تصدر بموجب احكام هذا القانون .

ط- الموافقة على تسجيل صناديق الاستثمار .

ي- تحديد العمولات التي تتقاضاها شركات الخدمات المالية واعضاء المركز من عملائهم بحدودها الدنيا والعليا ، والموافقة على الرسوم والعمولات التي يتقاضاها كل من البورصة والمركز .

ك- اعتماد المعايير المحاسبية ومعايير التدقيق ومعايير تقويم الاداء التي يجب على الجهات الخاضعه لرقابة الهيئة التقيد بها.

ل- تحديد المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعه لرقابة الهيئة واشرافها، والواجبات التي يترتب على هؤلاء المدققين القيام بها.

م- اعداد الموازنة السنوية للهيئة ، وتقديمها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ن- تصنيف الاشخاص والاوراق المالية والمعاملات والتقارير ووضع شروط خاصة بكل تصنيف .

س- اي مهام اوامور اخرى يرى الرئيس عرضها على المجلس .

المادة (١٠) على كل من اعضاء المجلس ان يصرح خطياً لدى الهيئة فور استلامه مهامه عن الاوراق المالية التي يملكها او التي تحت تصرفه او تحت تصرف احد اقربائه ، وكذلك مساهماته وحصصه التي يملكها او التي تحت تصرفه او تحت تصرف احد اقربائه في اي شركة خدمات مالية ، وعن اي تغيير يطرأ عليها خلال ثلاثة ايام من تاريخ علمه بالتغيير .

المادة (١١) يحظر على كل من اعضاء المجلس ان يمارس اي مهنة او عمل آخر بما في ذلك ان يشغل منصباً وزارياً او ان يكون عضواً في مجلس الامة او ان يشغل منصباً او وظيفة في اي شركة او مؤسسة او في الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او المؤسسات العامة او البلديات او ان يكون له اي تأثير في اتخاذ القرارات في الجهات المذكورة او ان يقدم اي مشورة لأي منها .

المادة (١٢) أ- يتألف النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور اربعة اعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحداً منهم ، وتصدر قراراته وتوصياته بالاجماع او باكثرية ثلاثة اصوات .

ب- تحدد الانظمة الاحكام والاجراءات المتعلقة باجتماعات المجلس وكيفية الدعوة اليها .

المادة (١٣) يكون الرئيس هو الرئيس التنفيذي للهيئة وآمر الصرف فيها والمنفذ لسياستها والمسؤول عن ادارة شؤونها بما في ذلك :-

أ- تنفيذ جميع القرارات التي يتخذها المجلس .

ب- توقيع العقود التي يفوضه المجلس بها .

ج- التوقيع منفرداً ، او بالاشتراك مع غيره على التقارير والبيانات المحاسبية والكشوفات المالية والمراسلات والوثائق الخاصة بالهيئة .

المادة (١٤) أ- للرئيس تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه او لاي عضو من اعضاء المجلس او لاي موظف في الهيئة على ان يكون التفويض محدداً وخطياً .

ب- يقوم نائب الرئيس بالاعمال والمهام التي يكلفه بها الرئيس ويتولى صلاحيات الرئيس في حالة غيابه او شغور مركزه .

المادة (١٥) أ- للهيئة ان تتقاضى رسوماً عن الامور التالية :

١- تسجيل الاوراق المالية لديها .
٢- ادراج الاوراق المالية في البورصة .
٣- تداول الاوراق المالية .
٤- ترخيص وتجديد ترخيص شركات الخدمات المالية ومعتمدي المهن المالية .
٥- تسجيل صناديق الاستثمار .

ب- تحدد مقادير الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بحدودها العليا بموجب نظام يصدرلهذه الغاية .

المادة (١٦) تتكون الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية :-

أ- الرسوم وبدل الخدمات والعمولات التي تتقاضاها وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب- بدل استخدام مرافقها وعائدات اموالها ومردود بيع اصولها.

ج- المساعدات والتبرعات والمنح والهبات التي تحصل عليها الهيئة شريطة موافقة مجلس الوزراء .

د- المبالغ التي تخصصها الحكومة للهيئة أو لتغطية العجز في حساب الإيرادات والنفقات .

هـ- اي موارد اخرى يقرها المجلس .

المادة (١٧) أ- على الرغم من اي تشريع آخر تؤول الى الهيئة جميع الرسوم وبدل الخدمات والعمولات التي تستوفيها الهيئة والغرامات المحكوم بها بموجب احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب- تحتفظ الهيئة باحتياطيات تعادل مثلي اجمالي النفقات في ميزانيتها السنوية ، وتدفع المبالغ الزائدة عن ذلك الى الخزينة العامة .

المادة (١٨) أ- تتمتع الهيئة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

ب- تعتبر اموال الهيئة وحقوقها لدى الغير اموالاً اميرية تتم جبايتها وتحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ، ولغايات تطبيق احكام هذه المادة يمارس الرئيس جميع الصلاحيات المخولة لكل من الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

ج- تخضع نفقات وإيرادات الهيئة لمراقبة ديوان المحاسبة ، وللمجلس تعيين مدققي حسابات قانونيين وتحديد اتعابهم .

المادة (١٩) على المجلس ان يقدم لمجلس الوزراء خلال ثلاثة اشهر من بداية كل سنة مالية تقريراً موجزاً عن اعمال الهيئة خلال السنة السابقة بالاضافة الى نسخة الميزانية السنوية وحساب الايرادات والنفقات مصدقة من مدقق الحسابات .

المادة (٢٠) أ- تعتبر الجهات التالية خاضعة لرقابة الهيئة واشرافها لغايات تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه :-

١- البورصة .
٢- المركز .

٣- شركات الخدمات المالية .

٤- الشركات المساهمه العامة .

٥- صناديق الاستثمار .

٦- معتمدو المهن المالية .

ب- للرئيس او من يفوضه خطياً من اعضاء المجلس او الموظفين في الهيئة ولأي جهة مفوضة من الرئيس لغايات الرقابة والتفتيش ممارسة الصلاحيات التالية :-

١- الاطلاع على الاوراق والوثائق والمستندات والسجلات والمراسلات الخاصة بالجهات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، او طلب نسخ عن الوثائق المذكورة للاطلاع عليها او الاحتفاظ بها .

٢- طلب تلافي الاخطاء والمخالفات اذا وجدت خلال مده معينة او طلب اتخاذ الاجراءات القانونية بشأن الاخطاء والمخالفات .

٣- طلب وقف اي اجراء اذا ثبت انه مخالف للتشريعات المعمول بها او وجدت اسباب تستدعي ذلك .

ج- على مجالس ادارة الجهات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة والمديرين والموظفين فيها ومعتمدي المهن المالية تسهيل مهمة موظفي الهيئة المفوضين في تنفيذ اعمال الرقابة وتلبية طلباتهم وتزويدهم بالمعلومات المطلوبة .

د- تعتبر المعلومات التي يطلع عليها موظفو الهيئة سرية ، وللهيئة الافصاح عن هذه المعلومات حسب ما تراه ضرورياً لحماية المستثمرين .

المادة (٢١) أ- على جميع الاشخاص والوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية الاستجابة لطلبات الهيئة وتزويدها بالوثائق والمعلومات التي تطلبها لغايات اعمالها ونشاطاتها بموجب احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب- تعتبر من قبيل المخالفة التي تستوجب المساءلة التأديبية او الجزائية عدم الاستجابة لطلبات الهيئة خلال المدة المحددة او تأخير ذلك عن قصد او الاستجابه التي يتضح ان الغرض منها المماطله او التسويف او اضاعة الوقت .

المادة (٢٢) تحدد الانظمة الاحكام والاجراءات المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية للهيئة وشؤون الموظفين والمستخدمين فيها ، بما في ذلك ايجاد العوامل والحوافز التي تساعدهم على توجيه جهودهم وقدراتهم لتحقيق اهداف الهيئة ورفع مستواهم العلمي والمهني ، كما وتحدد الانظمة الاحكام المتعلقة باسكان الموظفين والمستخدمين وشؤون الادخار والضمان الاجتماعي لهم ، وكذلك شؤون المستشارين والخبراء والاختصاصيين والباحثين وصلاحياتهم وحقوقهم المالية ومكافآتهم .

الفصل الثالث

سوق الاوراق المالية

المادة (٢٣) أ- تنشأ في المملكة سوق لتداول الاوراق المالية تسمى (بورصة عمان) تتمتع بشخصية إعتباريه ذات إستقلال مالي وإداري ، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية احد المحامين الاساتذة .

ب- تكون البورصة هي الجهة الوحيدة المصرح لها بمزاولة العمل كسوق نظامي لتداول الاوراق المالية في المملكة .

ج- لا تهدف البورصة الى الربح ولاتخضع لقانون الشركات ولا يجوز لها القيام بالاعمال التجارية اوان يكون لها نفع خاص في اي مشروع أو ان تقتني أو تمتلك اي اوراق مالية .

المادة (٢٤) أ- يتم التداول بالاوراق المالية المدرجة في البورصة من خلال صفقات تبرم بين الوسطاء الماليين كل لصالح عميله ، تثبت بموجب قيود تدون في سجلات البورصة .

ب- تعتبر القيود المدونة في سجلات البورصة وحساباتها سواء كانت مدونة يدوياً او الكترونياً واي وثائق صادرة عنها دليلاً قانونياً على تداول الاوراق المالية المبينة فيها بتاريخ تلك السجلات او الحسابات او الوثائق مالم يثبت عكس ذلك .

المادة (٢٥) أ- تكون عضوية البورصة من الوسطاء الماليين وتتألف الهيئة العامة من الاعضاء المسددين لرسوم الانتساب للبورصة ورسوم الاشتراك السنوية فيها ، ويكون لكل وسيط مالي صوت واحد في اجتماعات الهيئة العامة .

ب- يدير البورصة مجلس ادارة ومدير تنفيذي وتحدد الانظمة الداخلية والتعليمات الخاصة بها ، الاحكام والاجراءات المتعلقة بالهيئة العامة وكيفية تشكيل مجلس الادارة وكيفية عقد الاجتماعات في كل منهما واتخاذ القرارات فيها والصلاحيات والمهام المنوطة بكل من الهيئة العامة ومجلس الادارة والمدير التنفيذي وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بكل منهم .

ج- يعين المدير التنفيذي من قبل مجلس الادارة بعد الاستئناس برأي المجلس على ان يكون متفرغاً ، ويحظر عليه ان يقوم بأي عمل آخر أو ان يكون مساهماً في وسيط مالي او ان يمتلك او يتصرف بأي أوراق مالية صادرة عن وسيط مالي .

المادة (٢٦) يضع مجلس ادارة البورصة بموافقة المجلس الانظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لادارة شؤون البورصة بما في ذلك ما يتعلق بالامور التالية :-

أ- ادراج وتداول الاوراق المالية .

ب- صندوق ضمان الوسطاء الماليين .

ج- المعلومات والبيانات والسجلات التي تعتبر سرية والاشخاص المفوضين بالاطلاع عليها بحكم عملهم .

د- المعلومات والبيانات والسجلات التي يتوجب على البورصة الافصاح عنها، وتلك التي يجوز للجمهور الاطلاع عليها واستنساخها .

هـ- معايير السلوك المهني التي تطبق على اعضاء البورصة واعضاء مجلس الادارة والمدير التنفيذي والموظفين .

و- حل النزاعات بين اعضاء البورصة وبين الاعضاء وعملائهم .



المادة (٢٧) تتقاضي البورصة من اعضائها رسوم انتساب ورسوم اشتراك سنوية . كما تتقاضى العمولات والاجور والبدلات التي تنص عليها انظمتها الداخلية .

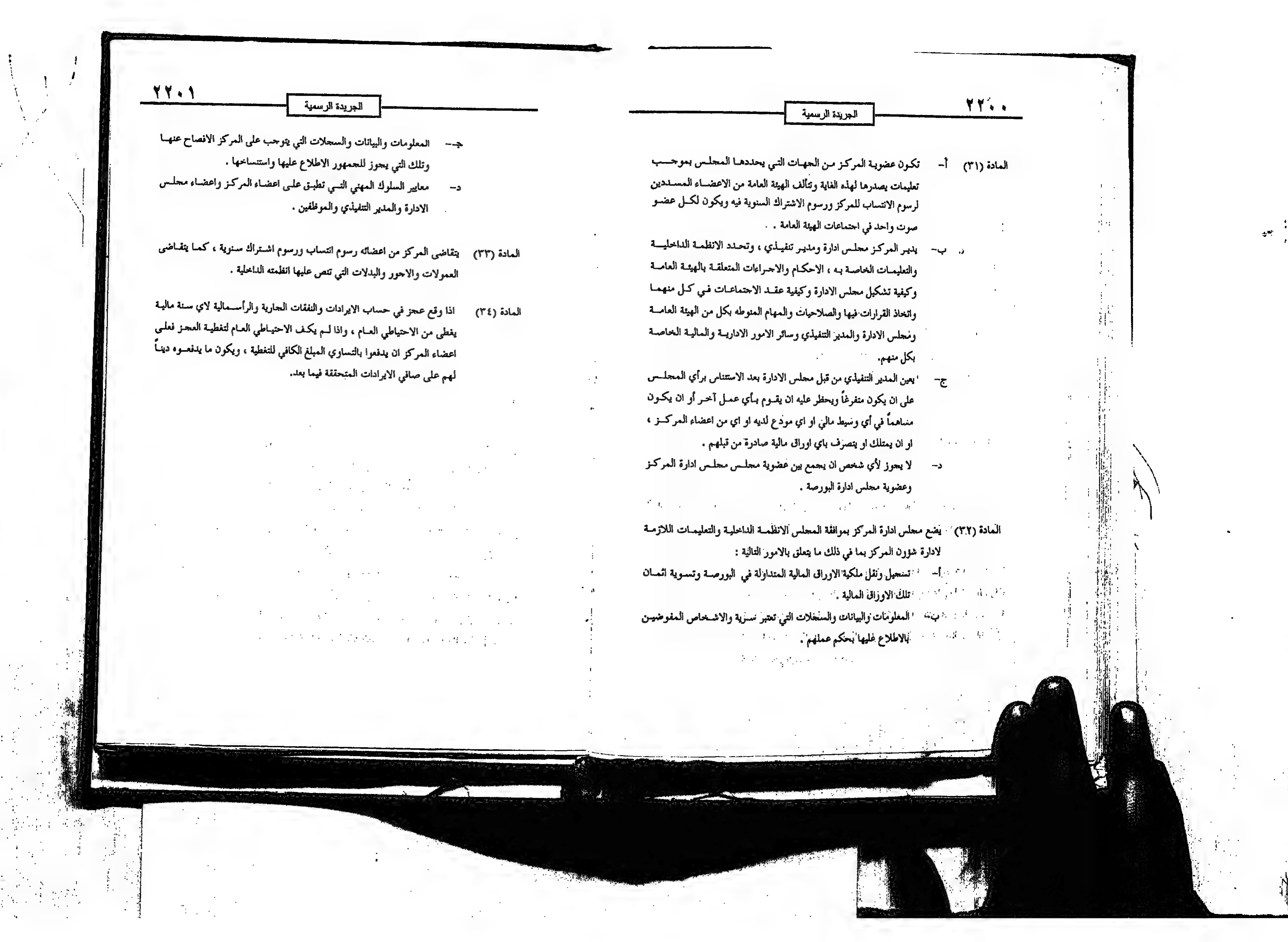
المادة (٢٨) اذا وقع عجز في حساب الايرادات والنفقات الجارية والرأسمالية لأي سنة مالية يغطى من الاحتياطي العام ، واذا لم يكف الاحتياطي العام لتغطية العجز فعلى اعضاء البورصة ان يدفعوا بالتساوي المبلغ الكافي للتغطية ، ويكون ما يدفعوه دينا لهم على صافي الايرادات المتحققة فيما بعد .

الفصل الرابع
مركز ايداع الاوراق المالية

المادة (٢٩)
أ- ينشأ في المملكة مركز يسمى (مركز ايداع الاوراق المالية) لتسجيل ونقل ملكية الاوراق المالية المتداولة في البورصة ولتسوية اثمان تلك الاوارق المالية بين الوسطاء الماليين ويكون هو الجهة الوحيدة في المملكة المصرح لها بمزاولة هذا العمل ، يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها وان ينيب عنه في الاجراءات القضائية احد المحامين الاساتذة .
ب- يهدف المركز الى الحفظ الامين لملكية الاوراق المالية المدرجة في البورصة .
ج- لا يهدف المركز الى الربح ولا يخضع لقانون الشركات ولا يجوز له القيام بالاعمال التجارية او ان يكون له نفع خاص في اي مشروع او ان يقتني او يمتلك اي اوراق مالية .

المادة (٣٠)
أ- يتم تسجيل ونقل ملكية الاوراق المالية المتداولة في البورصة وتسوية اثمان تلك الاوراق بين الوسطاء الماليين بموجب قيود تدون في سجلات المركز .
ب- تعتبر القيود المدونة في سجلات المركز وحساباته سواء كانت مدونة يدوياً او الكترونياً واي وثائق صادرة عنه دليلاً قانونياً على ملكية الاوراق المالية المبينة فيها وعلى تسجيل ونقل ملكية تلك الاوراق وعلى تسوية اثمانها بين الوسطاء الماليين وذلك بتاريخ تلك السجلات اوالحسابات او الوثائق مالم يثبت عكس ذلك .





المادة (٣١) أ- تكون عضوية المركز من الجهات التي يحددها المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وتتألف الهيئة العامة من الاعضاء المسددين لرسوم الانتساب للمركز ورسوم الاشتراك السنوية فيه ويكون لكل عضو صوت واحد في اجتماعات الهيئة العامة .

ب- يدير المركز مجلس ادارة ومدير تنفيذي ، وتحدد الانظمة الداخلية والتعليمات الخاصة به ، الاحكام والاجراءات المتعلقة بالهيئة العامة وكيفية تشكيل مجلس الادارة وكيفية عقد الاجتماعات في كل منهما واتخاذ القرارات فيها والصلاحيات والمهام المنوطه بكل من الهيئة العامة ومجلس الادارة والمدير التنفيذي وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بكل منهم.

ج- يعين المدير التنفيذي من قبل مجلس الادارة بعد الاستئناس برأي المجلس على ان يكون متفرغاً ويحظر عليه ان يقوم بأي عمل آخر أو ان يكون مساهماً في أي وسيط مالي او اي مودع لديه او اي من اعضاء المركز ، او ان يمتلك او يتصرف باي اوراق مالية صادرة من قبلهم .

د- لا يجوز لأي شخص ان يجمع بين عضوية مجلس مجلس ادارة المركز وعضوية مجلس ادارة البورصة .

المادة (٣٢) يضع مجلس ادارة المركز بموافقة المجلس الانظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لادارة شؤون المركز بما في ذلك ما يتعلق بالامور التالية :

أ- تسجيل ونقل ملكية الاوراق المالية المتداولة في البورصة وتسوية اثمان تلك الاوراق المالية .

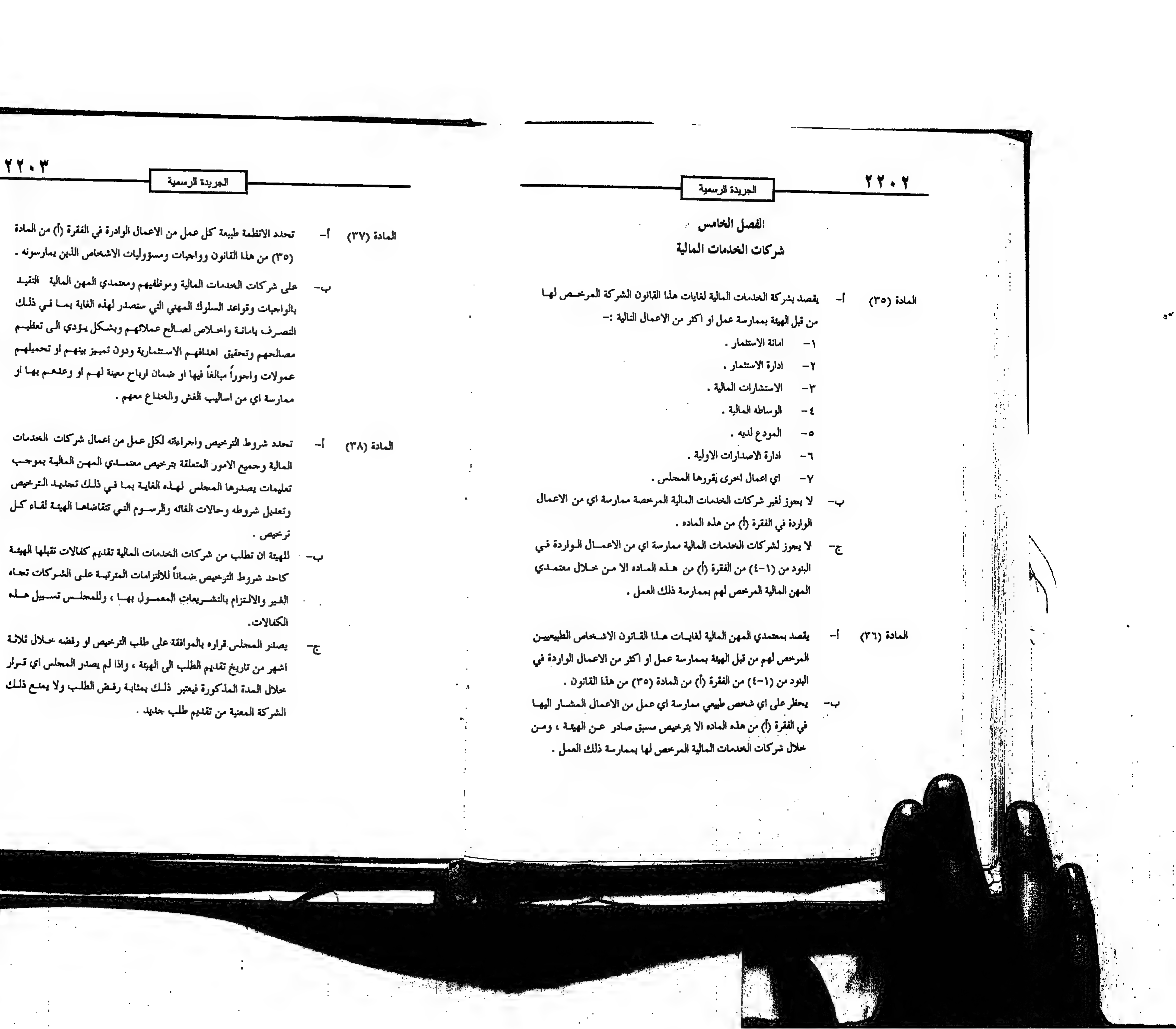
ب- المعلومات والبيانات والسجلات التي تعتبر سرية والاشخاص المفوضين بالاطلاع عليها بحكم عملهم.

جـ- المعلومات والبيانات والسجلات التي يتوجب على المركز الافصاح عنها وتلك التي يجوز للجمهور الاطلاع عليها واستنساخها .

د- معايير السلوك المهني التي تطبق على اعضاء المركز واعضاء مجلس الادارة والمدير التنفيذي والموظفين .

المادة (٣٣) يتقاضى المركز من اعضائه رسوم انتساب ورسوم اشتراك سنوية ، كما يتقاضى العمولات والاجور والبدلات التي تنص عليها انظمته الداخلية .

المادة (٣٤) اذا وقع عجز في حساب الايرادات والنفقات الجارية والرأسمالية لاي سنة مالية يغطى من الاحتياطي العام ، واذا لم يكف الاحتياطي العام لتغطية العجز فعلى اعضاء المركز ان يدفعوا بالتساوي المبلغ الكافي للتغطية ، ويكون ما يدفعوه ديناً لهم على صافي الايرادات المتحققة فيما بعد.



الفصل الخامس

شركات الخدمات المالية

المادة (٣٥) أ- يقصد بشركة الخدمات المالية لغايات هذا القانون الشركة المرخص لها من قبل الهيئة بممارسة عمل او اكثر من الاعمال التالية :-

١- امانة الاستثمار .
٢- ادارة الاستثمار .
٣- الاستشارات المالية .
٤- الوساطه المالية .
٥- المودع لديه .
٦- ادارة الاصدارات الاولية .
٧- اي اعمال اخرى يقررها المجلس .

ب- لا يجوز لغير شركات الخدمات المالية المرخصة ممارسة اي من الاعمال الواردة في الفقرة (أ) من هذه الماده .

ج- لا يجوز لشركات الخدمات المالية ممارسة اي من الاعمال الواردة في البنود من (١-٤) من الفقرة (أ) من هذه الماده الا من خلال معتمدي المهن المالية المرخص لهم بممارسة ذلك العمل .

المادة (٣٦) أ- يقصد بمعتمدي المهن المالية لغايات هذا القانون الاشخاص الطبيعيين المرخص لهم من قبل الهيئة بممارسة عمل او اكثر من الاعمال الواردة في البنود من (١-٤) من الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من هذا القانون .

ب- يحظر على اي شخص طبيعي ممارسة اي عمل من الاعمال المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه الماده الا بترخيص مسبق صادر عن الهيئة ، ومن خلال شركات الخدمات المالية المرخص لها بممارسة ذلك العمل .

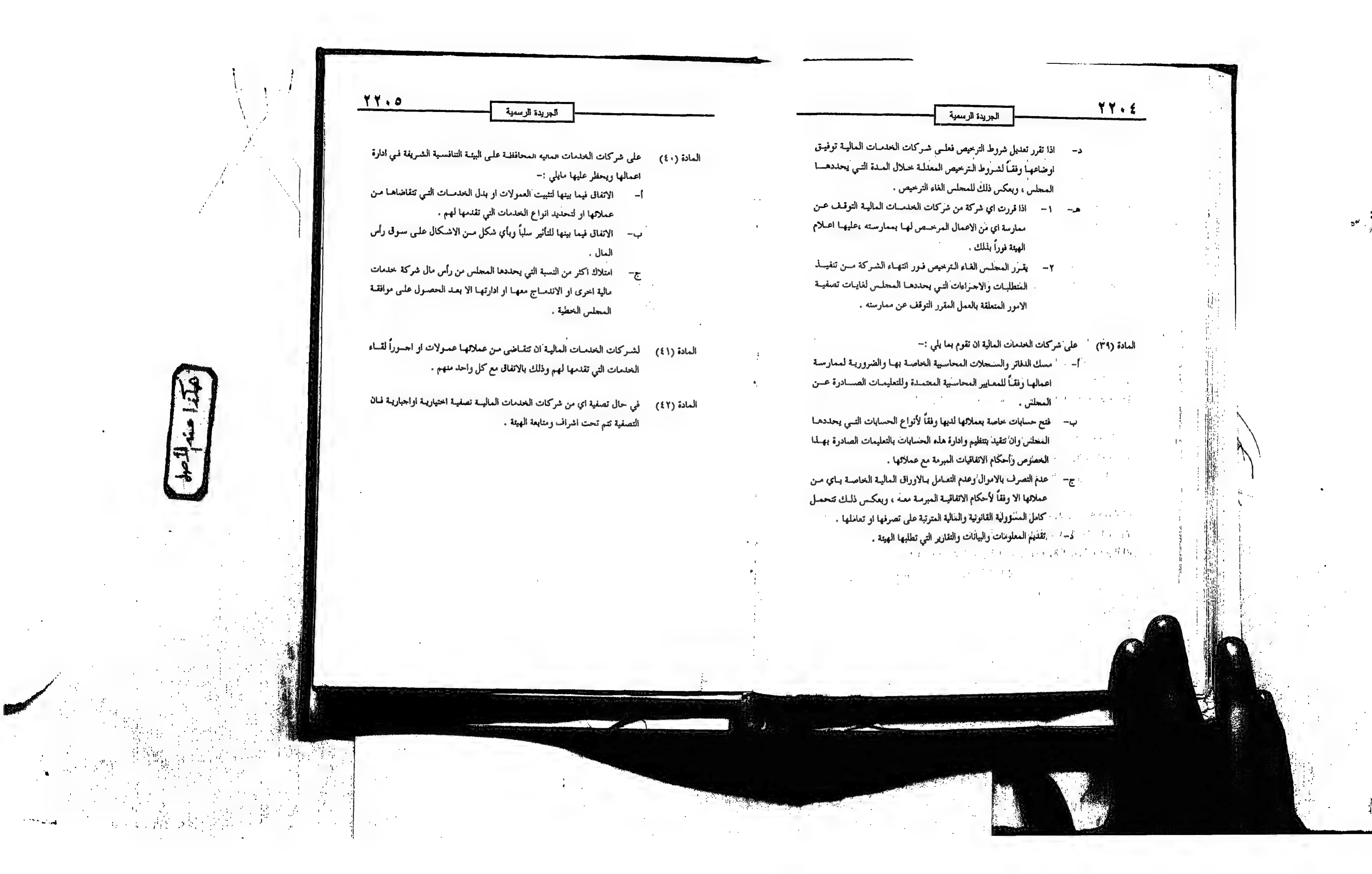
المادة (٣٧) أ- تحدد الانظمة طبيعة كل عمل من الاعمال الوادرة في الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من هذا القانون وواجبات ومسؤوليات الاشخاص الذين يمارسونه .

ب- على شركات الخدمات المالية وموظفيهم ومعتمدي المهن المالية التقيد بالواجبات وقواعد السلوك المهني التي ستصدر لهذه الغاية بما في ذلك التصرف بامانة واخلاص لصالح عملائهم وبشكل يؤدي الى تعظيم مصالحهم وتحقيق اهدافهم الاستثمارية ودون تمييز بينهم او تحميلهم عمولات واجوراً مبالغاً فيها او ضمان ارباح معينة لهم او وعدهم بها او ممارسة اي من اساليب الغش والخداع معهم .

المادة (٣٨) أ- تحدد شروط الترخيص واجراءاته لكل عمل من اعمال شركات الخدمات المالية وجميع الامور المتعلقة بترخيص معتمدي المهن المالية بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية بما في ذلك تجديد الترخيص وتعديل شروطه وحالات الغائه والرسوم التي تتقاضاها الهيئة لقاء كل ترخيص .

ب- للهيئة ان تطلب من شركات الخدمات المالية تقديم كفالات تقبلها الهيئة كاحد شروط الترخيص ضماناً للالتزامات المترتبة على الشركات تجاه الغير والالتزام بالتشريعات المعمول بها ، وللمجلس تسييل هذه الكفالات.

ج- يصدر المجلس قراره بالموافقة على طلب الترخيص او رفضه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب الى الهيئة ، واذا لم يصدر المجلس اي قرار خلال المدة المذكورة فيعتبر ذلك بمثابة رفض الطلب ولا يمنع ذلك الشركة المعنية من تقديم طلب جديد .



د- اذا تقرر تعديل شروط الترخيص فعلى شركات الخدمات المالية توفيق اوضاعها وفقاً لشروط الترخيص المعدلة خلال المدة التي يحددها المجلس ، وبعكس ذلك للمجلس الغاء الترخيص .

هـ- ١- اذا قررت اي شركة من شركات الخدمات المالية التوقف عن ممارسة اي من الاعمال المرخص لها بممارسته ،عليها اعلام الهيئة فوراً بذلك .

٢- يقرر المجلس الغاء الترخيص فور انتهاء الشركة من تنفيذ المتطلبات والاجراءات التي يحددها المجلس لغايات تصفية الامور المتعلقة بالعمل المقرر التوقف عن ممارسته .

المادة (٣٩) على شركات الخدمات المالية ان تقوم بما يلي :-

أ- مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية الخاصة بها والضرورية لممارسة اعمالها وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة وللتعليمات الصادرة عن المجلس .

ب- فتح حسابات خاصة بعملائها لديها وفقاً لأنواع الحسابات التي يحددها المجلس وان تتقيد بتنظيم وادارة هذه الحسابات بالتعليمات الصادرة بهذا الخصوص وأحكام الاتفاقيات المبرمة مع عملائها .

ج- عدم التصرف بالاموال وعدم التعامل بالاوراق المالية الخاصة بأي من عملائها الا وفقاً لأحكام الاتفاقية المبرمة معه ، وبعكس ذلك تتحمل كامل المسؤولية القانونية والمالية المترتبة على تصرفها او تعاملها .

د- تقديم المعلومات والبيانات والتقارير التي تطلبها الهيئة .

المادة (٤٠) على شركات الخدمات الماليه المحافظة على البيئة التنافسية الشريفة في ادارة اعمالها ويحظر عليها مايلي :-

أ- الاتفاق فيما بينها لتثبيت العمولات او بدل الخدمات التي تتقاضاها من عملائها او لتحديد انواع الخدمات التي تقدمها لهم .

ب- الاتفاق فيما بينها للتأثير سلباً وبأي شكل من الاشكال على سوق رأس المال .

ج- امتلاك اكثر من النسبة التي يحددها المجلس من رأس مال شركة خدمات مالية اخرى او الاندماج معها او ادارتها الا بعد الحصول على موافقة المجلس الخطية .

المادة (٤١) لشركات الخدمات المالية ان تتقاضى من عملائها عمولات او اجوراً لقاء الخدمات التي تقدمها لهم وذلك بالاتفاق مع كل واحد منهم .

المادة (٤٢) في حال تصفية اي من شركات الخدمات المالية تصفية اختيارية اواجبارية فان التصفية تتم تحت اشراف ومتابعة الهيئة .

المادة (٤٣) أ- يجوز لمعتمدي المهن المالية تأسيس جمعية خاصة بهم تسمى (جمعية معتمدي المهن المالية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية بعد الموافقة على ترخيصها من قبل الهيئة وتسجيلها لديها ، ولها بهذه الصفة ممارسة اوجه نشاطها والعمل على تحقيق اهدافها ورعاية مصالح اعضائها وتعزيز التفاعل بينهم ونشر الوعي الخاص بمعايير السلوك المهني .

ب- تحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بتأسيس الجمعية ومساهمات اعضائها وجميع الامور المتعلقة بها واسلوب ادارتها وكيفية حلها والتصرف بأموالها وكيفية تشكيل الهيئة العامة ومجلس ادارتها والمهام المنوطة بكل منهما وعقد اجتماعاتهما وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بها وتحديد رسوم الانتساب اليها والاشتراك فيها وذلك بموجب الانظمة الاساسية والداخلية الخاصة بها.

الفصل السادس
صناديق الاستثمار وشركات الاستثمار

المادة (٤٤) أ- صندوق الاستثمار هو اداة استثمارية يقوم بموجبها (مدير استثمار) بادارة واستثمار اموال الغير تحت رقابة واشراف (امين استثمار) وضمن المجالات والحدود المنصوص عليها في النظام الاساسي للصندوق والتعليمات الصادرة عن المجلس .

ب- يؤسس صندوق الاستثمار من قبل مدير استثمار ، ويقدم طلب التأسيس خطياً الى الهيئة حسب النموذج المعد من قبلها مرفقا بالنظام الاساسي للصندوق ويحدد المجلس البيانات والمعلومات التي يجب ان يتضمنها النظام الاساسي .

ج- يوقع ممثل مدير الاستثمار وممثل امين الاستثمار على النظام الاساسي ، ويعتبر كل منهما مسؤولاً تجاه المستثمرين عن تنفيذ واجباته وعن الاضرار الناشئة عن الاعمال المنوطة به .

د- بعد استكمال صندوق الاستثمار لاجراءات التأسيس والشروط المطلوبة للتسجيل يسجل الصندوق في السجل الذي تعده الهيئة لهذه الغاية ، وتصدر الهيئة شهادة تسجيل الصندوق.

هـ- لا تخضع صناديق الاستثمار لأحكام قانون الشركات .

المادة (٤٥) أ- يقسم رأسمال صندوق الاستثمار الى وحدات استثمارية متساوية في الحقوق ، وتكون مسؤولية مالكي هذه الوحدات الاستثمارية محدودة بمقدار حصصهم في رأس مال الصندوق .

ب- تسدد قيمة الوحدات الاستثمارية نقداً ودفعة واحدة .

ج- لا يجوز لصندوق الاستثمار ان يمارس اعماله او ان تباع وحداته الاستثمارية الا بعد صدور شهادة التسجيل واستكمال المتطلبات التي يحددها المجلس .

د- لا يجوز الحجز على اموال الصندوق لتأمين او لاستيفاء اي دين يترتب على احد مالكي وحداته الاستثمارية .

المادة (٤٦) أ- تكون صناديق الاستثمار من احد النوعين التاليين :

١- صندوق استثمار ذو رأس مال متغير يسمى(الصندوق المفتوح).

٢- صندوق استثمار ذو رأس مال ثابت يسمى (الصندوق المغلق).

ب- للصندوق المغلق اصدار وحداته الاستثمارية بموجب طرح خاص او عام ، وتدرج في البورصة وفقاً لتعليمات الادارج الصادرة بهذا الخصوص .

ج- للصندوق المغلق ان يتحول الى صندوق مفتوح اذا نص نظامه الاساسي على ذلك على ان يصوب اوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

د- لا يجوز للصندوق المفتوح اصدار او اطفاء وحداته الاستثمارية الا وفقاً للسعر المحسوب بناء على صافي قيمة موجوداته وفقاً للاسس والاجراءات المعتمدة من المجلس .

هـ- لايجوز للصندوق المفتوح التوقف عن اصدار اواطفاء وحداته الاستثمارية في المواعيد المحددة في نظامه الاساسي الا في حالات استثنائية يحددها المجلس .

و- على الصندوق المفتوح مراعاة ان تكون جميع استثماراته ذات سيولة عالية وكافية لتسديد التزاماته .

ز- يحدد المجلس الحد الادنى لنسبة السيولة النقدية الواجب على الصندوق المفتوح المحافظة عليها وكيفية احتسابها .

المادة (٤٧) يدقق حسابات صندوق الاستثمار مدققو حسابات معتمدون يتم تعيينهم وتحديد بدل اتعابهم وفقاً للتعليمات الصادرة عن المجلس .

المادة (٤٨) أ- يقوم مدير الاستثمار باعداد نشرة اصدار الوحدات الاستثمارية للصندوق وتسجيلها لدى الهيئة ، ويتولى ادارة استثمارات الصندوق وذلك وفقاً للسياسة الاستثمارية الواردة في نظامه الاساسي ولأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادره بمقتضاه .

ب- لا يجوز لمدير استثمار الصندوق ان يكون له اي مصلحة مباشرة او غير مباشرة في اي تعامل يقوم به لصالح الصندوق .

ج- لا يجوز لأي شخص ان يجمع بين مدير الاستثمار وامين الاستثمار لنفس الصندوق .

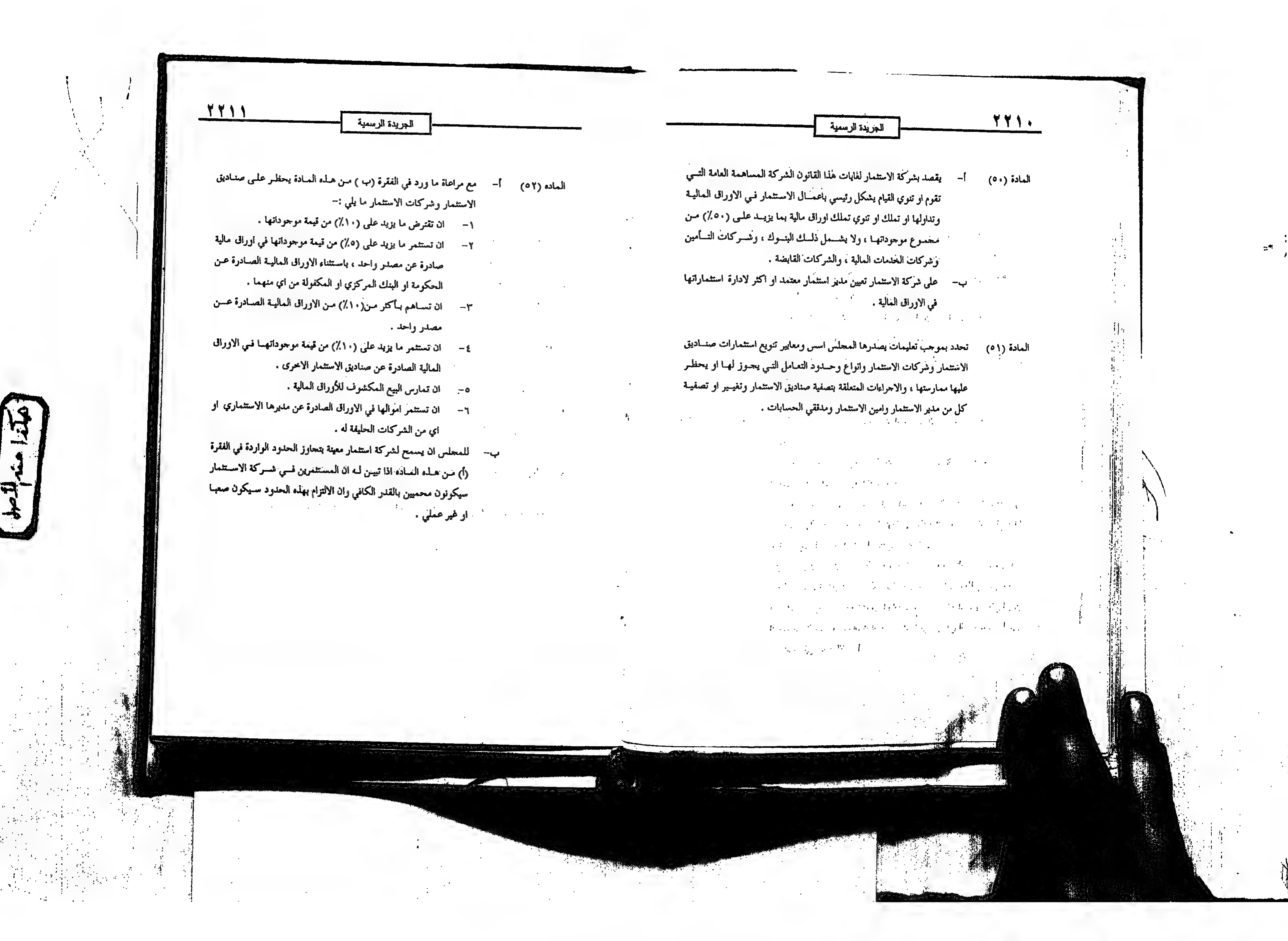
المادة (٤٩) أ- تحفظ موجودات صندوق الاستثمار لدى امين الاستثمار ويكون مسؤولا عنها .

ب- يكون امين الاستثمار هو المخول بالتوقيع نيابة عن الصندوق في جميع الامور المالية والقانونية وتمثيله تجاه الغير .

ج- يتولى امين الاستثمار تقويم ومتابعة استثمارات الصندوق والتأكد من تطابقها مع السياسة الاستثمارية الواردة في نظامه الاساسي واحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

د- على امين الاستثمار اعلام الهيئة ومدققي حسابات الصندوق عن اي مخالفة يرتكبها مدير استثمار الصندوق فور علمه بها ، والطلب من مدير الاستثمار تصويب المخالفات فوراً واذا لم يستجب للطلب يرفض امين الاستثمار الاستثمارات المخالفة ، وبدون ترتيب اي اثر مادي على الصندوق في جميع الاحوال.





المادة (٥٠) أ- يقصد بشركة الاستثمار لغايات هذا القانون الشركة المساهمة العامة التي تقوم او تنوي القيام بشكل رئيسي باعمال الاستثمار في الاوراق المالية وتداولها او تملك او تنوي تملك اوراق مالية بما يزيد على (٥٠٪) من مجموع موجوداتها ، ولا يشمل ذلك البنوك ، وشركات التأمين وشركات الخدمات المالية ، والشركات القابضة .

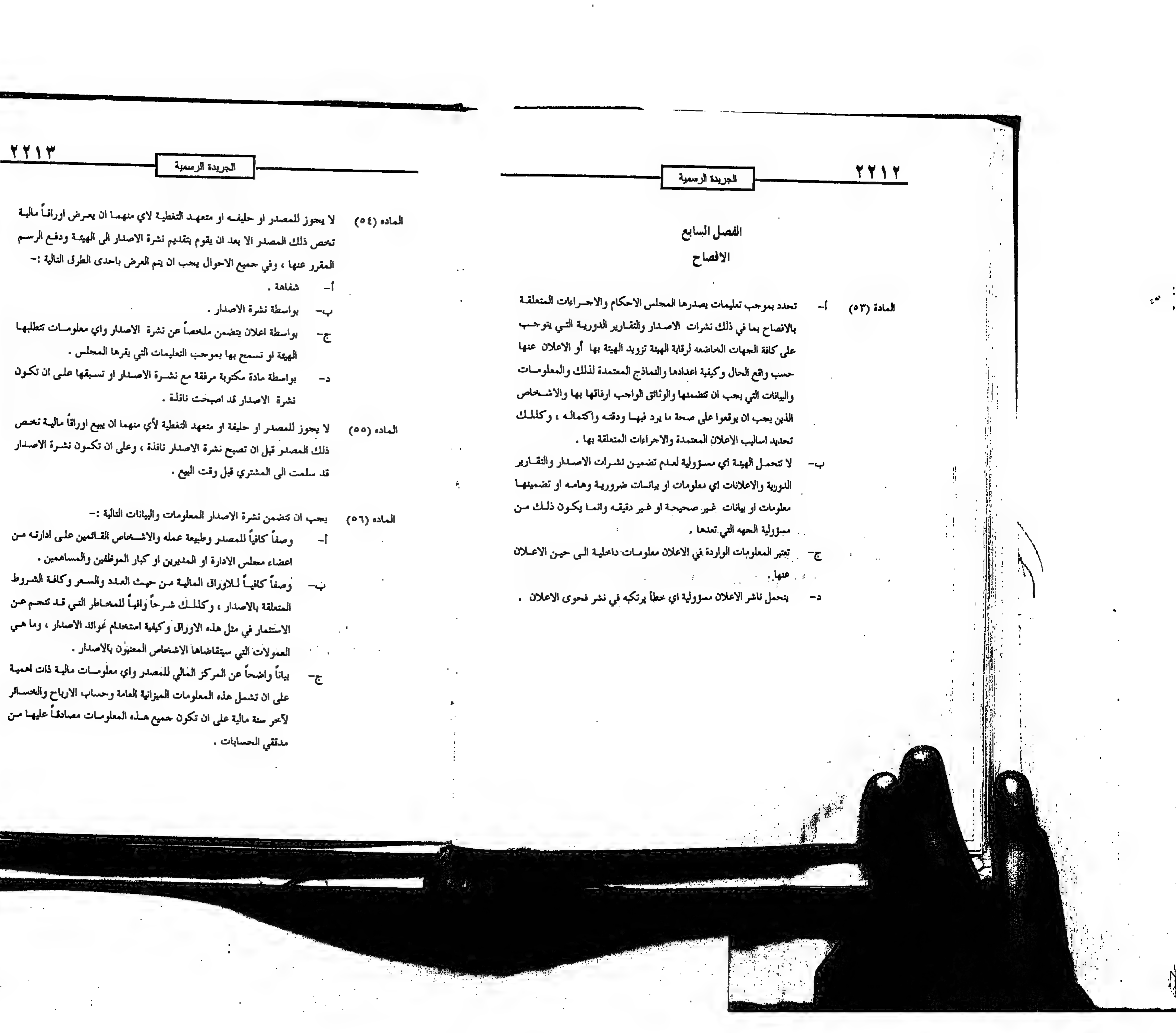
ب- على شركة الاستثمار تعيين مدير استثمار معتمد او اكثر لادارة استثماراتها في الاوراق المالية .

المادة (٥١) تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس اسس ومعايير تنويع استثمارات صناديق الاستثمار وشركات الاستثمار وانواع وحدود التعامل التي يجوز لها او يحظر عليها ممارستها ، والاجراءات المتعلقة بتصفية صناديق الاستثمار وتغيير او تصفية كل من مدير الاستثمار وامين الاستثمار ومدققي الحسابات .

الماده (٥٢) أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يحظر على صناديق الاستثمار وشركات الاستثمار ما يلي :-

١- ان تقترض ما يزيد على (١٠٪) من قيمة موجوداتها .
٢- ان تستثمر ما يزيد على (٥٪) من قيمة موجوداتها في اوراق مالية صادرة عن مصدر واحد ، باستثناء الاوراق المالية الصادرة عن الحكومة او البنك المركزي او المكفولة من اي منهما .
٣- ان تساهم بأكثر من(١٠٪) من الاوراق المالية الصادرة عن مصدر واحد .
٤- ان تستثمر ما يزيد على (١٠٪) من قيمة موجوداتها في الاوراق المالية الصادرة عن صناديق الاستثمار الاخرى .
٥- ان تمارس البيع المكشوف للأوراق المالية .
٦- ان تستثمر اموالها في الاوراق الصادرة عن مديرها الاستثماري او اي من الشركات الحليفة له .

ب- للمجلس ان يسمح لشركة استثمار معينة بتجاوز الحدود الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا تبين له ان المستثمرين في شركة الاستثمار سيكونون محميين بالقدر الكافي وان الالتزام بهذه الحدود سيكون صعبا او غير عملي .



الفصل السابع
الافصاح

المادة (٥٣) أ- تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس الاحكام والاجراءات المتعلقة بالافصاح بما في ذلك نشرات الاصدار والتقارير الدورية التي يتوجب على كافة الجهات الخاضعه لرقابة الهيئة تزويد الهيئة بها أو الاعلان عنها حسب واقع الحال وكيفية اعدادها والنماذج المعتمدة لذلك والمعلومات والبيانات التي يجب ان تتضمنها والوثائق الواجب ارفاقها بها والاشخاص الذين يجب ان يوقعوا على صحة ما يرد فيها ودقته واكتماله ، وكذلك تحديد اساليب الاعلان المعتمدة والاجراءات المتعلقة بها .

ب- لا تتحمل الهيئة اي مسؤولية لعدم تضمين نشرات الاصدار والتقارير الدورية والاعلانات اي معلومات او بيانات ضرورية وهامه او تضمينها معلومات او بيانات غير صحيحة او غير دقيقه وانما يكون ذلك من مسؤولية الجهه التي تعدها .

ج- تعتبر المعلومات الواردة في الاعلان معلومات داخلية الى حين الاعلان عنها .

د- يتحمل ناشر الاعلان مسؤولية اي خطأ يرتكبه في نشر فحوى الاعلان .

الماده (٥٤) لا يجوز للمصدر او حليفه او متعهد التغطية لاي منهما ان يعرض اوراقاً مالية تخص ذلك المصدر الا بعد ان يقوم بتقديم نشرة الاصدار الى الهيئة ودفع الرسم المقرر عنها ، وفي جميع الاحوال يجب ان يتم العرض باحدى الطرق التالية :-

أ- شفاهة .

ب- بواسطة نشرة الاصدار .

ج- بواسطة اعلان يتضمن ملخصاً عن نشرة الاصدار واي معلومات تتطلبها الهيئة او تسمح بها بموجب التعليمات التي يقرها المجلس .

د- بواسطة مادة مكتوبة مرفقة مع نشرة الاصدار او تسبقها على ان تكون نشرة الاصدار قد اصبحت نافذة .

الماده (٥٥) لا يجوز للمصدر او حليفة او متعهد التغطية لأي منهما ان يبيع اوراقاً مالية تخص ذلك المصدر قبل ان تصبح نشرة الاصدار نافذة ، وعلى ان تكون نشرة الاصدار قد سلمت الى المشتري قبل وقت البيع .

الماده (٥٦) يجب ان تتضمن نشرة الاصدار المعلومات والبيانات التالية :-

أ- وصفاً كافياً للمصدر وطبيعة عمله والاشخاص القائمين على ادارته من اعضاء مجلس الادارة او المديرين او كبار الموظفين والمساهمين .

ب- وصفاً كافياً للاوراق المالية من حيث العدد والسعر وكافة الشروط المتعلقة بالاصدار ، وكذلك شرحاً وافياً للمخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار في مثل هذه الاوراق وكيفية استخدام عوائد الاصدار ، وما هي العمولات التي سيتقاضاها الاشخاص المعنيون بالاصدار .

ج- بياناً واضحاً عن المركز المالي للمصدر واي معلومات مالية ذات اهمية على ان تشمل هذه المعلومات الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر لآخر سنة مالية على ان تكون جميع هذه المعلومات مصادقاً عليها من مدققي الحسابات .

د- اي معلومات اخرى تتطلبها الهيئة او تسمح بها بموجب التعليمات التي يصدرها المجلس مما له تأثير في مساعدة المستثمر على اتخاذ قراره بشأن الاستثمار في الاوراق المالية المنوي اصدارها .

الماده (٥٧) أ- تصبح نشرة الاصدار نافذة بعد مرور ثلاثين يوماً على ايداعها لدى الهيئة ، الا اذا اعلن المجلس نفاذها او رفض انفاذها خلال هذه المده ، وللمجلس ان يحدد فترة تكون نشرة الاصدار نافذة خلالها .

ب- على المصدر اعلام الهيئة خطياً عن اي تغيير يحصل على البيانات الواردة في نشرة الاصدار فور حدوث التغيير .

الماده (٥٨) للمجلس ان يرفض انفاذ نشرة الاصدار في الاحوال التالية فقط :-

أ- اذا كانت النشرة مخالفة لأحكام الماده (٥٦) من هذا القانون او للتعليمات الصادرة عن المجلس .

ب- اذا لم يتم دفع رسم نشرة الاصدار .

ج- اذا كان المصدر قد تخلف عن ايداع اي من التقارير المنصوص عليها في الماده (٥٩) من هذا القانون .

د- اذا احتوت نشرة الاصدار على اي معلومات او بيانات كاذبة او مضللة او غير صحيحة لها اثر مادي في مصداقية النشرة او المصدر .

هـ- اذا اغفلت نشرة الاصدار ذكر اي واقعه مادية مما يجعل المعلومات والبيانات الواردة فيها كاذبة او مضللة او غير صحيحة في ظل الظروف المحيطة بورودها في النشرة .

الماده (٥٩) أ- عل كل شركة مصدرة ان تقدم الى الهيئة تقارير سنوية وربع سنوية والاعلان عن هذه التقارير خلال المدة التي يقررها المجلس على ان تتضمن هذه التقارير مايلي :-

١- الميزانية العامة .

٢- حساب الارباح والخسائر .

٣- قائمة التدفق النقدي .

٤- الايضاحات الضرورية حول البيانات المالية .

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه الماده يجب ان يتضمن التقرير السنوي ما يلي :-

١- وصفاً كافياً للشركة المصدرة وطبيعة عملها ومجالات نشاطها .

٢- اسماء اعضاء مجلس الادارة والمديرين وكبار الموظفين وكبار المساهمين .

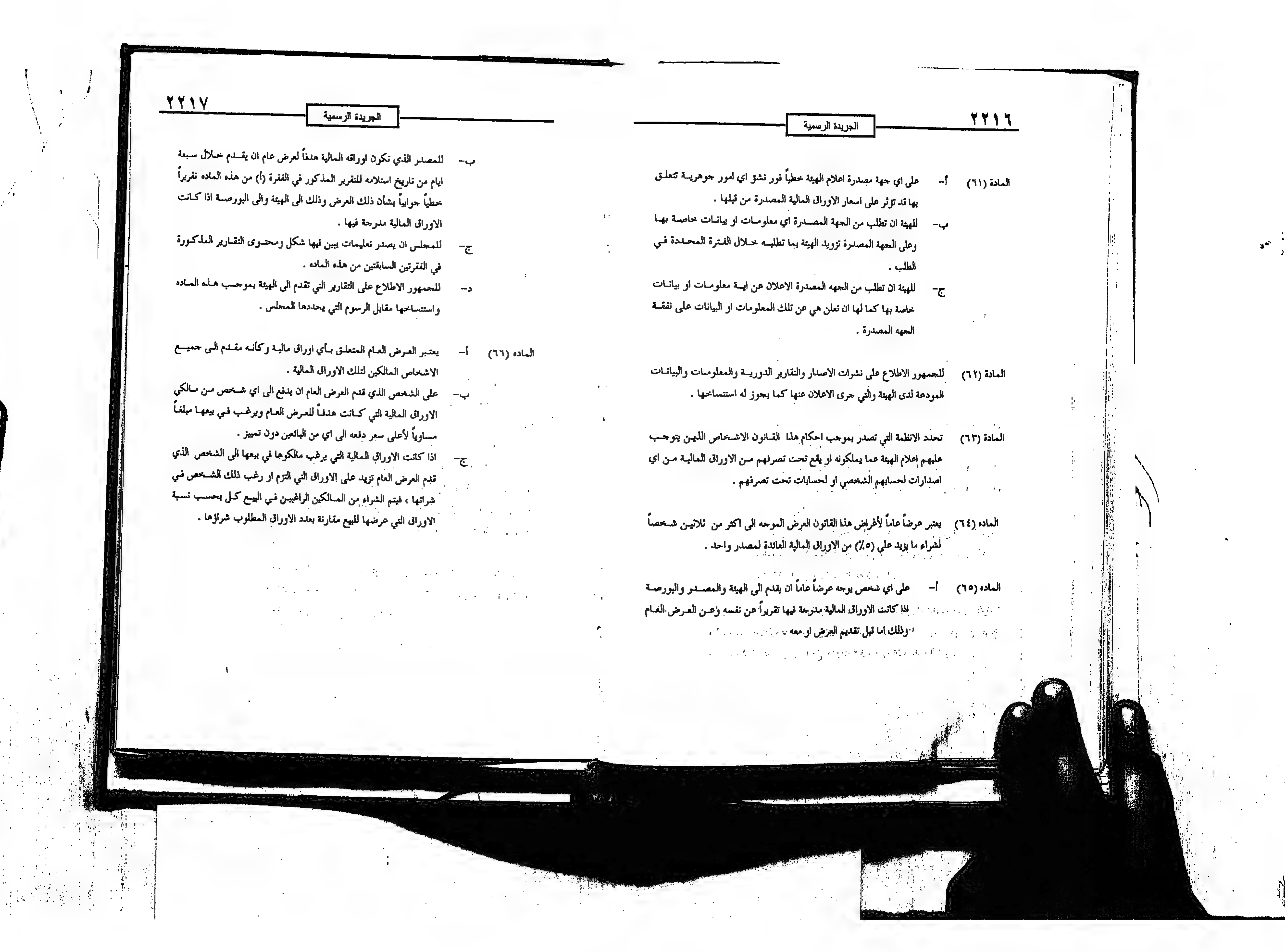
٣- معلومات مالية واضحة تبين المركز المالي للشركة المصدرة مصادقاً عليها من مدققي حساباتها .

٤- تقويم ادارة الشركة المصدرة للتطورات المتوقعه واي احتمالات مستقبلية تكون في تقويم الادارة ذات اثر في نتائج اعمالها او وضعها المالي .

ج- تعتبر جميع المعلومات والبيانات المشار اليها في الفقرتين السابقتين من هذه الماده معلومات داخلية الى حين الاعلان عنها ويحظر على الشركة المصدرة افشاء اي منها قبل الاعلان عنها .

المادة (٦٠) على الشركة المصدرة اعلام الهيئة خطياً عن اسماء رئيس واعضاء مجلس ادارتها والمفوضين بالادارة لديها وعن اي تغيير في ذلك خلال سبعة ايام من تاريخ انتخابهم او تعيينهم او من تاريخ حدوث التغيير مع بيان اسباب التغيير .





المادة (٦١) أ- على اي جهة مصدرة اعلام الهيئة خطياً فور نشو اي امور جوهرية تتعلق بها قد تؤثر على اسعار الاوراق المالية المصدرة من قبلها .

ب- للهيئة ان تطلب من الجهة المصدرة اي معلومات او بيانات خاصة بها وعلى الجهة المصدرة تزويد الهيئة بما تطلبه خلال الفترة المحددة في الطلب .

ج- للهيئة ان تطلب من الجهه المصدرة الاعلان عن اية معلومات او بيانات خاصة بها كما لها ان تعلن هي عن تلك المعلومات او البيانات على نفقة الجهه المصدرة .

المادة (٦٢) للجمهور الاطلاع على نشرات الاصدار والتقارير الدورية والمعلومات والبيانات المودعة لدى الهيئة والتي جرى الاعلان عنها كما يجوز له استنساخها .

المادة (٦٣) تحدد الانظمة التي تصدر بموجب احكام هذا القانون الاشخاص الذين يتوجب عليهم إعلام الهيئة عما يملكونه او يقع تحت تصرفهم من الاوراق المالية من اي اصدارات لحسابهم الشخصي او لحسابات تحت تصرفهم .

الماده (٦٤) يعتبر عرضاً عاماً لأغراض هذا القانون العرض الموجه الى اكثر من ثلاثين شخصاً لشراء ما يزيد علي (٥٪) من الاوراق المالية العائدة لمصدر واحد .

الماده (٦٥) أ- على اي شخص يوجه عرضاً عاماً ان يقدم الى الهيئة والمصدر والبورصة اذا كانت الاوراق المالية مدرجة فيها تقريراً عن نفسه وعن العرض العام وذلك اما قبل تقديم العرض او معه .

ب- للمصدر الذي تكون اوراقه المالية هدفاً لعرض عام ان يقدم خلال سبعة ايام من تاريخ استلامه للتقرير المذكور في الفقرة (أ) من هذه الماده تقريراً خطياً جوابياً بشأن ذلك العرض وذلك الى الهيئة والى البورصة اذا كانت الاوراق المالية مدرجة فيها .

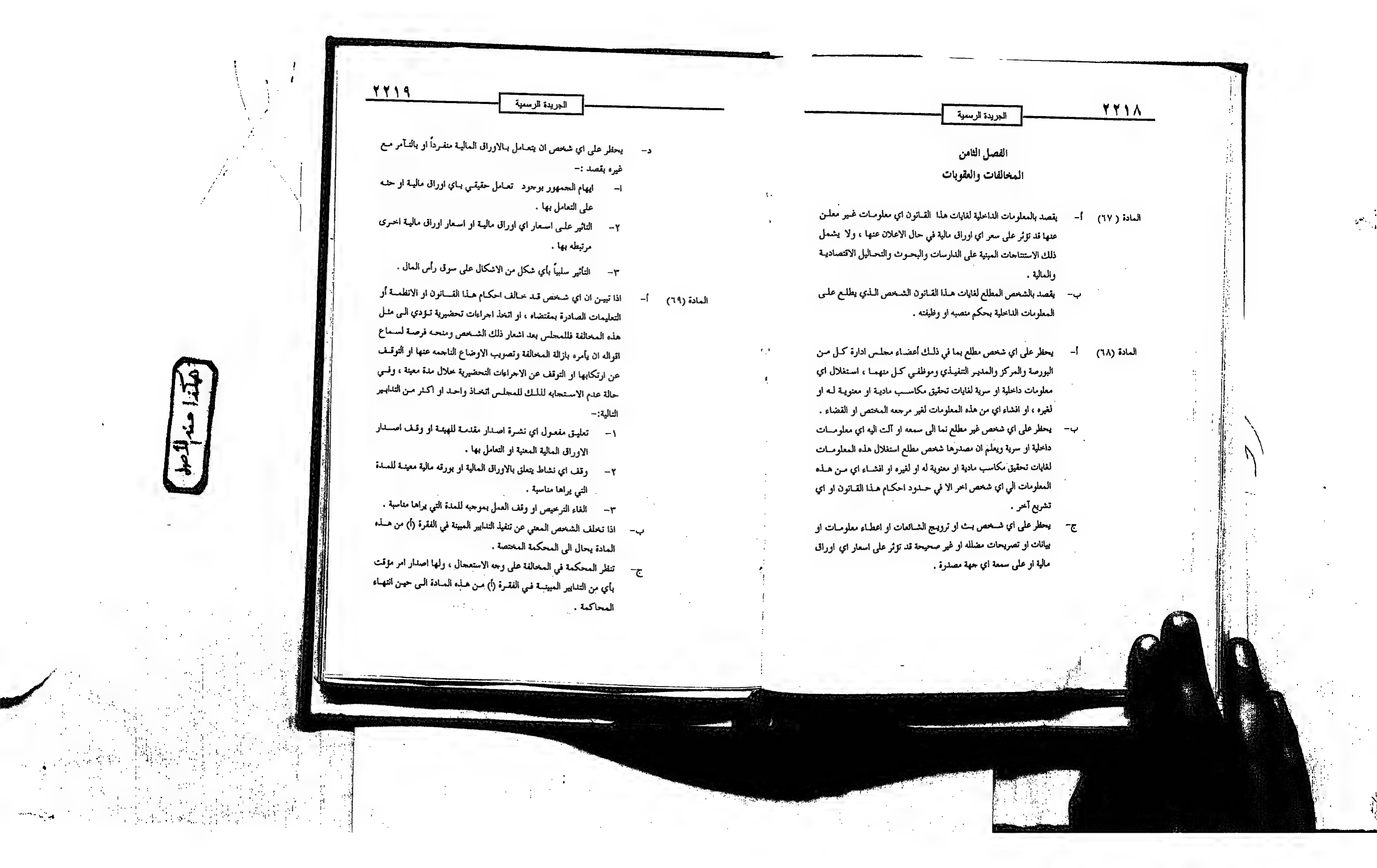
ج- للمجلس ان يصدر تعليمات يبين فيها شكل ومحتوى التقارير المذكورة في الفقرتين السابقتين من هذه الماده .

د- للجمهور الاطلاع على التقارير التي تقدم الى الهيئة بموجب هذه الماده واستنساخها مقابل الرسوم التي يحددها المجلس .

الماده (٦٦) أ- يعتبر العرض العام المتعلق بأي اوراق مالية وكأنه مقدم الى جميع الاشخاص المالكين لتلك الاوراق المالية .

ب- على الشخص الذي قدم العرض العام ان يدفع الى اي شخص من مالكي الاوراق المالية التي كانت هدفاً للعرض العام ويرغب في بيعها مبلغاً مساوياً لأعلى سعر دفعه الى اي من البائعين دون تمييز .

ج- اذا كانت الاوراق المالية التي يرغب مالكوها في بيعها الى الشخص الذي قدم العرض العام تزيد على الاوراق التي التزم او رغب ذلك الشخص في شرائها ، فيتم الشراء من المالكين الراغبين في البيع كل بحسب نسبة الاوراق التي عرضها للبيع مقارنة بعدد الاوراق المطلوب شراؤها .



الفصل الثامن
المخالفات والعقوبات

المادة (٦٧) أ- يقصد بالمعلومات الداخلية لغايات هذا القانون اي معلومات غير معلن عنها قد تؤثر على سعر اي اوراق مالية في حال الاعلان عنها ، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدارسات والبحوث والتحاليل الاقتصادية والمالية .

ب- يقصد بالشخص المطلع لغايات هذا القانون الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه او وظيفته .

المادة (٦٨) أ- يحظر على اي شخص مطلع بما في ذلك أعضاء مجلس ادارة كل من البورصة والمركز والمدير التنفيذي وموظفي كل منهما ، استغلال اي معلومات داخلية او سرية لغايات تحقيق مكاسب مادية او معنوية له او لغيره ، او افشاء اي من هذه المعلومات لغير مرجعه المختص او القضاء .

ب- يحظر على اي شخص غير مطلع نما الى سمعه او آلت اليه اي معلومات داخلية او سرية ويعلم ان مصدرها شخص مطلع استغلال هذه المعلومات لغايات تحقيق مكاسب مادية او معنوية له او لغيره او افشاء اي من هذه المعلومات الي اي شخص اخر الا في حدود احكام هذا القانون او اي تشريع آخر .

ج- يحظر على اي شخص بث او ترويج الشائعات او اعطاء معلومات او بيانات او تصريحات مضلله او غير صحيحة قد تؤثر على اسعار اي اوراق مالية او على سمعة اي جهة مصدرة .

د- يحظر على اي شخص ان يتعامل بالاوراق المالية منفرداً او بالتآمر مع غيره بقصد :-

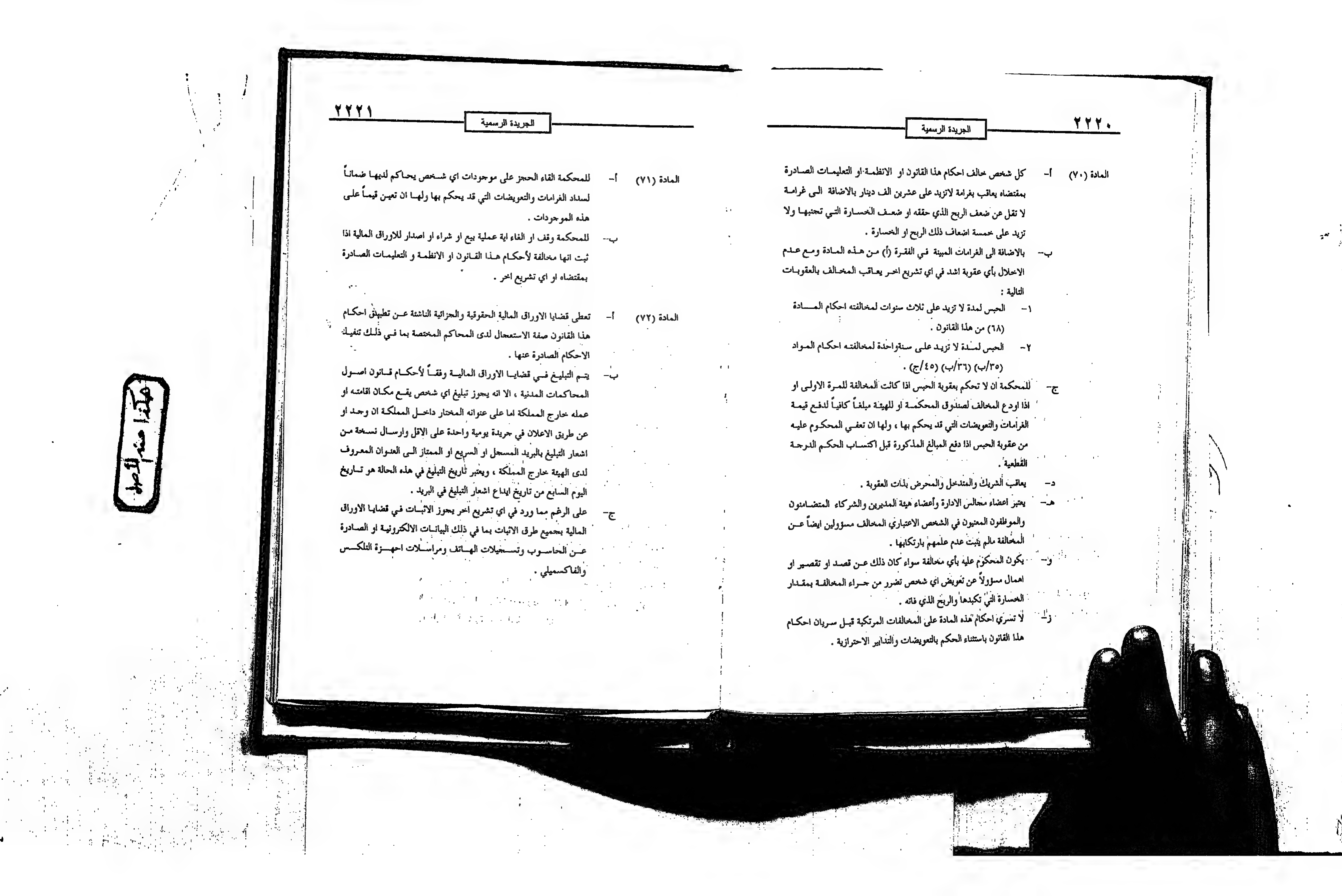
١- ايهام الجمهور بوجود تعامل حقيقي باي اوراق مالية او حثه على التعامل بها .
٢- التاثير على اسعار اي اوراق مالية او اسعار اوراق مالية اخرى مرتبطه بها .
٣- التأثير سلبياً باي شكل من الاشكال على سوق رأس المال .

المادة (٦٩) أ- اذا تبين ان اي شخص قد خالف احكام هذا القانون او الانظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه ، او اتخذ اجراءات تحضيرية تؤدي الى مثل هذه المخالفة فللمجلس بعد اشعار ذلك الشخص ومنحه فرصة لسماع اقواله ان يأمره بازالة المخالفة وتصويب الاوضاع الناجمه عنها او التوقف عن ارتكابها او التوقف عن الاجراءات التحضيرية خلال مدة معينة ، وفي حالة عدم الاستجابه لذلك للمجلس اتخاذ واحد او اكثر من التدابير التالية:-

١- تعليق مفعول اي نشرة اصدار مقدمة للهيئة او وقف اصدار الاوراق المالية المعنية او التعامل بها .
٢- وقف اي نشاط يتعلق بالاوراق المالية او بورقه مالية معينة للمدة التي يراها مناسبة .
٣- الغاء الترخيص او وقف العمل بموجبه للمدة التي يراها مناسبة .

ب- اذا تخلف الشخص المعني عن تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يحال الى المحكمة المختصة .

ج- تنظر المحكمة في المخالفة على وجه الاستعجال ، ولها اصدار امر مؤقت بأي من التدابير المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة الى حين انتهاء المحاكمة .



المادة (٧٠) أ- كل شخص خالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بمقتضاه يعاقب بغرامة لاتزيد على عشرين الف دينار بالاضافة الى غرامة لا تقل عن ضعف الربح الذي حققه او ضعف الخسارة التي تجنبها ولا تزيد على خمسة اضعاف ذلك الربح او الخسارة .

ب- بالاضافة الى الغرامات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة ومع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد في اي تشريع اخر يعاقب المخالف بالعقوبات التالية :

١- الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمخالفته احكام المادة (٦٨) من هذا القانون .

٢- الحبس لمدة لا تزيد على سنةواحدة لمخالفته احكام المواد (٣٥/ب) (٣٦/ب) (٤٥/ج) .

ج- للمحكمة ان لا تحكم بعقوبة الحبس اذا كانت المخالفة للمرة الاولى او اذا اودع المخالف لصندوق المحكمة او للهيئة مبلغاً كافياً لدفع قيمة الغرامات والتعويضات التي قد يحكم بها ، ولها ان تعفي المحكوم عليه من عقوبة الحبس اذا دفع المبالغ المذكورة قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

د- يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بذات العقوبة .

هـ- يعتبر اعضاء مجالس الادارة وأعضاء هيئة المديرين والشركاء المتضامنون والموظفون المعنيون في الشخص الاعتباري المخالف مسؤولين ايضاً عن المخالفة مالم يثبت عدم علمهم بارتكابها .

و- يكون المحكوم عليه بأي مخالفة سواء كان ذلك عن قصد او تقصير او اهمال مسؤولاً عن تعويض اي شخص تضرر من جراء المخالفة بمقدار الخسارة التي تكبدها والربح الذي فاته .

ز- لا تسري احكام هذه المادة على المخالفات المرتكبة قبل سريان احكام هذا القانون باستثناء الحكم بالتعويضات والتدابير الاحترازية .

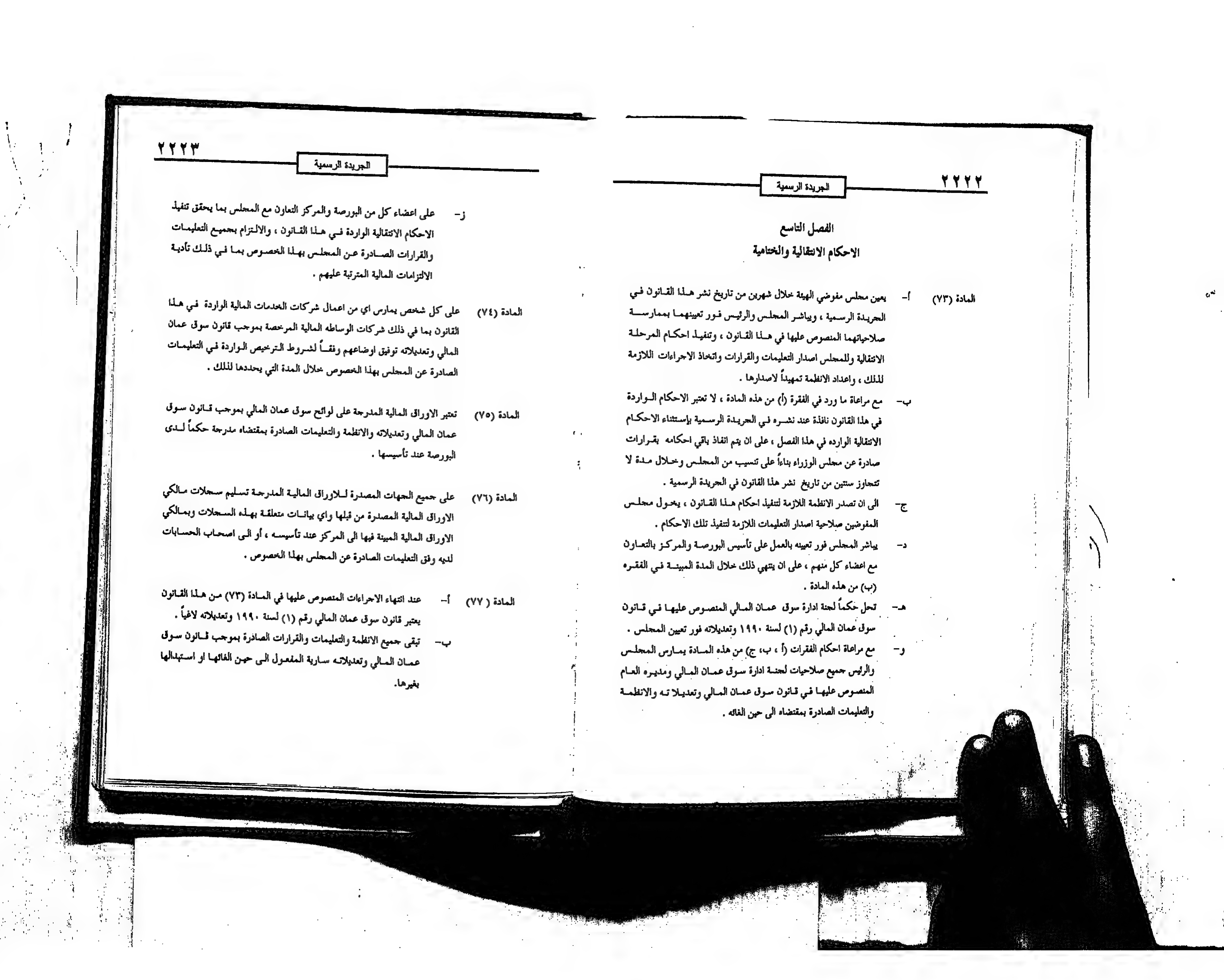
المادة (٧١) أ- للمحكمة القاء الحجز على موجودات اي شخص يحاكم لديها ضماناً لسداد الغرامات والتعويضات التي قد يحكم بها ولها ان تعين قيماً على هذه الموجودات .

ب- للمحكمة وقف او الغاء اية عملية بيع او شراء او اصدار للاوراق المالية اذا ثبت انها مخالفة لأحكام هذا القانون او الانظمة و التعليمات الصادرة بمقتضاه او اي تشريع اخر .

المادة (٧٢) أ- تعطى قضايا الاوراق المالية الحقوقية والجزائية الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون صفة الاستعجال لدى المحاكم المختصة بما في ذلك تنفيذ الاحكام الصادرة عنها .

ب- يتم التبليغ في قضايا الاوراق المالية وفقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات المدنية ، الا انه يجوز تبليغ اي شخص يقع مكان اقامته او عمله خارج المملكة اما على عنوانه المختار داخل المملكة ان وجد او عن طريق الاعلان في جريدة يومية واحدة على الاقل وارسال نسخة من اشعار التبليغ بالبريد المسجل او السريع او الممتاز الى العنوان المعروف لدى الهيئة خارج المملكة ، ويعتبر تاريخ التبليغ في هذه الحالة هو تاريخ اليوم السابع من تاريخ ايداع اشعار التبليغ في البريد .

ج- على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يجوز الاثبات في قضايا الاوراق المالية بجميع طرق الاثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية او الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات اجهزة التلكس والفاكسميلي .



الفصل التاسع
الاحكام الانتقالية والختامية

المادة (٧٣)

أ- يعين مجلس مفوضي الهيئة خلال شهرين من تاريخ نشر هـذا القـانون فـي الجريـدة الرسـمية ، ويباشـر المجلـس والرئيـس فـور تعيينهمـا بممارسـة صلاحياتهما المنصوص عليها في هـذا القـانون ، وتنفيـذ احكـام المرحلـة الانتقالية وللمجلس اصدار التعليمات والقرارات واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك ، واعداد الانظمة تمهيداً لاصدارها .

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، لا تعتبر الاحكام الـواردة في هذا القانون نافذة عند نشـره فـي الجريـدة الرسـمية بإستثناء الاحكـام الانتقالية الوارده في هذا الفصل ، على ان يتم انفاذ باقي احكامه بقـرارات صادرة عن مجلس الوزراء بناءاً على تنسيب من المجلـس وخـلال مـدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ج- الى ان تصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هـذا القـانون ، يخـول مجلـس المفوضين صلاحية اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ تلك الاحكام .

د- يباشر المجلس فور تعيينه بالعمل على تأسيس البورصـة والمركـز بالتعـاون مع اعضاء كل منهم ، على ان ينتهي ذلك خلال المدة المبينـة فـي الفقـره (ب) من هذه المادة .

هـ- تحل حكماً لجنة ادارة سوق عمـان المـالي المنصـوص عليهـا فـي قـانون سوق عمان المالي رقم (١) لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته فور تعيين المجلس .

و- مع مراعاة احكام الفقرات (أ ، ب، ج) من هذه المـادة يمـارس المجلـس والرئيس جميع صلاحيات لجنـة ادارة سـوق عمـان المـالي ومديـره العـام المنصـوص عليهـا فـي قـانون سـوق عمـان المـالي وتعديـلا تـه والانظمـة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى حين الغائه .

ز- على اعضاء كل من البورصة والمركز التعاون مع المجلس بما يحقق تنفيذ الاحكام الانتقالية الواردة فـي هـذا القـانون ، والالـتزام بجميـع التعليمـات والقرارات الصـادرة عـن المجلـس بهـذا الخصـوص بمـا فـي ذلـك تأديـة الالتزامات المالية المترتبة عليهم .

المادة (٧٤) على كل شخص يمارس اي من اعمال شركات الخدمات المالية الواردة فـي هـذا القانون بما في ذلك شركات الوساطه المالية المرخصة بموجب قانون سوق عمان المالي وتعديلاته توفيق اوضاعهم وفقـاً لشـروط الـترخيص الـواردة فـي التعليمـات الصادرة عن المجلس بهذا الخصوص خلال المدة التي يحددها لذلك .

المادة (٧٥) تعتبر الاوراق المالية المدرجة على لوائح سوق عمان المالي بموجب قـانون سـوق عمان المالي وتعديلاته والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه مدرجة حكماً لـدى البورصة عند تأسيسها .

المادة (٧٦) على جميع الجهات المصدرة لـلاوراق الماليـة المدرجـة تسـليم سـجلات مـالكي الاوراق المالية المصدرة من قبلها واي بيانـات متعلقـة بهـذه السـجلات وبمـالكي الاوراق المالية المبينة فيها الى المركز عند تأسيسـه ، أو الـى اصحـاب الحسـابات لديه وفق التعليمات الصادرة عن المجلس بهذا الخصوص .

المادة (٧٧)

أ- عند انتهاء الاجراءات المنصوص عليها في المـادة (٧٣) مـن هـذا القـانون يعتبر قانون سوق عمان المالي رقم (١) لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته لاغياً .

ب- تبقى جميع الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب قـانون سـوق عمـان المـالي وتعديلاتـه ساريـة المفعـول الـى حـين الغائهـا او اسـتبدالها بغيرها.

المادة (٧٨) تعتبر الهيئة الخلف القانوني والواقعي لسوق عمان المالي وتؤول اليها جميع حقوقه والتزاماته وموجوداته وسجلاته وامواله المنقولة وغير المنقولة ، وينقل جميع موظفي ومستخدمي سوق عمان المالي الى الهيئة مع جميع حقوقهم .

المادة (٧٩) على الرغم مما ورد في قانون رسوم الطوابع المعمول به ، تعفى من رسوم طوابع الواردات نشرات اصدار الاوراق المالية وتسجيلها ، وعمليات ومعاملات التداول بالاوراق المالية .

المادة ٨٠–يلغى أي نص في أي تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض مع احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٨١–لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٨٢–رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٧/٤/٢٩

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات
ووزير التنمية الادارية
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير
الخارجية
الدكتور فايز الطراونه

وزير
العدل
رياض الشكعه

وزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الداخلية ووزير
الزراعة بالوكالة
نذير رشيد

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور منذر المصري

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير
الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري ووزير الصناعة
والتجارة ووزير التموين بالوكالة
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير
العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير الثقافة
ووزير الشباب
الدكتور قاسم ابو عين

وزير
المالية
سليمان حافظ

وزير دولة لشؤون
الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستـــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريـــخ ٦/٥ /١٩٩٧
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون
المؤقت الاتي، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيـــذ
المؤقت ، واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه
على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧
قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة١- يسمى هذا القانون (قانــون معـدل لقانون الانتخاب لمجلس النـواب لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقـم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلـي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمـل بـه مـن تـاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يلغى الجـدول الملحق بالقــانون الاصلـي والمشار اليه في المـادة (٣١) منـه ويستعاض عنه بالجدول الملحق بهذا القانون .

المادة٣- يلغى نص المادة (٣٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة ٣٩ -

يبدأ الاقتراع في اليوم المحدد للانتخابات النيابية العامه او الفرعية من الساعة السابعة من صباح ذلـك اليـوم وينتهـي في السـاعة السابعة مـن مساء اليـوم نفسـه ولرئيس اللجنة المركزيـة تمديـد هـذه المـدة حتـى السـاعة التاسعة مـن ذلـك المساء، اذا تبين له ان هناك ضرورة لذلك .

المادة٤- تعدل المادة (٤٦) من القـانون الاصلـي بالغـاء الفقـــرة (ب) منها والاستعاضة عنها بمايلي :-

ب- على الناخب ان يكتب اسم المرشح الذي يرغب في انتخابه على ورقة الاقتراع التي تسلمها مـن رئيس هيئة الاقتراع ويعـود لصنـدوق الاقتراع ليضعها فيه.

ج- يحق للناخب اذا كان اميا ان يكلف رئيس الهيئة او احـد اعضائها بكتابة اسم المرشـح الذي يريـد انتخابـــه بصـــوت منخفض لايؤثر على سرية الاقتراع على ان يتلو رئيس الهيئة الاسـم عليـه بعـد كتابته ويسلمه الورقة ليضعها في الصندوق .

د- يعلن رئيس هيئة الاقتراع اسم الناخب الامي امام الحاضرين في قاعة الاقتراع قبل الادلاء بصوته ويؤشر مقابل اسمه في حقل الملاحظات بانه اقترع اميا ولايجوز للناخب ان يدعي انه امي وهو ليس كذلك ·

١٩٩٧/٥/٦

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون
الخدمات ووزير التنمية الادارية
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير
الخارجية
الدكتور فايز الطراونه

وزير
العدل
رياض الشكعه

وزير التخطيط ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير
التربية والتعليم ووزير التعليم العالي بالوكالة
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير
المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير
الداخلية
نذير رشيد

وزير
العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير الثقافة
ووزير الشباب
الدكتور قاسم ابو عين

وزير
المالية
سليمان حافظ

وزير دولة لشؤون
الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

وزير التنمية الاجتماعية ووزير
الصحة والرعاية الصحية بالوكالة
الدكتور محمد خير مامسر

وزير
الزراعة
مجحم الخريشه

المحافظة	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد المخصصه لها
١- محافظة العاصمه	١- الدائرة الاولى وتشمل مناطق (بسمان وماركا وطارق من امانة عمان الكبرى)	ثلاثة نواب مسلمين
	٢- الدائرة الثانية وتشمل مناطق (اليرموك والنصر ورأس العين وبدر من امانة عمان الكبرى)	ثلاثة نواب مسلمين
	٣- الدائرة الثالثة وتشمل مناطق (المدينه وزهران والعبدلي من امانة عمان الكبرى)	اربعة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسه والشيشان ونائب واحد مسيحي
	٤- الدائرة الرابعة وتشمل مناطق (القويسمه والجويده وابو علندا وخريبة السوق وجاوا واليادوده وام قصير والمقابلين من امانة عمان الكبرى) والوية سحاب والجيزه والموقر باستثناء بدو الوسط	نائبان مسلمان
	٥- الدائرة الخامسه وتشمل مناطق (شفا بدران وابو نصير والجبيهه وصويلح وتلاع العلي وام السماق وخلدا من امانة عمان الكبرى ولوائي وادي السير وناعور	خمسة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسه والشيشان
٢- محافظة اربد	١- الوية القصبه وبني عبيد والمزار الشمالي والطيبه وقضاء الوسطيه	ثمانية نواب مسلمين ونائب مسيحي.
	٢- لواء الرمثا ولواء بني كنانه	ثلاثة نواب مسلمين
	٣- لواء الكوره ولواء الاغوار الشماليه	نائبان مسلمان
٣- محافظة البلقاء	محافظة البلقاء	ستة نواب مسلمين ونائبان مسيحيان
٤- محافظة الكرك	محافظة الكرك	سبعة نواب مسلمين ونائبان مسيحيان
٥- محافظة معان	محافظة معان	ثلاثة نواب مسلمين

المحافظة	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد المخصصه لها
٦- محافظة الزرقاء	محافظة الزرقاء	خمسة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسه والشيشان ونائب واحد مسيحي
٧- محافظة المفرق	محافظة المفرق	ثلاثة نواب مسلمين
٨- محافظة الطفيله	محافظة الطفيله	ثلاث نواب مسلمين
٩- محافظة مأدبا	محافظة مأدبا	نائبان مسلمان ونائب واحد مسيحي
١٠- محافظة جرش	محافظة جرش	نائبان مسلمان
١١- محافظة عجلون	محافظة عجلون	نائبان مسلمان ونائب واحد مسيحي
١٢- محافظة العقبه	محافظة العقبه	نائبان مسلمان
الباديه	بدو الشمال	نائبان مسلمان
	بدو الوسط	نائبان مسلمان
	بدو الجنوب	نائبان مسلمان
	ويقصد ببدو الشمال العشائر التاليه :	
	١- بنو خالد	
	٢- السرحان	
	٣- العيسى	
	٤- السرديه	
	٥- المساعيد	
	٦- الشرفات	
	٧- العظمات	
	٨- الزبيد	
	ويقصد ببدو الوسط عشائر بني صخر وهي :	
	١- الغبين	
	٢- العامر	
	٣- الكعابنة	
	٤- سليط	

المحافظة	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد المخصصه لها
	٥- الهقيش	
	٦- الخرشان	
	٧- الجبور	
	٨- الشرعه	
	٩- البدارين	
	١٠- الطيبين	
	١١- الحماد	
	١٢- القضاه	
	١٣- السليم	
	ويقصد ببدو الجنوب عشائر الحويطات وهي :	
	١- المطالقه	
	٢- التوايهه	
	٣- السليمانيين	
	٤- النجادات	
	٥- النعيمات	
	٦- المراعيه	
	٧- الزوايده	
	٨- المناعين	
	٩- الحجايا	
	١٠- بنوعطيه	
	١١- العطون	
	١٢- الدراوشه	
	١٣- الدمانية	
	١٤-الهدبان	
	١٥- البطونية	
	١٦- الزلابية	
	١٧- السعيديين	
	١٨- الرشايده	
	١٩- العمارين	
	٢٠- الاحيوات	
	٢١- المصبحيين	
	٢٢- السميحيين	
	٢٣- الربايعة	
	٢٤- الطقاطقه	

